

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : 19/07/2022

جامعة قسنطينة 1

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع 76/م.م.ع 2022

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 2022 / 07 / 13


يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه

بتاريخ 13 جويلية 2022 قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) خوجة سعاد تحت

عنوان : أحكام الطلاق

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون

رئيس المجلس العلمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

قسم القانون الخاص

تخصص قانون الأسرة



أحكام الطلاق

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة

إعداد: د. سعاد خوجة

من سنن الله في الكون أن تقوم الحياة والنساء على الزواج، وجعله عقداً مقدساً، ورباطاً وثيقاً بين الرجل والمرأة مبني على التواد والتراحم يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم" بهدف، وفي الزواج غايات سامية وأهداف نبيلة، ففيه حفظ للأنساب وفيه التكاثر المطلوب في الشرع وفيه السكينة والاستقرار، ولذلك حدّ الرسول ﷺ على الزواج قائلًا "يا معشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".
ولكن الزواج لا يكون دائماً مصيره النجاح، فمن الممكن أن يصل الزوجين إلى طريق مسدود، ولا يستطيعانمواصلة الحياة الزوجية لكثرة المشاكل وعدم التوافق، فتضييع مقاصد الشرع في خضم ذلك، فهنا الشرع أجاز وأباح فك قيود الزوجية رفعاً للضرر، وإن كان مكروهاً.

فك الرابطة الزوجية تتخذ صوراً متعددة، فقد يبادر الزوج بالطلاق بمطلق إرادته المنفردة، وقد تكون الزوجة هي التي تطلب فك الرابطة الزوجية إما بناءً على ضرر لحق بها أو مخالعة نفسها أو افتداء نفسها، كما قد يتفق الطرفان على الانفصال بالتراسي.

والشرع الجزائري اعتدّ أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيمه لأحكام الزواج والطلاق فيكون من الضروري التطرق إلى كل واحدة من هذه الصور وبيان تفاصيلها في الشريعة الإسلامية أولاً باعتبارها مصدراً للأحكام في قانون الأسرة، ثم بيان المسار الإجرائي للتراضي في فك الرابطة الزوجية، ومن ثم بيان آثار فك الرابطة الزوجية.

مفردات المقاييس:

المحور الأول: صور فك الرابطة الزوجية

- الصورة الأولى: الطلاق كصورة من صور فك الرابطة الزوجية،
- الصورة الثانية: التطليق كصورة من صور فك الرابطة الزوجية،
- الصورة الثالثة: الخلع كصورة من صور فك الرابطة الزوجية

المحور الثاني: آثار الحكم بفك الرابطة الزوجية

- النفقة والسكن في العدة

- المتعة والتعويض

- الحضانة ومتاع البيت

المحور الثالث: التقاضي في دعاوى فك الرابطة الزوجية

- الاختصاص الإقليمي والنوعي في نظر قضايا فك الرابطة الزوجية وأهم دعاوى فك
الرابطة الزوجية

- إجراءات سير دعاوى فك الرابطة الزوجية

- التدابير الاستعجالية والقضاء المستعجل

المحور الأول: صور فك الرابطة الزوجية

أولاً: الطلاق كصورة من صور فك الرابطة الزوجية،

نصت المادة 48 من الأمر 02-05 على أنه: (يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة....) فحددت صور فك الرابطة الزوجية كما سبق وذكرنا عن فك الرابطة بناء على تراضي الزوجين أو اتفاق الإرادتين، وتتناولت فك الرابطة بناء على الإرادة المنفردة للزوج، ثم الإرادة المنفردة للزوجة، ومن خلال هذه المحاضرة نتطرق إلى الصورة الثانية والمتعلقة بإرادة الزوج منفردة باعتباره صاحب العصمة الزوجية، فهو من يملك توقيع الطلاق.

1-تعريف الطلاق

- الطلاق لغة:

الطلاق مشتق من الإطلاق ويعني الإرسال والترك بعد الإمساك فيقال طلقت البلاد إذا فارقتها وطلقت القوم إذا تركتهم⁽¹⁾، ويقال عبد طليق أي حر، ويقال أطلق الأسير إذا خليت سبيله ويقال كذلك **طلقت الخيل إذا مضت دون أن تحبس**⁽²⁾،

والطلاق والإطلاق يطلقان بمعنى واحد وهو رفع القيود سواء كان القيد حسياً أو معنوياً غير أنه شاع استعمال لفظ الطلاق في المعنى الحسي، والحسي كقولهم أطلقت البعير من العقال، والمعنوي كقولهم أطلقت لك الرأي، أي أبحث لك إبداء رأيك⁽³⁾، فالطلاق في كل ذلك يعني التخلّي عن القيود، ولكلّة ما يستعمل لفظ الطلاق في رفع قيود الزوجية شاع استعماله فيها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مصطفى عبد الغني شيبة: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطلاق وأثاره منشوراً بها، 2006، ص 15.

⁽²⁾ سلمان نصر، سعاد سطحي: مرجع سابق، ص 4.

⁽³⁾ مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 15.

⁽⁴⁾ سلمان نصر، سعاد سطحي: مرجع سابق، ص 4.

-الطلاق في الاصطلاح:

أورد فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من التعريفات للطلاق نذكر منها:

-عند المالكية: عرفه ابن رشد بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين

-عند الشافعية: قيل في تعريفه "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"

-عند الحنفية هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص ،

-عند الحنابلة هو " حل قيد النكاح، "

هذه التعريفات كلها تجمع على أن الطلاق هو حل لعقد النكاح، ويركز بعضهم على الألفاظ في ايقاعه، ويركز البعض على كونه في الحال أو في المال، ولذلك حاول الأستاذ محمد أبو زهرة أن يعرفه بشكل جامع ومانع فقال فيه بأنه "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ من مادة طلاق أو ما في معناه"، ويكون قد جمع كل القيود المشار إليها، فهو بالإضافة إلى طبيعته المتمثلة في كونه حل للنكاح يكون بألفاظ مخصوصة وضعت للطلاق مشتقة من مادة الطلاق وهو إما حالاً أو في المال، والمقصود من كونه حالاً الطلاق البائن أً أما رفع القيد في المال فيقصد به الطلاق الرجعي لا تنتهي فيه الرابطة الزوجية إلا بعد انتهاء فترة العدة الشرعية⁽¹⁾.

2-الطلاق في الديانات السماوية وعند الحضارات السابقة:

-الطلاق عند اليهود:

الطلاق في الديانة اليهودية مكره، فلا يباح إلا بمبرر كما هو الحال في العقم أو الزنا، أو فساد الأخلاق، وبطرق الزوج زوجته وجوباً في حال العقم، أما في تطبيقات اليهود المعاصرة فهو مخالف لذلك، فيباح ولو بغير مبرر ولو كان لأسباب واهية، وهو نهائى لا يتم

⁽¹⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 15

الرجوع فيه، والعودة إلى المطلق ولو تزوجت من غير ومات أو طلقها فلا تعود لمطلقها⁽¹⁾.

-الطلاق في الديانة المسيحية:

حكم توقيع الطلاق من طرف الزوج بإراته المنفردة في الديانة المسيحية هو الحرمة، إما إذا طلب أحد الزوجين الطلاق من

فالكاثوليك: عندم حرمة التطليق مهما كان السبب أو العلة وهذه الحرمة مردتها كون الزواج سراً من أسرار الكنيسة المقدسة، فلا يفرق بين المتحدين بنعمة الروح القدس إلا الموت، فالزواج عندم عقد

دائم، والمعرف لديهم أن الزواج من أخرى هو زنا طبقاً لما ورد حسبهم في الانجيل (من طلق المرأة إلا لعلة زنا، فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فقد زنا).

وعند البروتستانت: وهؤلاء لا يعطون للزواج تلك النظرة المقدسة المستمدّة، ولا يعتبرون أصلاً أن الكهنة ممثلين عن الإرادة الإلهية، وببناء عليه يمكن توقيع الطلاق بطلب من أحد الزوجين حال الزنا، ويمكن توقيع الطلاق إذا غير أحد الزوجين الديانة المسيحية وكان طلب الطلاق من الزوج الآخر.

وعند الأرثوذوكس: وهؤلاء يرون في عقد الزواج قدسيّة، وربطوا انعقاده بفك الرابطة الزوجية فيه ب مباشرتها من طرف السلطة الإلهية ممثلة في شخص الكاهن، فهو يولي ابرام عقد الزواج وهو من يتخذ القرار بفك الرابطة المقدسة بالطلاق، وبالنظر إلى غيرهم من الطوائف المسيحية فإن سلطة الكاهن في توقيع الطلاق هي مقيدة في خمس حالات بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه عند البروتستانت تتعلق الأولى والثانية وهذه الخمس حالات تتمثل فيما يلي:

1-المرض العارض الذي يصيب أحد الزوجين إذا كان معدياً، أو جنوناً مطبيقاً،

⁽¹⁾ - أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتقرير والخلع .. دار المسيرة، ط 1، 2009، ص 21.

2- الاعتداء الجسmani من أحد الزوجين على الآخر،

3- إساءة العشرة الزوجية،

4- ترهب أحد الزوجين،

5- في حال الخوف من الفتنة على الزوجة إذا كان الزوج عنياً لمدة تفوق ثلاثة

(1) سنوات،

3- الفرق بين الطلاق والفسخ:

الطلاق كما سبق ورأينا هو انهاء الحياة الزوجية والفسخ هو إزالة ما يتربى على العقد من أحكام، وقد يكون الفسخ لخلل صاحب نشوء العقد كما لو نشأ العقد غير لازم فلولي أو للزوجة طلب الفسخ، وقد يكون الفسخ لخلل طرأ على العقد بعد نشوئه تماماً وصحيحاً⁽²⁾، فالنكاح المتفق على فساده كنكاح الأخت من الرضاع يفسخ، والنكاح المختلف فيه كما هو عند المالكية اشتراط أن يكون أقل المهر ربع دينار ذهبي فيفسخ لأجله النكاح قبل الدخول بطلاق لا بفسخ⁽³⁾، يقول الأستاذ محمد أبيو زهرة أن الفسخ حقيقته "أنه عارض يمنع بقاء النكاح أو تكون تداركاً لأمر افتتن بالإنساء جعل العقد غير لازم ومثال الأول ردة أحد الزوجين ومثال الثاني الفسخ بالخيار .."⁽⁴⁾.

والفسخ نوعان:

- يكون فيه نقض للعقد من أصله،

- لا يكون فيه نقض للعقد من أصله

(1)- أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

(2)- عبد الرحمن الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج 2 الطلاق وأثاره، ط 5، المطبعة الجديدة، دمشق 1978-1979-1399هـ، ص 14.

(3)- سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 9.

(4)- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 277.

فالأول: ما كان لسبب يتصل بإنشاء الزواج، ومثاله الفسخ لعدم الكفاءة والفسخ لنقص المهر عن مهر مثيلاتها، فهنا يثبت للولي خيار الإدراك الذي يمكنه قمن تدارك الضرر المصاحب لإنشاء العقد.

- والثاني: لا يعتبر نقضاً للعقد من أصله والفسخ هنا يكون لسبب عارض يمنع بقاء النكاح، ومثاله أن يدخل الزوج الإسلام وتتمتع الزوجة أن تسلم أو تصير كتابية، والسبب هنا لحرمة المصاورة، ومثاله كذلك ردة أحد الزوجين وهذا السبب هو غير موجود وقت إبرام العقد، وويختلف النوعان فيما يترب على كل منهما من أثر:

- فالفرقة في الأول غير موجبة للمهر، بخلاف الفرقة في الثاني أم كانت من طرف الرجل أوجبت نصف المهر للمرأة وإن كانت من طرف المرأة قبل أن يؤكّد المهر فلا مهر لها

- والفرقـة في الأول لا يكون فيها طلاق في العدة فلا ينـصـفـ الفـسـخـ منـ عـدـدـ الطـلـقـاتـ المـسـمـوحـ بـهـاـ، فالـطـلـاقـ هوـ حلـ لـلـعـقـدـ إـذـاـ كـانـ العـقـدـ مـنـقـوـضاـ فـلاـ يـجـدـ الطـلـاقـ مـاـ يـحـلـ أـوـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ عـقـدـ، أـمـاـ الـمـعـتـدـةـ مـنـ فـسـخـ لـلـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ فـيـلـحـقـهـاـ الطـلـاقـ فـيـ العـدـةـ، فـإـذـاـ اـرـتـدـتـ الـمـرـأـةـ مـثـلـاـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـسـخـاـ لـلـعـقـدـ لـهـذـاـ السـبـبـ، فـإـنـ طـلـقـهـاـ يـقـعـ طـلـقـهـاـ فـيـ العـدـةـ، وـإـنـ حـدـثـ وـعـادـاـ إـلـىـ الـحـيـاـةـ الـزـوـجـيـةـ مـجـدـاـ حـسـبـ ذـلـكـ التـفـرـيقـ طـلـقـةـ وـأـنـقـصـ مـنـ عـدـدـ الطـلـقـاتـ المـسـمـوحـ بـهـاـ⁽¹⁾.

ويفرق بين الطلاق والفسخ من أوجه عده منها:

- الطلاق إما يكون رجعياً وإما بائنة وإذا كان رجعياً فإنها تثبت الرجعة في فترة العدة ولا تتقضى الرابطة الزوجية إلا بانقضاء العدة، وفي حال كان الطلاق بائنة فلا تثبت الرجعة أما الفسخ ف نوع الفرقـةـ فـيـهـ باـئـنـةـ، فـلاـ رـجـعـةـ فـيـهـ فـهـوـ يـقـطـعـ الـرـابـطـةـ الـزـوـجـيـةـ فـيـ الـحـالـ مـثـلـ الطـلـاقـ الـبـائـنـ.

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة:، المرجع السابق، ص 277.

- في الطلاق تحسب الطلاقة مرة وتنقص من عدد الطلاقات المسموح بها وهي ثلاثة، فإن طلاقمرة لا يبقى من حقه إلا طلقتان، أما الفسخ فلا ينقص من عدد الطلاقات المسموح بها فإذا ارتد الزوج مثلاً فسخ الزواج لردته، وإن تاب يبقى حقه في ثلاثة طلاقات قائماً لا علاقة له بالفسخ.

-الطلاق لا يكون إلا من عقد صحيح، أما الفسخ فقد يكون لعقد صحيح وقد يكون لعقد فاسد.

-في الطلاق إذا حث الطلاق قبل الدخول فإنه يثبت للزوجة نصف المهر، أما في الفسخ فلا يثبت لها شيء منه ⁽¹⁾.

-المطلقة يلحقها طلاق في فترة العدة، أما في الفسخ فلا يقع الطلاق في عدته إلا في حالة الردة ⁽²⁾.

وهذا الجدول يوضح أكثر الفرق بين الطلاق والفسخ:

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص 14-15.

⁽²⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 9.

الفسخ	الطلاق
نقض عقد الزواج	انهاء للرابطة الزوجية
-الفرقة فيه بائنة تنتهي العلاقة الزوجية فيه حالا	-إذا كان رجعيا لا تنتهي به العلاقة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة -إذا كان بائنا فهو يقطع العلاقة الزوجية حالا
لا ينقص من عدد الطلقات	ينقص من عدد الطلقات
يكون من عقد صحيح أو من عقد فاسد	لا يكون إلا من عقد صحيح
لا يثبت لها مهر	إذا كان قبل الدخول يثبت نصف المهر للزوجة.

4- حكمة الطلاق ومشروعيته:

يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، فالشريعة الإسلامية بحسب هذه الآية شرعت الزواج لمقاصد نبيلة وغايات شريفة فالزواج سبيل إلى التعارف بين الشعوب والمجتمعات وتقوية للعلاقات بينهم وتوطيد لها، وهو أيضا سبيل إلى التناسل والتکاثر، والمقصود من الزواج أيضا أن يكون على الدوام أي حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتحصيل ما يتربى عن ديمومته من الرحمة والمودة والطمأنينة والأنس والسكينة وغيرها من المعاني التي تسمح بالاستقرار.

ولكن من الممكن أن تطأ على الحياة الأسرية الهادئة عواصف تكرر الصفو وتعكر المودة بين الزوجين فتحول المودة إلى خلاف دائم بينهما وشحناه لا تكاد تنتهي، فتقلب الحياة داخل الأسرة إلى جحيم لا يطاق، ولا يستطيع أحد من الزوجين أن يتلقى مع الطرف الآخر فتحيد الأسرة عن المقاصد المرعية ويصير وجودها مضره لكليهما أو لواحد منهما، وفي هذه الحال يصار إلى محاولة التوفيق والإصلاح بينهما عسى أن تعود لأمور إلى سابق عهدها، لقوله تعالى فابعثوا حكما من أهلها وحكمها من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما النساء 35، وإذا فشلت محاولات التوفيق بينهما وتعاظم الأمر صار المسير إلى فك الرابطة الزوجية هو الحل لهذه المشكلة⁽¹⁾، حتى يغدو كل منهما من سعته هذه هي نظرة الشريعة الإسلامية للطلاق فهو علاج لعدم التوافق وكثرة الشحناه بين الزوجين.

والطلاق مشروع دلت على مشروعيته أدلة كثيرة نذكر منها:

-من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق 1]

2- قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة 229].

3- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ [البقرة: 236].

-من السنة:

-روى عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها (سن نبوي داود)

-روي عنه ﷺ أنه قال: أبغض الحال إلى الله الطلاق (ابن ماجه)

-وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق).

- كما ورد في صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد

⁽¹⁾ - أحمد محمد مومني واسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 19.

رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال الرسول ﷺ مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيس ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله بها النساء (البخاري صحيح)

- من الإجماع:

- ذكر أئمة الفقه من مذاهب الشافعية والحنفية والحنابلة إجماع الأمة على جواز أن يطلق الزوج زوجته.

- من الآثار:

- ورد في الآثار أن من الصحابة من طلق زوجته، فهذا عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم، والمغيرة بن شعبة طلق زوجاته الأربع، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر ولم يلقى جميع هؤلاء إنكاراً من الصحابة على ذلك ولو كان غير جائز لأنكروا عليهم الأمر⁽¹⁾.

5- حكم الطلاق:

يختلف حكم الطلاق بالنظر إلى اختلاف أحوال الناس فايقاعه كما هو الحال في الزواج، فتعتريه الأحكام التالية:

- الوجوب:

- ويكون في حال كثرة الخلاف بين الزوجين وباءت محاولات الإصلاح بين الزوجين بالفشل، فلا يستطيع أحدهما أن يعيش مع الآخر.

- الحرمة:

كأن يطلقها طلاقاً بدعياً أثناء الحيض كما سنوضحه لاحقاً أو طلاق الثالث في طهر واحد، وكأن يطلق الزوج زوجته لا لسبب أو ضرورة تستدعي ذلك، لأن في توقيعه الطلاق

⁽¹⁾ - أحمد محمد مومني واسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص24،

مضره بالزوجة وبأسرته، وربما وقع في الحرام جراء ذلك ⁽¹⁾.

- الندب (الاستحباب):

- ويكون الطلاق منذوباً إليه إذا كان بسبب فساد خلق تتصف به الزوجة وانحراف في سلوكياتها بأن تؤدي زوجها وأهله أو جبرانها ولا يقدر الزوج على الزجر أو التأديب، كما قد تكون الزوجة مقصرة في حقوق ريها كأداء الصلاة والصيام، ولا يتمكن الزوج من إلى جادة الصواب وإلزامها، وهذه الحقوق لا عن طريق الوعظ والإرشاد ولا بطريق الزجر والقوة⁽²⁾. كما يستحب الطلاق في حق الزوجة إذا غير العفيفة لما ورد في الآثار أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال له أن امرأته لا ترد يد لامس فقال له ص طلقها فقال الرجل اني أحبها فقال له ﷺ أمسكها⁽³⁾.

- الكراهة:

- لأن طلق الزوج زوجته بدون سبب وجيه يستحق الطلاق لأجله إذا كانت الزوجة مستقيمة في أحوالها ويتوهم بأنها ليست موثوقة بها، وفي توقيع الطلاق هنا يكزن قد أضر بنفسه وبزوجته وأنكر نعمة الزواج التي أنعم الله بها عليه ⁽⁴⁾.

- الإباحة:

- وبذلك عندما يكزن الطلاق لغير مقبول استدعاه الحال لأن تكون الزوجة سيئة العشرة وسيئة الخلق ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص7.

- أحمد محمد مومني واسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص25

⁽²⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص19

⁽³⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص7.

⁽⁴⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص19

- سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص7.

⁽⁵⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص.

6-الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج:

على الرغم من أن كل من الزوج والزوجة كلاهما طرف في عقد الزواج إلا أن الشارع الحكيم جعله كقاعد عامة في يد الزوج لعدة أسباب منها أن الزوجة تغلب عليها العاطفة وعلى العموم الغالب هي في حالة الغضب والتأثر من الممكن أن تنهي الرابطة الزوجية لأبسط الأمور إن هي ملكت عصمة الأمر على عكس الرجل الذي يكون له النظر البعيد والتقدير لعواقب الأمور وعدم تغليب العاطفة ذلك أنه يكون قد أنفق على هذا الزواج وتحمل تكاليفه من مهر ونفقة وغيرها من متطلبات الحياة ناهيك عما ينتظره إن هو طلق من نفقة العدة ومن المتعة على عكس المرأة التي لا تتحمل هذه الأعباء المادية، والمرأة أيضا يمكنها اشتراط أن تكون العصمة بيدها إن قبل الزوج بذلك⁽¹⁾.

7 - أركان الطلاق

- والمقصود بالركن عند جمهور الفقهاء هو ما تتحقق به الماهية حتى ولو لم يكن داخلاً فيه⁽²⁾ وعدد أركان الطلاق في المذهب المالكي أربعة وهي الزوج والقصد العصمة ولفظ الطلاق⁽³⁾، وفي المذهب الشافعي والحنفي عددها خمسة، وهي المطلق والصيغة والمحل والولاية والقصد، أما الحنفية فذهبوا إلى أن ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة ونحوه في الكنية، أو شرعاً وهو إزالة الحل، أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة⁽⁴⁾

وسنحاول جمع ما يتعلق منها بمسائل حاصرين إليها في أركان أربع كما تناولها بعض الباحثين المعاصرین وهي الصيغة والقصد والمطلق والمطلقة كما يلي:

⁽¹⁾ - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج 7، ص 361-362..

⁽²⁾ - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 362-363.

⁽³⁾ - وذكر ابن جزي من المالكية في كتابه القوانين الفقهية للطلاق أركان ثلاثة فقط وهي المطلق والمطلقة والصيغة.

⁽⁴⁾ - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 361.

- الركن الأول: الصيغة في الطلاق

لابد للمطلق من التعبير عن إرادته في توقيع الطلاق لتعلم نيته في حل الرابطة الزوجية، فهو يستعمل في ذلك ألفاظاً تقييد هذا المعنى أو ما يقوم مقامه، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح

الصيغة في الطلاق، فهي كل ما يعبر به عن إرادة الطلاق، فلها دلالة على معنى حل الرابطة الزوجية أو حل النكاح، إذ الطلاق يستوجب ما يعبر به عن دلالة إرادته، فإذا كانت نية الزوج في توقيع الطلاق موجودة ولكنه لم يتلفظ بها فلا يقع هذا الطلاق لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَالِمٌ تَعْمَلُ أَوْ تَكُلُّ﴾⁽¹⁾.

وتتمثل صيغة الطلاق في الألفاظ هي المستعملة في التعبير عن إرادة الطلاق، اللفظ المعبر بـعـنـ الطـلاقـ مـنـهـ مـاـ هـوـ صـرـيـحـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ كـنـاـيـةـ، وـإـذـ تـعـذـرـ التـعـبـيرـ بـالـكـلـامـ أوـ استـعـمـالـ الـأـلـفـاظـ يـمـكـنـ لـكـتـابـةـ أوـ إـشـارـةـ أـنـ تـقـومـ مـقـامـ الـأـلـفـاظـ فـيـ التـعـبـيرـ بـعـنـ الإـرـادـةـ فـيـ توـقـيـعـ الطـلاقـ، وـلـذـلـكـ نـتـاـوـلـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الدـلـائـلـ عـلـىـ حدـهـ:

1- الألفاظ: وتقسم إلى صريحة وكتانية

- واللفظ الصريح:

هو لا يستعمل إلا في معنى الطلاق، لا يحتمل غير هذا المعنى لغة أو شرعاً أو عرفاً⁽²⁾، بحيث يكون مفهوماً بوضوح عند الطلاق بأن الزوج يريد الطلاق، وهو اللفظ المشتق لغة من الطلاق كقوله أنت طالق ومطلقة وطلقت، ففي هذه الحالة إذا تلفظ به الزوج يكون حكمه اللزوم، حتى وأن ادعى الزوج بأنه لم يكن يقصده، إلا إذا ظهر في كلامه بلفظ الطلاق قرينة دالة على غيره لأن يقول لها أنت طالق من وثاق بأن تكون الزوجة موثقة وطلبت من زوجها فك وثاقها فيقول لها الزوج هذه العبارة فيون بهذه القريئة قد صرف استعمال اللفظ لما

⁽¹⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 3.

⁽²⁾ - أحمد محمد مومني وأسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 29.

وضع له⁽¹⁾.

-اللفظ المكني:

في الطلاق هو أن يستعمل المطلق لفظاً يحتمل الطلاق ويحتمل معنى آخر غيره⁽²⁾، لأن يقول لها حبك على غاربك، أنت بريء، أمرك بيديك، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الطلاق بألفاظ الكناية في مسائلتين تتعلق الأولى بلزم حكم الطلاق بها بين قائل بوقوعه وقائل بعدم وقوعه بها، وتتعلق الثانية بأثر الطلاق الواقع بها عند من قال بوقوعه إلى ما يلي:

-في مسألة اللزوم ذهب جمهور الفقهاء إلى اللزوم أي وقوع الطلاق بألفاظ الكناية إذا توفرت نية الزوج في إيقاعه، واستدلوا في ذلك بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجوني لما دخلت على رسول الله ﷺ قالت أعوذ بالله منك فقال عذت بمعاذ الحق بأهلك⁽³⁾، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دلالة الحال معتبرة كذلك كالنية فهي تقوم مقامها فإن تلفظ الزوج بطلاق الكناية في حال خصومة قائمة مع زوجته بعد أن غضب منها، فهذه الدلالة المستتبطة من الحال هي كافية في أن المقصود من أو النية كانت منصرفة إلى إيقاع الطلاق لا غيره دون الخوض في قضية نوى أو لم ينو بالأمر جلي لا يحتاج إلى بيان النية، بينما اكتفى مالك والشافعي بالنسبة مستدلين في ذلك بما روي عن كعب بن مالك عندما قال لزوجته الحق بأهلك حتى يقضي الله في هذا الأمر، فلعدم النية لم تطلق زوجته منه⁽⁴⁾.

- وبالنسبة لما يتربى على إيقاع الطلاق بألفاظ الكناية فإن الجمهور من مالكية وحنفية وحنابلة على أن بعض ألفاظ الكناية المشهورة يقع بها الطلاق بائنا، وغيره⁽⁵⁾ من ألفاظ الكناية

(1) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص32.

(2) - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص11.

(3) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص33.

(4) - أحمد محمد مومني وأسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص31.

(5) - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص27.

يقع بها الطلاق رجعاً، بينما يرى الشافعية أنه يقع بها كلها رجعاً.

والحقيقة أن الفاظ الطلاق الكنائية هي مختلفة من حيث الزمان والمكان والأشخاص فهي ليست ثابتة فتأخذ حكماً ثابتاً بل هي متغيرة، فيرجع ذلك إلى أعراف الناس⁽¹⁾.

ملاحظة: إذا كان الطلاق بلفظ التحرير "أنت على حرام"

يقول المالكية أن هذا اللفظ كنائية ظاهرة لا تحتاج إلى نية فيلزم بها الطلاق، ويقع ثلاثة بالنسبة للمدخول بها أو لغير المدخل بها إن لم ينوه عدداً معيناً، أما إذا نوى فيلزمها فيها مانوي.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه وبعض الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن مسعود وبن عمر وابن عباس والستة عائشة أنه يلزم كفارة يمين واعتبر ظهاراً في رواية أخرى عن أحمد، وفيه مذاهب للفقهاء كثيرة⁽²⁾.

2- ما يقوم مقام الألفاظ

وتقوم الكتابة والإشارة مقام اللفظ في الدلالة على إرادة الطلاق، وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

-الكتابة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابة في الطلاق تقوم مقام اللفظ إذا افترضت بالنية، لأن الرجل قد يكتب لغرض آخر غير الطلاق⁽³⁾، وفي المذهب الشافعي لا تكون الكتابة للحاضر بل للغائب.

⁽¹⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 12-13.

⁽²⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 13-15.

⁽³⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 16.

-الإشارة:

اتفق الفقهاء على أن الإشارة تقوم مقام التلفظ بالطلاق بالنسبة للأخرس لا القادر على الكلام، ويشترط فيها أن تكون مفهمة وواضحة في التعبير عن إرادة المطلق، وغير الأخرس لا تقبل منه الإشارة لعدم الحاجة إليها أو غناه عنها بالكلام⁽¹⁾، ولا تقبل الإشارة كذلك للأخرس القادر على الكتابة فهي أقوى في الدلالة من الإشارة⁽²⁾.

- الركن الثاني: القصد (نية الطلاق)

النية في الاصطلاح هي قصد الشيء مقتربنا بفعله، والنية واجبة في كل عمل لقوله تعالى ولا ت.... الذين يدعون ربهم بالغذاء والعشي يريدون وجهه الأنعام 52، وقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وتتوفر نية الطلاق دون إطلاق اللفظ هي غير كافية في وقوعه فمن كان ينوي أن يطلق زوجته دون أن يتكلم بالطلاق فلا يقع طلاقه عملا بقوله ﷺ إن الله تجاوز لأمتى مما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم⁽³⁾.

وفي سياق الكلام عن ركن النية يكون علينا أن نتطرق إلى طلاق المخطئ الذي زل لسانه بلفظ الطلاق ولا توجد لديه النية في إيقاع الطلاق، والنتطرق إلى طلاق الهازل الذي على الرغم من تلفظه للطلاق إلا أنه لم يكن يقصد النتيجة وهي إنهاء الرابطة الزوجية فللفقهاء في هذه المسائل آراء تتعرض لها بالتفصيل التالي:

-طلاق الهازل:

قد ينطق الزوج لفظ الطلاق مختاراً، وهو يقصد بذلك اللفظ ولكنه لا يقصد أثره، وهو وقوع الطلاق كما لو كان هازلاً يلعب بالألفاظ، فهل يقع طلاقه وتبيّن منه زوجته، فالهازل إذن هو

(1) - أحمد محمد مومني واسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 17،

- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 385.

(2) - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 15.

- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 385.

(3) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 33.

الشخص الذي يقصد اللفظ دون معناه، وصورته أن تقول الزوجة لزوجها في معرض الدلالة طلقني فيقول طلقتك، فهل يعتبر طلاقاً⁽¹⁾.

رأى جمهور الفقهاء وقوع الطلاق في هذه الحالة مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوقًا﴾ [آل عمران: 231]، روى الجصاص في تفسير هذه الآية أن أبا الدرداء قال كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول إنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتق وينكح ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه الآية، واستدلوا كذلك بقوله ﷺ ثلاث جهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية العنادل، وورد عنه في حديث آخر أنه قال ما بال رجال يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد طلقت ثم راجعت⁽²⁾، فهذه التصرفات لا يستهان بها فلا تنفذ للعب والعبث بها بينما ذهب المالكية في رأي لهم أن طلاق المهازل لا يقع بسبب أنه لا يقصد ولا ينوي إيقاعه⁽³⁾.

ـ طلاق المخطئ:

وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً كأن أراد أن يقول أنت طاهر أو أنت طالبة فقال أنت طالق⁽⁴⁾، والمخطئ اختلف في طلاقه الفقهاء إلى قولين، فال الأول هو قول الجمهور، ومقتضاه عدم وقوع الطلاق ديانة وفي الفتوى (أي بينه وبين خالقه) وكذلك قضاء إذا أثبت بأن لسانه سبقه أي يقيم على ذلك البينة، وإذا لم يثبت فيقع طلاقه قضاء، والقول الثاني للحنفية ومقتضاه وقوع طلاق المخطئ قضاء لا ديانة (أي أمام القضاء أما بينه وبين الله تعالى فلا بقع)⁽⁵⁾.

(١) - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص35.

(٢) - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص17.

(٣) - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص36.

(٤) - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص369.

(٥) - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص42.

والخلاف في الحكم بين المخطئ والهازل واضح إذ أن المخطئ لا قصد له ولا نية في إطلاق لفظ الطلاق ولا في معناه بينما الهازل يقصد إلى إطلاق اللفظ دون معناه أو ما يتربّ عليه من أثر فلا يقع الأول ويقع الثاني عقوبة له على الاستخفاف واللعب بأحكام الدين⁽¹⁾.

وتتناول الفقهاء أيضاً في هذا الركن من أركان الطلاق طلاق الساهي والناسي والنائم، وصوته أن يعمد الشخص إلى تعليق طلاق زوجته على ترك فعل معين ثم يفعله ساهياً أو ناسياً فهل يلزم الطلاق في هذه الصور أم لا، فألحقه بعض الفقهاء بطلاق المخطئ في عدم لزومه ديانة لا قضاء والساهي هو الذي إذا ذكر لا يتذكر أما الناسي فهو الذي يتذكر إذا ذكر.

الركن الثالث: المطلق

إن الزوج هو من يملك العصمة الزوجية فهو يملك إيقاع الطلاق، ولا يقع طلاقه إلا إذا توفرت فيه الأهلية لهذا التصرف، وتبعاً لذلك ينبغي أن تتحقق فيه الشروط التالية:

-البلوغ: أن يكون بالغاً،

-العقل: أن يكون عاقلاً،

-الاختيار: أن لا يكون مكرهاً،

١ - الشرط الأول: البلوغ

طلاق الصبي غير المميز متفق على حكمه عند الفقهاء، فهو لا يلزم، والاختلاف بينهم فيما كان مميزاً من الصبية، فذهب جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية إلى إلحاده بالصبي غير المميز وبالتالي عدم وقوع طلاقه، خالفهم في ذلك أحمد بن حنبل، حيث رأى لزوم طلاقه إذا كان فاهماً لمعنى الطلاق بأن تحرم عليه زوجته، والجمهور استدلوا بحديث روى عن النبي عليه الصلاة والسلام يقول فيه كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي

⁽¹⁾ - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 370.

والجنون رواه الترمذى.

واستدلوا كذلك بحديث رفع القلم عن ثلات، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن الجنون حتى يعقل فلفظ الصبي هنا مجمل غير مفصل لأحوال الصبية من مميز وغير مميز، وكذلك الطلاق فيه إدخال للضرر بالمطلق فيحتاج إيقاعه إلى تمام العقل وكامل الإدراك⁽¹⁾، بينما احتج أحمد بحديث كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله، إذ يرى أن الصبي المميز هو عاقل ومدرك⁽²⁾.

2- الشرط الثاني العقل (التكليف)

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في المطلق وقت إيقاعه، وعدم توفر هذا الشرط أي غياب العقل فإن الطلاق لا يلزم، ويدخل تحت هذا الشرط طلاق الجنون، والمعتوه والغضبان والسكران، على التفصيل التالي:

ـ طلاق الجنون:

والجنون هو من زال عقله بمرض، فيدخل فيه المغمى عليه والمحموم الذي غيبت عقله الحمى، فصار يهدي، ومن زال عقله بسبب صداع شديد⁽³⁾، واتفق الفقهاء على أن الجنون طلاقه لا يقع سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً⁽⁴⁾، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابق ذكرها في الصبي.

ويلحق بالجنون المعتوه في الحكم، والمعتوه هو من اختل عقله وأصبح فاسد التدبير مختلط الكلام قليل الفهم، فإن طلاقه لا يقع وقت العتمة، فإن أفق لزمه.

(1) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 25.

(2) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 25.

- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 365.

(3) - الجزيري عبد الرحمن: ج 4، ، ص 251.

(4) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 26.

ويلحق بالجنون أيضا في حكم المدهوش، والمدهوش هو من زال عقله نتيجة الذهول بسبب الخرف بحيث أصبح يغلب عليه الخطأ في أقواله وأفعاله، أو هو من أصيب بصدمة عصبية ذهب بها عقله.

ويلحق به كذلك النائم في الحكم والمغمي عليه، والذي يزول عقله نتيجة دواء تناوله، فهو لاء جميا اتفق الفقهاء على أنه لا يقع ولا يلزمهم طلاقهم إن تلفظوا به للأدلة المذكورة أعلاه، ويلحق به في الحكم أيضا الغضبان الذي يكون غضبه شديدا بحيث لا يكون واعيا لما يقوله أو يفعله، واستدل الفقهاء على عدم لزوم طلاقه بقوله ﷺ لا طلاق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود⁽¹⁾، والإغلاق هو كل ما يسد باب الإدراك والوعي والقصد لجنون أو لشدة غضب ولشدة حزن أو نحوها⁽²⁾.

-طلاق السكران:

والسكران الذي يشرب مسكرا كالخمر أو غيره مما يؤدي إلى الخلط في الكلام وغياب في وعيه لما يقوم به أو ما يقوله، وذكرنا سابقا أن الشخص الذي يشرب ما يذهب العقل لا يقصد به إتيان الحرام، كمن يتداوى بمسكر، وكمن شربه مكرها فلا يقع طلاقه⁽³⁾، وأما من شرب المسكر قاصدا إليه مختارا فهذا اختلف الفقهاء في لزوم طلاقه إلى قولين، فال الأول مقتضاه وقوع طلاق السكران، وذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وبعض التابعين⁽⁴⁾ مستدلين على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى» [النساء: 43]، فهذه الآية تفيد أن التكليف ثابت للسكيث بدليل النهي عن قربان الصلاة⁽⁵⁾، وكذلك حديث لا قيلولة

⁽¹⁾ - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص364.

⁽²⁾ - المرجع ذاته، ص365.

⁽³⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص25.

- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص366.

⁽⁴⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص27-28.

⁽⁵⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص28.

في الطلاق.

-أن شرب المسكر أئمّا هو لمعصية ارتكبها باختياره ⁽¹⁾، والتکلیف ثابت له في هذه الحال، إذ هو ملزم بقضاء فوائت الصلوات، ويحد بقذفه، فیلزمہ كذلك الطلاق ⁽²⁾.

-ويروى في الآثار أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عليه أربع نسوة ففرق بينهما ⁽³⁾.

والقول الثاني مقتضاه عدم وقوع الطلاق، وذهب إليه بعض الحنفية وأحمد في روایة عنه والمزنی من الشافعیة وعثمان وعمر بن عبد العزیز لأنّه فاقد الوعي ⁽⁴⁾ بدليل قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، فهو هنا كالمحنون من حيث عدم وعيه بما يقول، واستدلوا أيضاً بقصة ماعز عندما جاء إلى النبي ﷺ يطلب منه تطهيره من الذنب، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون، فأخبر بأنه ليس بمحنون، فقال أشربت خمراً، فقام رجل فاستكهه فلم يجد منه ريح الخمر والرسول ﷺ إنما سأله هنا ليدرك مدى وعيه بما يقول فيبني عليه أی قبل إقراره أم لا ⁽⁵⁾، واستدلوا أيضاً بما روى في الآثار عن عثمان بن عباس فال الأول روى عنه أنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، والثاني قال طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ⁽⁶⁾.

3- الشرط الثالث: أن يكون المطلق مختاراً غير مكره

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره الذي طلق زوجته بغير وجه حق، فتلحظ الطلاق وهو لا يقصده، استدلوا على ذلك بحديث إمّا الأعمال بالنيات، وإنّما لكل أمرٍ ما

⁽¹⁾ - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص366.

⁽²⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص27.

⁽³⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص27.

⁽⁴⁾ - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص366.

⁽⁵⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص29^ى، وذكر أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

⁽⁶⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص29.

نوى ويقول على ﷺ لا طلاق لمكره وقول عمر بن الخطاب ليس الرجال أمنا على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته⁽¹⁾، روي أن رجلاً يقطع العسل في زمن عمر بن الخطاب جاءته امرأته فوققت على الحبل فحلفت لقطعنه أو لطلاقني ثلاثة ذكرها الله والإسلام فأبى إلا ذلك فطلقها ثلاثة، فلما ظهر أى عمر بن الخطاب ذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق⁽²⁾.

-الركن الرابع: المطلقة

المحل الذي يرد عليه الطلاق هو المرأة، أو الزوجة سواء كانت مدخلاً بها أم لا، فينبغي أن تكون الرابطة الزوجية متحققة بينهما بحسب ما ذهب إليه الجمهور⁽³⁾ سواء كانت الزوجية حقيقة أو حكماً، والحقيقة هي التي لم يرفع قيد الزواج فيها في الحال أو المال، أو هي "التي لا يزال رباط الزوجية يربط بينها وبين زوجها المطلق بعقد صحيح"، وقيد العقد الصحيح هو لإخراج العقد الفاسد فلا يقع فيه الطلاق بل التفريق، أما الزوجية حكماً فهي "المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى"⁽⁴⁾.

وبذلك تكون المعتدة من طلاق رجعي في فترة العدة بمثابة الزوجة الحقيقة فتصلح أن تكون محلاً للطلاق فالطلاق الرجعي كما هو معلوم تبقى معه الرابطة الزوجية في فترة العدة، ويبقى الطلاق في حالة البائن بينونة صغرى في حكم البقاء ما لم تنته العدة أيضاً، فتبقي في بيته على نفقته في مدة عدتها، والزوج في هذه الحالة أيضاً مازال لم يكمل حقه في ثلاثة طلاقات⁽⁵⁾، كما أنه في هذه الحالة لا يجوز لها أن تتزوج بغيره⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص25.

⁽²⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص25.

⁽³⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، 29.

⁽⁴⁾ - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص58.

⁽⁵⁾ - وذكر الأستاذ سلمان نصر أن هذا الرأي المذكور أعلاه هو رأي الحنفية في المسألة أما رأي الجمهور فمقتضاه أنها ليست محلاً للطلاق في هذه الحالة، أنظر:

-سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص25.

⁽⁶⁾ - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص292.

والمعتدة من كل فرقة تعتبر طلاقا يترتب عليه احتسابها والإيقاص من عدد الطلقات المسموح بها، ومثاله كمن دخلت الإسلام ورفض زوجها الدخول فيه، فهذه اعتبرها الحنفية مطلقة على الراجح عندهم، ومثاله أيضا الفرقة في الإيلاء هي طلاق في المذهب بدليل قوله تعالى: ﴿لِّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226] و﴿إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227].

وفي حال المعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى تنتهي العلاقة الزوجية فلا محل للطلاق فيها، ومثلها المعتدة من الفسخ لأن الفسخ موجب للتفرق لا الطلاق الذي يترتب على الزواج الصحيح، ومثاله أن يرتد أحد الزوجين عند الجمهور بخلاف الحنفية.

ولا يقع الطلاق إن طلق الأجنبية عنه التي لا تربطه بها علاقة زوجية، فهي ليست مهلا للطلاق، إلا إذا علق طلاقه بالزواج منها كأن يقول لها أنت طالق إن تزوجتك على ما ذهب إليه الحنفية فيقع الطلاق مباشرة بعد إبرام العقد على خلاف ما قال به الشافعي وأحمد الدين رأيا بأن تعليق الطلاق عندما صدر منه لم تكن زوجته أصلا وكانت أجنبية عنه فيصير ذلك من لغو الحديث⁽¹⁾.

وعلى ذلك تكون النساء أو الزوجات مهلا للطلاق في الحالات التالية:

-المعتدة من طلاق رجعي،

-المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى،

-المعتدة من كل فرقة تعتبر طلاقا لا تنقص من عدد الطلقات (لا تزيد الحل)،

-المعتدة من فرقة هي فسخ إذا لم تنقض العقد من أساسه، فما زال الحل معها كالفرقة بردة الزوج، لأن الفسخ هنا هو إنهاء لعقد الزواج وأحكامه السابقة لا تلغى⁽²⁾ (وهذا عند

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص293.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص292-293.

الحنفية وخلاصته أن يقع الطلاق في فرقة الفسخ استثناء في حالة الردة⁽¹⁾.

وتنتفي في الزوجة صفة المحل للطلاق في الحالات التالية:

-المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى،

- المعتدة من الفسخ إذا نقض العقد من أصله، ومثاله ما كان لسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر مثيلاتها عند الحنفية فعقد الزواج بالفسخ هنا لم يعد له وجود من أصله، والطلاق لا يتصور بدون وجود الزواج الذي يرد عليه الأثر بالحل⁽²⁾.

-غير المعتدة وهي المطلقة قبل الدخول بها أو الخلوة لأن العلاقة الزوجية تنتهي في هذه الحال بمجرد التلفظ بالطلاق.

-الأجنبية التي لا تربطها بها علاقة الزوجية إلا إذا علق الطلاق على الزواج بها عند الحنفية.

-مسائل متفرقة ذات صلة بالمحل:

1- وبالنسبة لتكرار الطلاق:

فاختلاف فيه الفقهاء يقع أم لا يقع، والذين رأوا وقوعه قالوا يصح وقوعه ما دامت العدة لم تنته، بخلاف غير المعتدة وسنذكرها بتفصيل بعد هذه الفقرة، والذين ذهبوا من الفقهاء إلى وقوعه طلقة واحدة رأوا عدم وقوعه في فترة العدة التي لم يراجع فيها زوجته⁽³⁾.

2- إذا قال الزوج لزوجته غير المدخول بها أنت طالق أنت طالق:

يقع الطلاق الأول طلقة بائنة هي الأولى التي تلفظ بها، أما الثانية فلا تقع لأن لا محل

⁽¹⁾ - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص.9.

⁽²⁾ - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص293، ومسألة الفسخ وأثره في إبقاء الحل أو إلغائه هي التي تحدد ما إذا كان الفسخ ينقض أصل العقد ويزيل الحل أم أنه لا ينقض أصل العقد ويبيقي على الحل فيعتبر طلاقاً. وهذه المسألة فصلناها في الفرق بين الفسخ والطلاق.

⁽³⁾ - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص58.

لها إذ أنه عند التلفظ بها كان الحل قد زال بالطلقة الأولى فلم تجد محلًا ترد عليه⁽¹⁾.

3- ويقع الطلاق على المطلقة إذا أطلق الطلاق عليها جملة دون أن يستثنى شيئاً منها لأن يقول لها أنت طالق⁽²⁾، أما لو أضاف الزوج الطلاق إلى عضو من أعضاء المرأة أو جزء من الزوجة سواء كان اللفظ يدل على الكل كقولهم الرقبة دلالة على الشخص جملة لا جزء الرقبة فقط وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿...فتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ...﴾ [المجادلة: 3]، قوله: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: 4]، قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَام﴾ [الرحمن: 27] أو لم يكن يدل على الكل عضو أو جزء من أجزاء المرأة كالإصبع أو اليد أو الرجل⁽³⁾، فللفقهاء في هذه المسألة تفصيل، وهو كما يلي:

* **المالكية** قالوا بوقوعه مضافاً إلى أحد أعضاء المرأة كيد أو رجل أما إذا أضيف إلى كلامها أو روحها أو حياتها فاختلقوه فوقوعه.

* **الشافعية** ميزوا في الإضافة بين ما هو متصل بالخلة كالأعضاء من يد أو رجل أو روح وما هو غير متصل بالخلة كالرقبة والعرق، فقالوا بوقوع الطلاق فقط في حالة الإضافة إلى المتصل بالخلة.

* **الحنابلة** أوقعوا الطلاق إذا أضيف إلى الحياة أو إلى أعضاء خمسة وهي الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج، أما إذا أضيف إلى غيرها كالأسنان والأظافر فلا يقع.

* **أما الحنفية** فإن الطلاق لا يقع إلا بإضافته إلى عضو يعبر به عن سائر الجسد أو مجموعه كالرقبة والرأس.

وبعد الخوض في تفاصيل ما جاء عند فقهاء المذاهب الأربع أن الطلاق إنما يكون وقوعه بالنسبة بغض النظر عما أضاف لا إليه الطلاق، بالإضافة إلى أن هذه الصور من

(1) - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص293.

(2) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص21.

(3) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص30.

الطلاق لم تعد موجودة في مجتمعاتنا⁽¹⁾.

4- تبعيض الطلاق:

أما إذا طلق الزوج زوجته جزءاً من الطلاق نصف تطليقة أو ربعها أو ثلثها كأن يقول لها أنت طالق نصف تطليقة أو بعض تطليقة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه طلاقة كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ فيكون جزءه ككله وكما يقال "ما لا يقبل التبعيض اختيار بعضه كاختيار كله" ، وذهب البعض من الفقهاء المالكية إلى اعتباره من الكنية الخفية، وأن قول ذلك لا يلزم الطلاق إلا إذا كان ينوي الطلاق، فالمعتبر هنا هو النية لا غيرها، واحتج بعضهم بأن ببعض الشيء ليس هو الشيء نفسه وبالتالي فإن نصف تطليقة ليست هي تطليقة كاملة فلا يقع بها طلاق⁽²⁾.

8- أقسام الطلاق وأحكامها

يقسم الطلاق تقسيمات عدّة لاعتبارات متعددة منها:

- التقسيم: الثالث يقسم الطلاق إلى طلاق سني وطلاق بدعي،

- التقسيم الثاني: يقسم بحسب صيغته إلى الطلاق منجز ومعلق،

- التقسيم الأول: يقسم الطلاق بحسب إمكانية الرجعة إلى الطلاق الرجعي والطلاق البائن إلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- التقسيم الأول (فقهي): طلاق رجعي وطلاق بائن

- الطلاق الرجعي:

هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة رضيت بالرجوع أم لم ترض.

(1) وهو ما ذهب إليه الأستاذ سلمان نصر والأستاذة سعاد سطحي في كتابهما الطلاق في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص 21.

(2) - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 23.

والأصل في الطلاق هو كونه رجعيا فإذا طلق الزوج زوجته في المرة الأولى والثانية فله الحق في إرجاعها إلى ذمته ما لم تقض العدة ولا يحتاج في ذلك إلى عقد جديد، فيقول لها راجعتك أو أنت زوجتي⁽¹⁾.

-في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 50 من الأمر 07-05 المعدل لقانون الأسرة لسنة 1983 أن " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد " فالملاحظ على المشرع الجزائري هنا هو أنه ربط الرجعة في الطلاق بفترة الصلح القضائي لا بفترة العدة الشرعية، وفي الواقع يتلفظ الكثير من الناس بالطلاق وتنقضي فترة العدة وبعدها يرفعون دعوى الطلاق، ف تكون المرأة خرجت من عدتها وبانت من زوجها فما جدوى الصلح إذا كان الحل قد زال شرعا، وفي الحقيقة أن إشكالا طرح بهذا الخصوص فيما يتعلق بالأحكام القضائية هل هي كافية للطلاق أو هي موقعة له

-الطلاق البائن:

وإذا انقضت فترة العدة ولم يقم الزوج بمراجعة زوجته بانت منه وأصبح الطلاق في هذه الحالة **بائنا بينونة صغرى**، وما يترب على هذا الطلاق هنا أن الزوج لا يمكنه أن يراجع من كانت زوجته إلا بعقد جديد.

وإذا طلق الزوج زوجته لمرتين سواء كانت فيهما رجعة أم لا، ثم طلقها الثالثة فهنا تبين منه **بينونة كبرى**، وما يترب على ذلك أنه لم يعد في إمكانه مراجعتها ولو بعقد جديد⁽²⁾ حتى تتزوج من غيره زوجا على الديمومة ثم يموت أو تطلق منه، وعلى ذلك يعرف الطلاق **البائن بينونة صغرى** بأنه " الطلاق الذي لا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين"، وعرف **الطلاق البائن بينونة كبرى** أنه الذي " لا يستطيع الزوج

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص 15.

⁽²⁾ - المرجع ذاته.

المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت " وذلك لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمغروف أو سريحة بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيما حدود الله فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (229) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن ظننا أن يقيما حدود الله وتألك حدود الله يبيّنها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)﴾ [البقرة: 229-230]. ولما روي من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرطي طلق زوجته ثلاثة فتزوجها عبد الرحمن بن الزبي، فأنت رسول الله ﷺ وقالت: إن رفاعة طلقني وبث طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا كهدبة التوب، فقال رسول الله ﷺ: أتریدین أَن ترجی إِلَى رفاعة لَا حَتَّى تذوقی عسیلته ويذوق عسیلتک⁽¹⁾.

-متى يكون الطلاق رجعوا ومتى يكون بائنا:

قلنا سابقاً أن الأصل في الطلاق يكون رجعوا، وقد يكون بائنا في الحالات التالية، فإذا لم

يكن بائنا فهو رجعي:

1-الحالات التي يكون فيها الطلاق بائنا بينونة كبرى:

يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى في الحالات الثلاث التالية اتفاقاً بين جمهور الفقهاء:

-الطلاق المكمل للثلاث:

حيث أن الزوج إذا طلق زوجته الطلاقة الأولى وراجعها، ثم طلقها الثانية وراجعها، فإذا طلقها الثالثة كانت هذه الثالثة مكملة للثلاث سميت طلاقاً بائنا بينونة كبرى ويتربّ عليها في الشرع تحريم الحل المؤقت، ففي هذه الحالة لا يمكنه الزواج بها حتى تتزوج من غيره على

⁽¹⁾ - الحديث أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي أنظر: سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص50.

النحو الذي ذكرنا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت فإذا انقضت عدتها من هذا الزوج كان لزوجها الأول أن يتزوج بها ويعقد زواجه بها إن رضيت مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فالمقصود بالطلاق هنا الطلاق الثالثة⁽¹⁾.

- الطلاق بالثلاث:

من المتقوّى عليه في الشريعة الإسلامية أن عدد الطلاق المسموح بها للزوج هي ثلاثة طلاقات فيمكنه أن يطلقها ثم يراجعها قبل انتهاء عدتها، ويمكنه بعد ذلك أن يطلقها الثانية وله الحق في مراجعتها مالم تنته عدتها، أما إذا إن طلقها الثالثة فيزول الحل ولا يمكنه أن يتزوج بها إلا إذا تزوجت من غيره ودخل بها دخولاً حقيقياً ثم مات أو طلق، ولكن الفقهاء مختلفون بخصوص حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد إما لفظاً كما لو قال لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وإما بالإشارة كأن يقول لها أنت طالق هكذا ويشير بأصابعه الثلاث مرفوعة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه ثلاثة وتبين منه بينونة كبرى وفرق بعضهم بين حالين الأولى إذا كانت الزوجة مدخلاً بها، وفي الطلاق الأولى أي في حال قيام الزوجية حقيقة، أما في الطلاق الثانية والثالثة تكون الزوجة في العدة فتفتح الطلاقان والزوجية قائمة حكماً، وبذلك وجدت الطلاقات الثلاث محلها، الأولى الزوجة، والثانية والثالثة المعتمدة، إلا أن يكون نواها طلاقة واحد فيقع ما نوى⁽²⁾، والثانية الزوجة غير المدخول بها تبين من زوجها إذا طلقها التطليقة الأولى، أما الطلاقة الثانية والثالثة لا تجد لها محل، إذ هي لا معتمدة ولا زوجة فتصير أجنبية بالطلاق الأولى⁽³⁾، وذهب بعض الصحابة والتابعين وأهل العلم إلى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة .

(1) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص53.

(2) - القوانين الفقهية: المرجع السابق، ص150.

(3) - سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص62.

- الطلاق الثالث في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 51 من الأمر 05-02 على أنه " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو تموت أو يموت عنها بعد البناء " فالمشرع هنا وافق ما ذهبت إليه الشريعة من الأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى

2- الحالات التي يكون فيها الطلاق بائناً بينونة صغرى: يكون في حال:

-غير المدخول بها:

لأنها لا تعد، فلا تثبت الرجعة له عليها لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طافتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهم من عدة تعذونها " الأحزاب 49، والحكم هو ذاته في حال الخلوة الصحيحة فتكون الطلاقة بائنة، أما العدة فهي بغرض استبراء الرحم.

-الطلاق على مال:

فإذا افتدت المرأة نفسها فالغرض هو أن تملك أمرها لقوله تعالى " فإن خفترم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " الآية من سورة، فلا يكون ذلك إلا بمنع الرجعة والحق في ردها إلى عصمتها ⁽¹⁾.

-التفريق القضائي:

وهو ما ينشئه القاضي بناء على طلب الزوجة رفعاً للضرر عنها من الزواج، فهذا كذلك يقع بائناً، وهو ما نصت عليه المادة 53 من الأمر 05-07 المعديل لقانون الأسرة لسنة 1983 ⁽²⁾.

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص309.

⁽²⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص53.

-بانتهاء العدة في الطلاق الرجعي: إذا مضت فترة العدة دون أن يراجع الزوج زوجته تبين منه، ولا يمكنه إرجاعه إلا بعد ومهر جديدين ⁽¹⁾.

3-الحالات التي يكون فيها الطلاق رجعيا:

ويكون الطلاق رجعيا إذا لم يكن بائناً بينونة صغيرة أو كبيرة وهو ما كان من الطلاق بعد عقد زواج ودخول حقيقي، وما كان دون الثلاث طلقات ولم يكن مقابل عوض مالي (خلع) أو تقريراً من طرف القاضي، يقول تعالى "والطلاقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يومن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا" البقرة 288، ويقول كذلك "إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسکوهن بمعرفة أو سرحوهن بمعرفة" البقرة 231، ويقول "الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسريح بإحسان" ⁽²⁾.

- أحكام الطلاق الرجعي:

***الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية القائمة في الحال، حق الاستمتناع وسائر الحقوق الزوجية (الملك)** (يبقى طوال فترة العدة والحل كذلك فتبقى الزوجة حلالاً له وفي عصمتها فترة العدة، وله أن يراجعتها متى شاء مالم تتقض العدتها حتى لو لم تكن راضية بالرجوع فلا اعتبار لرضاحتها هنا، فإن راجعتها فلا يحتاج إلى مهر وعقد جديد، فهي في ذمتها، وبانتهاء العدة يفقد الحل والملك ⁽³⁾.

***الطلاق الرجعي ينقص من عدد الطلقات المسموح بها، سواء راجعتها أو لم يراجعتها.**

(1) - وزاد الحنفية على ما ذكره الفقهاء أن الزوج إذا وصف الطلاق عند تلفظه به بالبينونة وقع بائناً، وفي حال قرن لفظ الطلاق بما يدل على البينونة من أفعال التفضيل كقوله أنت طلاق أشد الطلاق، أو شبه الطلاق تشبيهاً يدل على البينونة كقوله أنت طلاق كالجلب، وعندما يكون الطلاق بلفظ الكناية، وكانت نيتها منصرفة إلى الطلاق، وقد سبق وذكرنا المسألة عند الحنفية، وجميع هذه الحالات تعتبر فيها المالكية والشافعية الطلاق رجعياً.

(2) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 55.

(3) - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 312.

* الطلاق الرجعي لا يستحق به مؤخر المهر إذا كان مؤجلاً إلى الطلاق أو الوفاة
* الطلاق الرجعي يبقى الحق في التوارث بين الزوجين طيلة فترة العدة، فإن مات ورثته،
وإن ماتت ورثها لأن الزوجية ما زالت قائمة في فترة العدة ⁽¹⁾.

- أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى:

* الطلاق البائن يزيل في الحال الملك والحل، فتزول الرابطة الزوجية فور حصوله، وتحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة حتى تتزوج غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يموت أو يطلقها وتنتهي عدتها، وإذا زالت الحرمة المؤقتة تزوجها بمهر وعقد جديدين، وبالطلاق البائن بينونة كبرى يحل مؤخر الصداق الثابت في ذمتها لها.

* الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع التوارث بين الزوجين في الحال، إلا أن يكون طلقها في مرض الموت بغضون حرمانها من الميراث فترت.

* الطلاق البائن بينونة كبرى يوجب العدة استثناء للرحم.

- أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى:

* يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى زوال الملك فلا يمكنه الاستمتاع بها وليس له كافة الحقوق الزوجية، أما الحل فلا يزول، إذ يمكنه أن يتزوج به بعد عقد جديد ومهر جديد، وذلك خلال العدة أو بعدها.

* الطلاق البائن بينونة صغرى ينقص من عدد الطلقات المسموح بها.

* الطلاق البائن يمنع التوارث بين الزوجين، لانقطاع الزوجية وإن لم تنتهي العدة إلا أن يكون طلقها في مرض الموت لغرض حرمانها من الميراث، فيعامل هنا بنقيض قصدة وتورث حتى لو انقضت عدتها.

* يحل بالطلاق البائن مؤخر الصداق المضاف إلى الطلاق أو الوفاة.

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 312-313.

-الرجعة:

ذكرنا أن الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية في الحال، فيثبت الحق للزوج في إرجاع زوجته متى شاء في فترة العدة، سنحاول هنا التطرق إلى عدة مسائل تتعلق بالرجعة:

-تعريف الرجعة:

عرفت الرجعة تعريفات عدة نذكر تعريفا من كل مذهب:

فالمالكية عرفوها بأنها "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد".

والحنابلة قالوا هي "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد".

و الحنفية عرفوها بأنها "استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك".

والشافعية عرفت بأنها "إعادة النكاح الذي أزاله الطلاق ورد المرأة إلى الزواج في أثناء العدة من طلاق غير بائن لقوله تعالى "وبعلتهن أحق بردهن" ⁽¹⁾.

ويظهر من التعريف السابقة أن تعريف الحنفية هو الأقرب للصواب، حيث أن التعريفات الأخرى تناولت العودة إلى النكاح بينما ركز الحنفية على الاستدامة ومعناها الإبقاء على العقد ومنعه من الزوال، وهذا يوافق ما ذكرناه من أن الطلاق الرجعي لا يزيل الحل ولا الملك، فهو لا يزال قائما ولا نرده بعد زواله.

-مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة بأدلة القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة منها:

- قوله تعالى: **﴿وَيُعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** [البقرة: 228]، وقوله

تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾** [البقرة: 231]

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الجزيри: المرجع السابق، ص.

- لما روي أن رسول الله ﷺ طلق السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم راجعها، وكذلك لحديث ابن عمر بن الخطاب حين طلق زوجته وسألها عمر بن الخطاب فقال له ﷺ مره فليراجعها.

ولما روي عن عائشة أنه كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت وكيف ذاك، قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضني راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ ص حتى نزل القرآن "الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان" قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق^(١).

وتبدو الحكمة من تشريع الرجعة واضحة حيث تكون فترة العدة بعد توقيع الطلاق مناسبة ليراجع الرجل نفسه بخصوص فاك الرابطة الزوجية ويعيد حساباته ليصل إلى قرار مناسب في هذا الخصوص ويقرر إما استئناف الحياة الزوجية وإما الطلاق، خاصة وأن الرجعة هي من حقه وحده لا يقرر فيها غيره حتى الزوجة فيراجعها وإن كانت غير راضية بذلك.

-طبيعة الرجعة:

ذكرنا في تعريف الرجعة أن الحنفية اعتبروا أن الرجعة هي استدامة ملك النكاح القائم، أما الشافعية فيرون أن الرجعة هي إعادة النكاح الذي أزاله الطلاق، فيطرح هنا الإشكال بخصوص النكاح في العدة هل انقطع أم لا فالحنفية يرون أن العدة تبقيه قائماً والشافعية يرون أنه انقطع ويعود بالرجعة وكلها استدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" فالشافعية قالوا أن المولى جل وعلا عبر هنا بالرد، والرد هنا الاده ولا تكون إلا بعد الانقطاع، أما الحنفية فرأوا أن المولى سبحانه وتعالى سمي المرتجع بعلا والبعل هو الزوج، فلو كان هناك انقطاع للزوجية لما بقي الرجل يسمى الزوج فدل ذلك على عدم

(١) - الحديث أخرجه الترمذى.

انقطاعها أصلًا⁽¹⁾.

شروط الرجعة:

يشترط في الرجعة الشروط التالية:

1- يشترط في صيغة الرجعة أن تكون منجزة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل:

ومثال الرجعة المعلقة على حصول أمر أن يقول لها أرجعت إن أنت أما إضافة الرجعة إلى المستقبل فهو كقوله أرجعتك في الشهر القادم، فهذا مما لا يجوز في الرجعة على ما ذهب إليه الفقهاء، وهي تشبه النكاح ووجه الشبه يكمن في أن كل منهما استباحة للفرج⁽²⁾.

2- أن تكون خلال فترة العدة في الطلاق الرجعي:

فترة العدة تكون فيها الرابطة الزوجية قائمة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَقِيمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البقرة 228، فإذا خرجت الزوجة من عدتها سقط الحق في الرجعة، وكذلك لا رجعة من طلاق بائن.

3- أن تكون الزوجة المطلقة مدخلاً بها:

على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية، فقد اشترطوا جميعاً في الرجعة أن تكون مدخلاً بها، وذلك لقوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً" الأحزاب 49، وغير المدخول بها لا عدة لها، أما الشافعية فهم يرون أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول، فيترتب عليها صحة الرجعة، فعند الخلوة بها تعتبر مدخلاً بها في حكمها.

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 313.

4- لا تحتاج إلى رضا الزوجة أو ولها بها:

فهي حق للزوج بمقتضى قوله تعالى: " ويعولهن أحق بردهن " على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكن يستحب إخبارها بالرجعة احتياطاً لما قد يحصل أن لم يعلمها بها إذ يمكن لها أن تتزوج بغيره إذا انقضت عتها وهي لا تعلم بإرجاعها فبقع التنازع بينهما لذلك، فإذا أعلماها بالرجعة كانا في غنا عن التنازع ⁽¹⁾.

5- الإشهاد على الرجعة:

والإشهاد على الرجعة استحبه جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وفي الجديد من مذهب الشافعية ورواية عن أحمد والرجعة تكون صحيحة بدون إشهاد عليها باعتبار أنه حق خالص للزوج لا نزاع فيه، ويثبت ولو لم ترض الزوجة فلا يحتاج إلى إشهاد، وهم كذلك شبهوا الرجعة بالنكاح فلا تحتاج استدامته وبقاوته إلى الإشهاد والأمر نفسه في الرجعة، ويستحب أن يشهد على الرجعة حتى لا تستطيع الزوجة أن تذكرها، فالإشهاد عندهم يحاط به لإثبات حقوق كلاً منهما الزوج والزوجة، إذ لم يذكر الشارع جل وعلا اشتراط الإشهاد عليها في الآيات التي تناولت الرجعة.

وذهب رأي آخر في الفقه الإسلامي إلى اشتراطه وهو مذهب الشافعي القديم والرواية الثانية عن أحمد إلى اشتراط الإشهاد، فلا تعتبر عندهم الرجعة صحيحة إذا لم يشهد عليها ⁽²⁾

(1) وهذا بخلاف ماورد في هذا الخصوص للظاهيرية الذين أوجبوا إعلام الزوجة لما قد يحصل منها بعد انتهاء العدة من زواج وهي لا تعلم بالرجعة فيكونون على صواب في هذه المسألة ورأيهم كما يبدوا هو الأرجح.

- عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص 120.

وإذا حصل التنازع بين الزوجين في حصول الرجعة فإما أن يكون الزوج مدعياً بحصولها والزوجة مقرة فلا إشكال، وإنما أن يدعي الزوج المراجعة ولا تزال في العدة فلا إشكال أيضاً فهو ما زال يملك العصمة وحقه في الرجعة ثابت، أما إذا ادعي الزوجة وأنكرت هي وانقضت العدة فيقع علليه إثبات دعواه، وألا كان القول قول الزوجة بيمن عن صاحبي أبي حنيفة، وبغير يمين عنده

- عبد الرحمن الصابوني: المرجع السابق، ص 123-124.

(2) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 62

بم تحصل الرجعة ؟

الرجعة إما أن تكون بالقول أو بالفعل،

- الرجعة بالقول:

اتفق الفقهاء على أن الرجعة تقع بالقول الصريح الدال عليها والذي لا يحتمل معنى آخر غيرها وما يشتق منه قوله راجعت زوجتي أو ارتجعتك، أو ردت زوجتي إلى عصمتى، وزاد المالكية على ذلك فاشترطوا وجود نية الإرجاع مع القول الصريح ديانة لا قضاء، كما تقع بالألفاظ الكنائية مع وجود النية في ذلك، وألفاظ الكنائية هي التي تحتمل معنى الرجعة وتحتمل غيره من المعانى، فإن قال لها أنت عندى الآن كما كنت، أو أنت زوجتي، أو قال أمسكت زوجتي فهنا يحتمل المعنى إرادة الرجعة كما يحتمل معنى آخر ككونك بمثابة زوجتي قبل الطلاق في المثال الأول والثانى ويدور الإمساك فى المثال الثالث بين احتمال الرجعة واحتمال إمساكها للإضرار بها ⁽¹⁾.

-الرجعة بالفعل:

ويقصد بالرجعة بالفعل أن يفعل ما يدل على الرجعة كاللوطء والتقبيل واللمس وما شابه ذلك، وذهب جمهور الفقهاء بخلاف الشافعية إلى وقوع الرجعة بالفعل الدال عليها على تفصيل في آرائهم وخلاصة ذلك أن:

-**المالكية** قالوا تكون الرجعة بالأفعال الدالة عليها إذا كانت مقترنة بالنية في الإرجاع ⁽²⁾,

-**الحنفية** رأوا أنه لا يحتاج إلى نية فالأفعال دالة على النوايا لأنهم يرون أن الرجعة هي استدامة للنكاح، فهو موجود أصلاً لم ينقطع.

-**الحنابلة** رأوا أن الرجعة تكون بالوطء فقط لا بمقادمه.

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الجزيри: المرجع السابق، ص 383.

⁽²⁾ - عبد الرحمن الجزيри: المرجع السابق، ص.

أما الشافعية فمذهبهم هو عدم قبول الرجعة بالفعل سواء بالوطء أو بمقدماته نوى أو لم ينوي، ويحرم عندهم الوطء أو الاستمتاع بها قبل أن يراجعها باللفظ لأن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً هي أجنبية عن زوجها، فإن وطئها كان وطء شبهة وترتب عليه إعطاءها مهر مثيلاتها⁽¹⁾.

ومن خلال العرض لآراء الفقهاء يظهر لي أن رأي الشافعية هو رأي مرجوح، إذ الرابطة الزوجية تبقى قائمة في الطلاق الرجعي ولا تنتهي والرجعة تعني استدامة الزواج لا إعادته بعد زواله، والله سبحانه وتعالى يقول "وبعولتهن أحق بردهن" فهذه الآية تدل على بقاء الزوجية في الطلاق الرجعي إذ سمي المرجع بعلا أو زوجاً، ويصبح الرجعة بالفعل واقعة شرعاً كما قال الجمهور، ولكن يحتاط لها بنية الإرجاع حتى لا يتحمل غيره مما يمكن أن يقع من الأفعال.

-الإشهاد على الرجعة:

وجعله جمهور الفقهاء من حنفية وقول مالك وأحد قولي الشافعى ورواية عن الحنابلة مستحباً⁽²⁾. خالفهم في ذلك الإمام الشافعى في الرأى القديم عنه ورواية عن الحنابلة والظاهرية، فاشترطوه أو أوجبوه، وفي المبسوط تلخيص عن آراء الفقهاء " والإشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي أحد قولي الشافعى رحمه الله تعالى شرط لا تصح الرجعة إلا به، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، وهذا عجيب لمن مذهبـه فإنه لا يجعل الإشهاد على النكاح شرطاً و يجعل الإشهاد على الرجعة شرطاً لظاهر قوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " والأمر على الوجوب،...."

واستدل الجمهور على استحباب الإشهاد بما يلي:

- أن الرجعة إنها استدامة النكاح والشهاد متوقف على أنه لا يحتاجه النكاح، فكذلك

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ص 388-389.

الرجعة لا تحتاج إلى إشهاد،

-والجمهور أيضا يرى بأن الرجعة هي حق مفض للزوج يستطيع أن يمارسه متى شاء حتى بدون رضا الزوجة إذ لا يحتاج إلى موافقتها، فكيف يشترط الإشهاد على ممارسة هذا الحق،

- و احتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] تشبيها في الحكم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، فجمهور الفقهاء متقوون على جواز البيع بدون إشهاد، وهو أولى هنا بالإشهاد إذ الإشهاد في الرجعة هو إشهاد على استدامة النكاح أي على شيء موجود أصلا، أما البيع فأصله غير موجود، فمن باب أولى الإشهاد على البيع.

- أن الله سبحانه وتعالى في ذكره الرجعة لم يقيدها بالإشهاد يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾ [البقرة: 282]، ويقول في مقام آخر ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: 230]، وكذلك الأمر في قوله ﷺ: مره فليراجعها، فلم يذكر هنا أيضا الإشهاد فلا يجب.

وأما القائلون بوجوب الإشهاد فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، فالامر هنا للوجوب ولما روی من الأثر عن عمران بن حصين أنه عندما سأله رجل عن طلاق زوجته طلاقا رجعيا ثم وقع بها ولم يشهد فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد ⁽¹⁾، كما أوجبوا الإشهاد في الرجعة قياسا على الإشهاد في الزواج لكونه استباحة بضع محرم.

والراجح عندي وجوب الإشهاد لما فيه من قطع النزاع بين الزوجين

(1) - الحديث أخرجه أبو داود وبن ماجه وصححه الابناني وقال هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم.

الرجعة في قانون الأسرة الجزائري: وهو ما سنراه في محاضرة دعوى الطلاق

- التقسيم الثاني (فقهي) : إلى طلاق معلق وطلاق المنجز

-الطلاق المنجز:

هو ما تم بصيغة خالية من التعليق عن شرط، أو بالإضافة إلى زمن المستقبل، وكان قد صاحبه وقوع الطلاق في الحال كأن يقول لزوجته أنت طالق أو طلقتك⁽¹⁾، فالصيغة المنجزة هي التي تقييد وقوع الطلاق وترتيب آثاره في الحال⁽²⁾، وحكم هذا الطلاق أنه يقع حالاً، ويرتبط أثره مباشرةً، أي بمجرد التلفظ به متى توفرت الشروط المطلوبة في كلاً من الزوج والزوجة⁽³⁾.

-الطلاق: المضاف إلى المستقبل:

وهو ما افترضت الصيغة فيه بزمن المستقبل، كأن يقول لزوجته أنت طالق غداً أو بعد سنة⁽⁴⁾، صيغة الطلاق المضاف إلى المستقبل هي التي تقييد إنشاء التصرف في الحال وتؤخر الأحكام إلى المستقبل كعقد إجارة يعقد في الحال على أن ينفذ بعد شهرين مثلاً، ومثاله أنت طالق غداً أو بعد شهرين.

-الطلاق المعلق:

وصيغة الطلاق المعلق هي التي تقييد وقوع الطلاق عند وجود أمر في المستقبل، كقوله إن دخلت دار فلانة فأنت طالق، فالصيغة على هذا الوضع لا تقييد إنشاء الطلاق في الحال ولكن تقييد إنشاءه عند وجود الأمر المعلق عليه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ -أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص37.

⁽²⁾ - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص297

⁽³⁾ - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص442.

⁽⁴⁾ - أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص37

⁽⁵⁾ - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص297

ويمكن أن يكون التعليق لفظياً أو معنوياً، فإن ذكرت أدلة الشرط في عبارة الطلاق بصراحة يكون لفظياً، وإذا لم يصرح بها وظهر تعليق الطلاق من خلال المعنى المفهوم من عبارة الطلاق فهو التعليق المعنوي.

والتعليق إما أن يكون على أمور اختيارية يمكن أن تحدث أو لا كأفعال يمكن للزوج أو الزوجة القيام بها، ويمكن أن تكون أموراً غير اختيارية، أي لا دخل لهما أي الزوج والزوجة أو غيرهما فيها لأن يعلق على المشيئة الإلهية كطلوع الشمس وولادة شخص.....⁽¹⁾

شروط التعليق:

-أن يكون الشرط المتعلق عليه محتملاً الواقع: والطلاق بصيغة التعليق ينظر فيه إلى الشرط:

-فإن كان الشرط موجوداً أو محققاً أثناء التلفظ بالطلاق المتعلق كان الطلاق منجزاً، أي وقع حالاً ورتب أثره،

- وإن كان الشرط غير موجود مع احتمال وجوده في المستقبل:
*فإن كان الشرط مستحيلاً فلا يقع به طلاق، ومثاله أن يشترط أن يلتج الجمل في سم الخياط،

*وإن كان معلقاً على شرط المشيئة الإلهية، لأن يقول لها أنت طالق إنشاء الله، فالطلاق هنا لا يقع على رأي جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وظاهرية خالفهم في ذلك الحنابلة.

-أن يقع الطلاق المتعلق على محل وهو المرأة في حال قيام الزوجية الفعلية أو الحكمية فالفعالية

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 297

ال التقسيم الثالث: يقسم في القانون الطلاق إلى طلاق تعسفي وطلاق بالتراسي

- **الطلاق التعسفي:** وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقا.

الطلاق بالتراسي:

- والطلاق بالتراسي عرفته المادة 427 من ق إ م إ بأنه " إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة ".

- ففي الطلاق بالتراسي نجد أن كل واحد من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة على أن استمراريتها أصبحت ضربا من المحال لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف تجعل أحدهما أو كليهما غير قادر على الاستمرار في هذه العلاقة، فتكون بذلك إرادة الطرفين⁽¹⁾

ويعتبر الطلاق بالتراسي هو أسهل الطرق لفك الرابطة الزوجية بالنظر إلى الاتفاق الموجود بين الزوجين فلا مجال فيه للتنازع، كما أن هذه الصورة من صور فك الرابطة الزوجية غير موجودة في الشريعة الإسلامية، لأن العصمة في الزواج بيد الزوج في الشريعة الإسلامية وهو يملك الحق في فك الرابطة الزوجية بناء على إرادته المنفردة، وهو غير مجبر بتبرير أسباب الطلاق، والتراسي الموجود في أحكام الشريعة الإسلامية إنما هو في الخلع كما سنتطرق إليه لاحقا. والطلاق بالتراسي نظمت أحكامه المواد من 428 إلى 435 من ق إ م إ وعرفته كما ذكرنا أعلاه المادة 427 من ق إ إ

- انحلال الزواج بالإرادة المنفردة للزوجة

أعطى المشرع الجزائري للمرأة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية عن طريق التطبيق المنصوص عليه في المادة 53 من الأمر 02/05، وكذلك الخلع المنصوص عليه في المادة 54 من الأمر ذاته، وهو بذلك يوازن بين مركزي كل من طرفي عقد الزواج في إنهائه فكما

⁽¹⁾ - باديس ديابي: صور فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، 2012 ، ص28

للزوج امكانية إنهائه بالطلاق التعسفي انطلاقاً من العصمة الزوجية التي يمتلكها فالمرأة هي كذلك يمكنها إنتهاء الرابطة الزوجية بطلب الطلاق أو الخلع بأن ترفع أمرها للقاضي، والقاضي له سلطة تقديرية في ذلك:

أولاً: التطليق للضرر

والحالات التي يثبت فيها الحق في طلب التطليق هي محصورة في قانون الأسرة الجزائري في حالات نصت عليها المادة 53 من الأمر 05-02.

-التطليق لعدم الانفاق:

النفقة في اللغة: النفقة مشتقة من النفوق تعني الصرف أنفق ماله أي صرفه، وأنفق ماله بمعنى أفناده ومنه يسمى المال الذي ينفق نفقة لأنه يهلك بالصرف

- النفقة في الاصطلاح:

عرفت النفقة في الفقه تعاريفات عدّة منها ما هو متعارف عليه عند المالكية وهي "ما به قوام معناد حال الآدمي دون إسراف".⁽¹⁾

-أدلة مشروعية النفقة على الزوجة:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: 233]. ففي الآية ذلة صريحة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وإن كان من المفسرين كابن العربي والزمخشري من رأى بأن معناها إيجاب أجراً رضاع الولد للأم على والده⁽²⁾، وإذا كانت

(1) -وعند الشافعية تعني النفقة معاوضة في مقابل التمكين من الاستمتاع، -وعند الحنابلة هي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها، -أما عند الحنفية فتعرف النفقة بأنها الإدرار على الشيء بما فيه بمقتضى،

أنظر: تيسير رجب التميمي: الطلاق بين تعسف المطلق وتقريع القاضي، دار الفكر العربي، ط1، 2009، ص 284.

(2) -سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 67.

النفقة واجبة للمطلقة حقا للرضاع فهي في الزوجات أولى لأنهن في عصمة أزواجهن.

- قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاها الله لا يكفل الله نفسها إلا ما أتاها " الطلاق 7 ، فقد وضح المولى سبحانه وتعالى قاعدة الإنفاق بقدر المستطاع من قبل الأزواج على المطلقات وعلى المرضعات، فكل واحد ينفق بقدر ما يستطيعه، وذلك على سبيل الوجوب المستفاد من صيغة الأمر في لفظ " لينفق "، فيكون المعنى أن الإنفاق واجبا على الأزواج، ولكن بقدر الاستطاعة.

- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، فهنا ورد الأمر بتوفير السكن للمطلقة أثناء العدة، وهذا من باب النفقة فيكون مأمورا بالنفقة، فإذا كان هذا يخص المطلقة المعتمدة فهو في الزوجة يكون من باب أولى ⁽¹⁾.

ـ من السنة النبوية الشريفة:

ـ ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع قال "انقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، ولهم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف".

ـ ورد في السنن الكبرى عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله نساينا ما نأتي منها أم ما نذر؟ قال أنت حرثك أني شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، وكيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض.

ـ ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " : أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً بمن تعول : تقول المرأة إما أن تطعمني إما

⁽¹⁾ - بلباقي عبد المؤمن: التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، 2000، ص 11.

أَنْ تَطْلُقِنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعَمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ أَطْعَمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورد في السنن الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار فقال "أنفقه على نفسك" ، قال عندي آخر قال "أنفقه على ولدك" ، قال عندي آخر قال "أنفقه على أهلك" ، وفي حديث "على زوجتك" (١).

ورد في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن هندا بنت عتبة
قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف إلا
ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف، فدل ذلك على وجوب نفقة
المرأة على زوجها ⁽²⁾.

الاجماع:

أجمعوا على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.

- من المعقول:

أن الزوجة في عقد الزواج محبوبة على الزوج، والقاعدة الفقهية تقول أن ما حبس لحق غيره يجب نفقته عليه⁽³⁾:

⁽¹⁾ سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 68-69.

⁽²⁾- عبد المؤمن بليaci: التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى عين امليلة، 2000، ص12.

⁽³⁾ عبد المؤمن بلباقي: المرجع السابق ص12، وفيما يتعلّق ببنفة العلاج أو التداوي فقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنبلة وحنفية إلى عدم وجوبها على الزوج، وقصروا النفقة على الأكل والشرب واللباس والسكن، والظاهر أن العلاج في زماننا أصبح ضروريًا في حياة الرجل والمرأة بل إن الحاجة إليه تفوق الحاجة إلى الطعام والشراب، فكيف ينفق الرجل على المرأة بالمعروف على أكلها وشربها ويمتنع عن علاجها، وربما في زمن الأئمة الأربع لم يكن العلاج أو التداوي حاجةً أصلًا كما هو الحال في زماننا، لذلك اختلفت نظرتهم إليه ولم يوجبه على الزوج لزوجته، وهذا ما رجحه القرضاوي لقوله ص، "خذى ما يكفيك ولدك بالمعروف" فختلف الحالات الضرورية من زمن الآخر.

- محفوظ بن صغير: الاجتهد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008-2009 ، ص509.

-أنواع النفقة الواجبة (مشتملات النفقة) ⁽¹⁾:

-في التشريع الجزائري: تناولت المادة 78 من قانون الأسرة مشتملات النفقة، حيث نصت على أنه "تشمل النفقة الغذاء والكساء والعلاج والمسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وبالتالي فإن القاضي في تقديره للنفقة المحكوم بها يراعي هذه المشتملات. ⁽²⁾

- معايير تقدير النفقة ⁽³⁾

-في التشريع الجزائري: تنص المادة 79 من قانون الأسرة على أنه "يراعى في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"

- حكم التفريق بين الزوجين للاعسار:

إذا أُعسر الزوج، بأن صار لا يمكنه القيام بأعباء الإنفاق على زوجته فيثير هنا التساؤل هل يجوز التفريق بينهما إذا طالبت به المرأة بناء على ما يرافق الإعسار من الضرر لها؟ اختلف الصحابة ومن بعدهم الفقهاء في حكم التفريق للاعسار الزوج إلى رأيين، فمنهم من رأى جواز التفريق، ومنهم من رأى بأن الزوجة لا يثبت لها هذا الحق فعليها أن تصبر على زوجها على التفصيل التالي:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وجماعة من التابعين واختاره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومقتضاه جواز التفريق للاعسار إذا تضررت الزوجة، ويكون ذلك رفعاً للضرر، وحجتهم في ذلك مايلي:

⁽¹⁾ عبد المؤمن بلباقي: المرجع السابق، ص 13

⁽²⁾ عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، 1986، ط 3، ص 227.

⁽³⁾ عبد المؤمن بلباقي: المرجع السابق، ص 20.

- من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، وقد أورد ابن العربي في تفسير معنى الإمساك بالمعروف أن من عجز على الإنفاق أن يطلق زوجته إن لم يطلقها فقد خرج عن المعروف ويطلقها عليه الحكم، فمن لم يستطع الاتفاق بالمعروف طلق بالإحسان، والمعنى أيضاً أن المعسر يكون أمام خيارين اثنين الإمساك مع الإنفاق أو التسريح بإحسان إن عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ البقرة 229 هذه الآية صريحة في الدلالة على النهي عن إلحاق الضرر والظلم بالزوجة وعدم الإنفاق عليها هو إضرار بها ينبغي رفعه بتجويز الفرقة إذا طلبتها أو اختارتتها ⁽¹⁾.

- من السنة النبوية الشريفة:

- ما رواه البخاري من قوله ﷺ "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابداً بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني" ، ففي هذا الحديث دلالة صريحة على ثبوت حق الزوجة في الفرثة إذا لم ينفق عليها.

- ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديثه ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: "يفرق بينهما"

وهنا كذلك دل الحديث صراحة على حكم التفريق للإعسار وهو الجواز.

- سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال يفرق بينهما فسئل: سنة؟ قال نعم.

وهذا الأثر في معناه مطابق لما ورد في الحديث فبله في بيان حكم التفريق للإعسار.

⁽¹⁾ -أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص125.

- الإجماع:

ذهب إلى التفريق بالإعسار جمع من الصحابة كما ذكرنا أعلاه منهم عمر وعلي وأبو هريرة، واختاره عدد من التابعين دون أن يخالفهم فيه أحد، فانعقد الإجماع على حكمه بالجواز⁽¹⁾.

القياس:

بالقياس على ثبوت الخيار بالعيوب، بل أن الإعسار عن النفقه أولى في ذلك لأن ضرورة الطعام مقدمة على الضرورة الجنسية⁽²⁾.

- المذهب الثاني:

هو ما ذهب إليه الحنفية وداود الظاهري، ومقتضاه عدم جواز التفريق بالإعسار، وعند الحنفية تستدين الزوجة على زوجها، والزهري ذهب إلى أنه يتوجب على المرأة الصبر على زوجها إلى حين زوال إعساره أما عند الظاهري فقد أوجبوا على المرأة القادرة ماديا في حال إعسار زوجها أن تتفق عليه، ولا يطالب بما أنفقته عليه في إعساره بدليل قوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فطالما أن الزوجة تعد وارث، فينبغي أن تتحمل النفقه، وهو لاء استدلوا بما يلي:

- من القرآن:

- قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» البقرة 280

فالآلية تضمنت وجوب إمهال المعسر في العموم، ويدخل في هذا العموم نفقة الزوجة قياسا على الدين، بل هو في الزوجة أولى فيتعمين عليها أن تمهل زوجها المعسر حتى تتيسر

⁽¹⁾ - تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 286.

⁽²⁾ - أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 115.

أموره.

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 279]، فمن الواضح من خلال الآية أن إمهال الزوج المعسر إلى غاية يسره هو المطلوب من الزوجة، لا طلب التفريق لهذا العذر.

-من السنة النبوية الشريفة:

-ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل رجل يستأند على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يأذن لأحد منهم، قال فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأند فأذن له فوجدا النبي جالسا حوله نساوه واجهم ساكتا، فقال أبو بكر لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده، فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئاً ليس عندـه، ثم اعزـلـهـنـ شـهـراـ.

ويستدل من هذا الحديث على عدم جواز التفريق للإعسار، حيث أن كليهما قاما لضرب ابنته لأجل طلبـهاـ النـفـقـةـ، والنـبـي ﷺ لم يمنع ضـربـهـماـ فيـكـونـ هذاـ بـمـثـابـةـ الإـقـرـارـ علىـ موقفـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـلـمـ يـصـدرـ منـهـ إـنـكـارـاـ لـذـلـكـ.

-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج:

- **العيوب اللغة:** العيوب في اللغة هو الوصمة وجمعه عيوب أو أعياب، وورد اللـفـظـ في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثُ أَنْ أَعِيَّهَا﴾ [الكهف: 79] والمعنى أنه جعلـهاـ ذاتـ عـيـوبـ.

- **العيوب في الاصطلاح:** يعني ما تخلـوـ عنهـ أصلـ الفـطـرـةـ السـلـيمـةـ مماـ يـعـدـ بهـ نـاقـصـاـ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 284.

في الزواج من الممكن أن يجد أحد الزوجين بالأخر عيوباً أو أمراضاً تحول دون تحقيق التناسل في ظل التالف بين الزوجين كمقدار أو هدف من الزواج، وقد يحصل نفور من الطرف الآخر وعدم قبول لهذا الوضع مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في الحياة الزوجية، وقد يتطلب فك الرابطة الزوجية لهذا السبب مما يثير التساؤل بشأن حكم التفريق لهذا النوع من العيوب كما ينبغي معرفة هذه العيوب تفصيلاً وشروط التفريق بسببيها.

-أنواع العيوب المعتبرة في الزواج: العيوب التي يمكن أن تكون تقسم إلى:

-**عيوب تنازلية أو جنسية**: وهي التي تصيب الأعضاء التنازلية لكل من المرأة والرجل ، وتتسبّب غالباً في منع المعاشرة الجنسية ⁽¹⁾، وهذه منها ما يصيب الرجل فقط ومنها ما يصيب المرأة فقط، فال الأولى كالجب والعنة والخصاء والاعتراض، والثانية يمثل لها بالقرن والرتق والعلف والإفضاء والبخر .

-**عيوب مرضية ليست تنازلية (العيوب المشتركة بين الزوجين)** : وهذه الأخيرة يمكن أن تصاب بها المرأة أو الرجل على حد سواء ويمثل لها بالجنون والجذام والبرص ⁽²⁾،

⁽¹⁾ عبد المؤمن بلباقي: المرجع السابق، ص 64.

⁽²⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 222. وهذه العيوب هي على التفصيل:
- العيوب المشتركة بين الجنسين

-**الجنون**: يسمى المصاب به مجنوناً، وفي اللغة هو الشخص الذي حيل بينه وبين عقله، وفي الاصطلاح يعني زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقدرة في الأعضاء.

-**والبرص**: هو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته

-**الجذام**: هو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويختلاش، والخاصة بالرجل هي

-**العديطة**: ويعني هذا المرض خروج الغائط من الرجل عند الجماع.

-**الجب**: والمجبوب هو من قطع ذكره وأنثياء عاً أو خلق بدونهما،

-**الخصاء**: والخصي هو من سلت أنثياء وبقي ذكره،

-**الاعتراض**: عدم انتشار الذكر، والخاصة بالمرأة فقط، هي:

-**الرتق**: ويعني انسداد محل الجماع باللحم،

-**القرن**: هو عظم في الفرج يمنع الجماع،

-**العلف**: وهو لحم ينبع في قبل المرأة، ويكون بعد الولادة،

-**الإفضاء**: ويعني اختلاط مسلكي الذكر والغائط،

حكم التفريق للعيوب:

للفقهاء في هذه المسألة آراء مختلفة:

-**الرأي الأول:** وهو رأي جمهور الفقهاء، حيث اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية (الجمهور) على جواز التفريق للعيوب، لأنها من الأضرار التي يفرق واتفاق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا علم بصاحب العيب قبل عقد الزواج أو علم به بعد العقد ثم وجد منه ما يدل على رضاه صراحة أو دلالة، فإنه لا يثبت له طلب التفريق، لذلك العيب أيا كان.

واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

-**من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [آل عمران: 213]، فإن لم يطلقها الزوج طلقها القاضي لرفع الضرر عنها.⁽¹⁾

-**من السنة النبوية الشريفة:**

-ورد في مسنده أحمد أن النبي تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها (ما بين الخاصرة إلى الصلع الخفي) بياضا فانحاز عن الفراش، قثم قال خذني عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً، وفي رواية الحقي بأهلك، وفي الحديث دلالة على أن مشروعية الفرقة لما تترن عنه النفس من العيوب ولا تستقيم معه العلاقة الزوجية⁽²⁾، ولكن هذا الحديث قيل أن في سنته جميل، وهو ضعيف.

- الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه قوله ﷺ "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صغر، وفر من المجدوم فرارك من الأسد أو كما تفر الأسد".

ـ بحر الفرج: هو نتن في الفرج يثور بالوطء. تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 285.

(1) - تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 292.

(2) - أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 123.

- عبد المؤمن بلباقي: المرجع السابق، ص 66

- من الإجماع:

أجمع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب⁽¹⁾ والعنة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، والحارث بن أبي ربيعة، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية بن أبي سفيان⁽²⁾.

- من الآثار:

-روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: أيمًا امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصدق الرجل من غره.

-روي أن عمر أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، وعند انقضاء الحول وما زال العيب قائماً، فخيرها، فاختارت الفرقة فطلاقها بطلاقة بائنة⁽³⁾.

-ويقول علي بن أبي طالب أيضاً "أيمًا رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بال الخيار مالم يمسها، إن شا أمسك وإن شاء طلق" وكذلك في الرجل به عيب نقل يعن سعيد بن المسيب أنه قال "أيمًا رجل تزوج امرأة به جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت فارقتها، وإن شاءت قررت".⁽⁴⁾

-القياس: الزواج هو عقد من عقود المعاوضة كعقد البيع فيقاس عليه، وبالتالي فإن وجود العيب يثبت معه الحق في الخيار في الفرقة لمن وجد العيب، بل الخيار في الزواج أولى⁽⁵⁾.

- من المعقول:

⁽¹⁾ عبد المؤمن بليافي: المرجع السابق، ص 66.

⁽²⁾ تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 296-297.

⁽³⁾ أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 123.

⁽⁴⁾ تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 292.

⁽⁵⁾ عبد المؤمن بليافي: المرجع السابق، ص 66.

- إن هذه العيوب تحول دون الوصول إلى مقاصد الشرع من الزواج، فمن المنطقي أن يثبت فيه الخيار للزوج المتضرر من العيب⁽¹⁾.

وجمهور الفقهاء وإن كانوا اتفقوا على التفريق للعيوب للزوجين على السواء، فيمكن لكلٍّهما أن يطلب فقد خالفهم الحنفية في هذه المسألة فهم يرون أن طلب التفريق للعيوب يثبت فقط للزوجة وحدهما في ذلك أنها لا تملك توقيع الطلاق، فيعتبر التفريق هنا دفعاً للضرر الذي يلحقها بسبب العيوب، أما الزوج فهو يملك الحق في توقيع الطلاق، ولا يحتاج إليه، وهذا على ما يبدوا ليس صائباً من حيث كون الزوج يتضرر كذلك من العيوب كما تتضرر الزوجة، فإن استعمل حقه في توقيع الطلاق للعيوب بإرادته المنفردة أو فسخ العقد والزوجة غير مدخول بها فإنه يلزمها نصف المهر أو كله، أما إن كان التفريق للعيوب فإنه لا يلزمها شيء من ذلك، وبالتالي يتوجه هنا رأي الجمهور⁽²⁾.

- الرأي الثاني: وهو رأي ابن حزم الظاهري وهو اختيار الشوكاني في نيل الأوطار، ومقتضاه عدم جواز التفريق بسبب العيوب لأي من الزوجين، واستدل ابن حزم على ذلك بأن كل نكاح صحيح بكلمة الله عز وجل وسنته ﷺ فقد حرم الله بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله بقوله فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه البقرة

وحجة هؤلاء ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة في صحيح البخاري من أن رفاعة القرطي طلق زوجته فتزوجت من عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر ثلاث طلبيات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه والله إلا مثل الثوب، وأخذت بهدية من جلبابها، فتبسم عليه الصلاة والسلام ضاحكا قال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوق

⁽¹⁾ سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 87.

⁽²⁾ أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 123.

عسيتك" ، ففي هذه القصة امتنع النبي عليه الصلاة والسلام من التفريق بينهما لعلة العيب الذي يمنع التواصل الجنسي بينهما والذي ادعته واشتكى منه له عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على عدم جواز التفريق للعيب الجنسي عندهم ⁽¹⁾.

-**الرأي الثالث:** وهو مذهب الحنفية، ومقتضاه جواز طلب التفريق بسبب العيوب للزوجة فقط على اعتبار أن الزوج يملك الحق في الطلاق ⁽²⁾.

- العيوب الموجبة للتفرق:

اختلف الفقهاء في نوع العيوب الجبة للتفرق:

فالمالكية: يرون أن العيوب التي توجب التفارق منها ما هو مشترك بين المرأة والرجل وهي الجنون والجذام والبرص والغذيبة، وبالنسبة للعيوب التي تصيب الرجل فقط هي عندهم الجب والعنة والخصاء والاعتراض، وحصروا ما تصيب المرأة من العيوب في القرن والرثق والعفل والبخر والإفشاء.

-**وعند الحنفية:** فهم يوجبون التفارق للعيوب التي تصيب الرجل فيثبت معها الحق للمرأة بال الخيار ، وهذه العيوب عندهم الجب والعنة والخصاء والتآخذ والخنوثة.

-**وعند الشافعية:** فيفرقون بسبب الجب والعنة عند الرجل وبسبب الرثق ووالقرن مما يصيب المرأة أما بالنسبة للعيوب غير التنازلية فيفرقون بسبب الجنون والجذام والبرص.

وعند الحنابلة: يفرقون بسبب الجب والعنة بالنسبة لما يصيب الرجل ويفرقون بسبب الرثق والقرن والعفل ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 122.

⁽²⁾ - نيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 292.

⁽³⁾ - نيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 290.

ويحصل من ذلك أن جمهور الفقهاء متذمرون على ثبوت الخيار بسبب الجنون والجذام والبرص لكلا الزوجين بخلاف الحنفية الذين يرون بأنها لا تؤثر في عقد الزواج فلا يفسخ لأجلها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر هذه العيوب مؤقتة يمكن البرء منها، فهي قابلة للزوال⁽¹⁾.

- وانتفقا على أن التفريق يكون عند وجود عيب واحد من العيوب الثلاثة وهي: الجُب، والعنَّة، والخُصاء، فإذا وجدت الزوجة زوجها عنيناً أو خصياً أو مجبوباً، سواء كان ذلك في أصل الخلقة أو لعارض حدث له، كان لها أن تطلب التطليق بدعوى ترفعها أمام القاضي، ويمهله القاضي مدة سنة كاملة من وقت رفع الدعوى لعله يستطيع الوصول إليها، فإن وصل إليها انتهت الدعوى، واستمرت الزوجية، وإلا فرق القاضي بينهما.⁽²⁾

شروط التفريق للعيوب:

اشترط الفقهاء للتفريق بالعيوب ما يلي:

- عدم العلم بالعيوب: ألا يكون طالب التفريق يعلم بوجود العيب في الطرف الآخر قبل إبرام عقد الزواج، فإن كان عالماً به سقط حقه في الفسخ أو التفريق.

- عدم وجود رضا بالعيوب: أن لا يكون طالب التفريق قد بدر منه ما يفيد صراحة أو ضمناً الرضا بالعيوب عند اطلاعه عليه بعد العقد،

- أن لا يكون حصوله عرضياً أثناء الحياة الزوجية: أن لا يكون العيب حصل عرضاً بعد الدخول، بأن يكون العيب موجوداً أثناء العقد وعند الدخول، فإنه في الأولى يسقط الحق في التفريق أو الفسخ،⁽³⁾

طبيعة الفرقـة للعيوب (نوع الفرقـة)

(1) - أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 128.

(2) - تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 292.

(3) - مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 122.

-في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بسبب العيب إلى مذهبين:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية والمالكية، ويرون بأن الفرقة هنا تكون طلقة بائنة، ولم تتعلق بفساد العقد في حد ذاته، فهي ليست فسخاً بل طلقة بائنة، واستدلوا على ذلك بكون هذا الحق منح للزوجة رفعاً للضرر الذي يصيبها من استمرار العلاقة الزوجية، وما يتحقق هذا المقصود إلا كون الفرقة طلاقاً بائناً تخلص المرأة فيه من إمكانية إجبارها على العودة إلى العلاقة الزوجية كما لو كان الطلاق رجعياً وراجعاً قبل انتهاء العدة، فلما كان بائناً سقط حقه في مراجعتها⁽¹⁾.

- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويرون أن الفرقة هنا هي فسخ لأن القاضي هو من يوقعها، بخلاف الطلاق، فلا يحتاج فيه إلى القاضي، وهو في ذلك يملك سلطة توقيتها التي تبني على الاجتهاد، ولو تلفظ الزوج بعبارة الطلاق فلا يؤثر ذلك في كونه من توقيع القاضي⁽²⁾.

-في قانون الأسرة:

بخصوص التقرير للعيوب عموماً المشرع الجزائري أورد العبارة التالية "العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج" والعبارة حالياً من أي تحديد يخص هذه العيوب، فهل المقصود هي العيوب الجنسية أم العيوب غير الجنسية مما يجعل النص غير واضح ومبهم ويحيل القاضي إلى الاجتهدات الفقهية في المسائل⁽³⁾، فقد ورد في اجتهدات المحكمة العليا إمهال الزوج مدة سنة حتى يتمكن من معالجة ما به من علة.

-الإيلاء:

(1) سلمان نصر، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 91.

(2) عبد المؤمن بلباقي: المرجع السابق، ص 97.

(3) دليلة آيت شاوش: إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، ص 267 ...

-في الفقه الإسلامي

والإيلاء في اللغة: هو الحلف،

وفي الاصطلاح: يعني "الحلف بالله على ترك قربان الزوجة مدة أربعة أشهر فصاعداً، أو بتعليق ما يستشقه على القربان، ومن الأمثلة على ذلك أن يحلف أن لا يقرب زوجته خمسة أشهر، أو علق الدخول بها على عبادة فيها مشقة كمن يحلف أن يصوم ثلاثة أشهر أو يصدق بمبلغ مالي كبير إن قارب زوجته بهذه الصور تعتبر إيلاء، أما حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.⁽¹⁾

والإيلاء كان معروفاً في الجاهلية كان يستعمل إضراراً بالزوجة، إذ يحلف الرجل على عدم إتيانها سنة فأكثر، فإن انتهت المدة المحددة عاود الحلف، فتبقى المرأة معلقة لاهي متزوجة ولا هي مطلقة.

وحكمه أنه إذا حلف الرجل على عدم قربان زوجته أن تحرم عليه حرمة مؤبدة، واختلف الوضع بمجيء الإسلام ورفع الأذى الذي كانت تتعرض له الزوجة، فللزوجة طلب التطبيق إذا هجرها زوجها لغير عذر مدة أربعة شهور فأكثر، أو حلف أن لا يباشرها هذه المدة لما يحصل للزوجة من ضرر ذلك، قال ابن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنن، وأكثر من ذلك فوقه الله أربعة أشهر⁽²⁾.

-الحكمة من إمهال الزوج في الإيلاء:

القصد في إمهال الزوج في الإيلاء فترة أربعة أشهر مع تضرر الزوجة والمشقة التي تحصل لها جراء تحملها مسؤولية بيتها لوحدها وع الأولاد بالإضافة إلى الضرر المعنوي المتأتي من الصدود والنفور منها أثناء الهرج هو المحافظة على الحياة الزوجية، خلال هذه

⁽¹⁾ بدران أبو العينين بدران:، ص 265 ..

⁽²⁾ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص

الفترة يعيد كل منها النظر في حياته الزوجية ويعيد حساباته، فإذا اشتق الزوج إلى الرجوع لزوجته، وندر على بدر منه عاد خلال الفترة المحددة بأربعة أشهر وولا طلاق، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة فلربما كانت تصرفاتها سبباً في نفور زوجها فتصلح من حالها بعد مراجعة نفسها إذا عاد إليها.⁽¹⁾

-موقف الفقهاء من التفريق بالإيلاء:

ورد الإيلاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (226) ﴿فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (227) [البقرة: 226-227]

فهذه الآية تضمنت حكم الإيلاء، وهو يكون في حالين:

-إذا حلف على عدم قربان زوجته أربعة أشهر أو أكثر، وعاشرها خلال الأربعه أشهر فهنا يلزمها كفارة الحلف أو اليمين يكفر عنها،

-إذا حلف على عدم القربان خلال الأربعه أشهر او اكثر ومضت أربعة أشهر من دون ان يعاشرها، فالحكم هنا هو تطليق الزوجة من زوجها، لما في ذلك من ضرر بها وإسقاط لحقها في المعاشرة باعتباره من الحقوق الزوجية لقوله تعالى "إذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله..." كما هو ثابت في الشرع، ولكن السؤال المطروح هنا هل أنه بمضي مدة الإيلاء تعتبر المرأة مطلقة أم لا ؟

جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على أنه لا يقع بمضي فترة المهلة، بل يوقعه من يملكه، ولكن بعد الانتهاء المهلة ولم يطلق ولم يعد لزوجته ترفع أمرها إلى القاضي يأمره هو الآخر بأحد الأمرين الفيء أو الطلاق فإن أبى يطلق عليه القاضي زوجته، خالفهم في ذلك الحنفية الذين يرون بأنه بمضي المدة يقع الطلاق بائنها من دون أن يطلقها الزوج أو أن

⁽¹⁾ - بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص266.

ترفع أمرها للقضاء.⁽¹⁾ والفرقة هنا تكون بطلة بائنة.

واستدلوا على كون الطلاقة بائنة بما روي من موقف عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود، حيث لا يكون رفع الضرر عنها إن لم تكن الطلاقة بائنة، وفيه أو الرجوع إليها يكون بالجماع في الفرج، فلا يرفع ظلمها إلا به وما دون ذلك فلا تقبل التقبيل واللمس ولو بشهوة، ويكون بالقول عند العجز عن الجماع.

-**في التشريع الجزائري:** نص عليه المشرع في المادة 53 من الامر 05-02 بقوله "الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر".

-**الحكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتحليل معه موصلة العشرة في الحياة الزوجية وارتكاب الفاحشة:**

-**الحكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتحليل معه موصلة العشرة في الحياة الزوجية**

فهنا يشترط لطلب التطبيق

-**يكون الزوج قد أدين بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة:**

والحقيقة أن تحديد الجرائم الماسة بشرف الأسرة هو أمر ليس محصور في جريمة واحدة أو اثنتين فقط، فالشرع الجزائري صنف الجرائم إلى جرائم العنف وهي القتل والضرب والجرح.....، والجرائم الماسة بالعرض كالافعال المخلة بالحياء والدعارة والتحريض على الفسق والزنا والفاشة بين المحارم، والاعتداء على القصر، وصنف آخر يتمثل في الجرائم ضد الأسرة والأطفال جرائم الإهمال العائلي، الجرائم المتعلقة برعاية الأطفال وترك الأطفال وتعريضهم للخطر وخطف أو إبعاد قصر بدون عنف ولا تحايل،

وتصنيف آخر باعتبارها جرائم ضد الأموال كالسرقة والاختلاس والتبييد، وخيانة

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الجزيри: المرجع السابق، ص 417.

الأمانة.... ومنها الجرائم الاقتصادية كتبىض الأموال والمخدرات وكالإرهاب...، فكل ما يسيء إلى شرف المعنى ونراحته يسيء إلى أسرته، كل هذه الجرائم تمس بشرف الأسرة، فهي كثيرة، يصعب الإلمام بها وكان على المشرع أن يحدد على وجه الحصر ما المقصود من الجرائم التي ترتب الحق في طلب التطبيق لأجلها.

- صدور الحكم بالإدانة بشأن الجريمة.

- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة:

- موقف الفقهاء من التفريق للغيبة:

اختلاف الفقهاء في التفريق للغيبة إلى رأيين:

- الأول: وهو رأي المالكية والحنابلة، ومقتضاه جواز التفريق بالغيبة فيثبت للزوجة الحق عندهم في طلب التطبيق إذا غاب عنها، ولو كان له مال تتفق منه، إذا تضررت من غيابه، ولم ينقلها إلى البلد الذي يقيم فيه ولم يحضر إليها، ويرى المالكية أن مدة سنة هي مدة كافية لطلب التطبيق كما لا يشترط أن يكون غيابه لعذر، ولو لم يترك لها ما تتفق لطلقت لأجل النفقة، وتكون الطلقة بائنة عندهم، وقصرها الحنابلة على مدة ستة أشهر، وأن تكون لعذر، وتعتبر فسخا لا طلاقا.

- الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنفية، ومقتضاه عدم جواز التفريق للغيبة مهما طالت لأنه لا مسوغ لفك الرابطة الزوجية⁽¹⁾.

- موقف المشرع الجزائري:

والمشرع الجزائري أجاز التطبيق للغيبة واشترط فيها أن تكون بعد السنة كما هو الحال في المذهب المالكي واشترط أن تكون بلا عذر ونفقة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة والحقيقة أن

⁽¹⁾ آيت شاوش دليلة: المرجع السابق، ص 141.

النفقة لوحدها موجبة للتطبيق.

- مخالفة أحكام المادة 8 والمادة 8 مكرر المتعلقة بـتعدد الزوجات:

حيث أن المادة 8 من الأمر 05-02 أوجبت على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها بهذا الزواج، فإن لم يخبر الزوجة السابقة بالزواج الثاني، ولم تكن موافقة على زواجه ثبت لها الحق في طاب التطبيق لهذا السبب، كما أن عدم تحقيق العدل في الإنفاق المطلوب بين الزوجات في حال التعدد اي نص المادة 8 مثبت لحق الزوجة في طلب التطبيق.

- ارتكاب فاحشة مبينة:

تعرف الفاحشة المبينة بأنها هي تلك العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم والمنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين - :الأقارب من الفروع والأصول.

- الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم - .

بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه - .

- الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه

- .والد الزوج أو الزوجة الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر - .

- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لاخت".....

ولم يدرج الزنا (زنا الزوج أو الزوجة) فيها على الرغم أنه تناولها في نص المادة 339 منه، والفواحش في الاصطلاح الشرعي تشمل كل جرائم الحدود وهي الزنا، والسكر والحرابة والسرقة والبغى ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ دليلة آيت شاوش،:، الرجع السابق، ص22.2.

-الشقاق المستمر بين الزوجين:

-موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في التطبيق للشقاق والضرر:

اختلفوا فيها إلى مذهبين على النحو التالي:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية ومقتضاه عدم الذهاب للتطبيق للشقاق مهما كان شديدا، فمن منظورهم أن الشقاق موجب لتدخل القاضي بـاللزم الزوج بالامتناع عن الإضرار بها ومسكها بالمعروف وبحسن المعاملة معها والإحسان إليها، حفاظا على الرابطة الزوجية فإذا لم يفعل أدبه على ذلك وإنما انتقل إلى فرض العقوبة التعزيرية والزجر من خلالها واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا النساء 35، فمهما الحكمين هو الإصلاح وليس التفريق بين الزوجين وهو مذهب الحنفية والشافعية ⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة ومقتضاه جواز التطبيق بسبب الشقاق المستمر، فالزوجة بال الخيار في هذا الأمر إن شاءت بقيت معه وطلبت من القاضي التدخل لرفع الضرر عنها بالتأديب أو الزجر، وإن اختارت الفرقة وأثبتت الضرر طلقها القاضي، ومن الأمثلة التي ساقوها لتوضيح الضرر الناجم عن الشقاق قطع كلامه عنها وضربها ضربا مؤلما، أو سبها أو سب أباها كمن يقول لها يابنت الكلب ويا بنت الملعونة ⁽²⁾.

- وفي قانون الأسرة الجزائري:

-في قانون الأسرة 84-11:

أشار المشرع الجزائري إلى التطبيق للشقاق بين الزوجين ولكن ليس بصرامة، حيث

⁽¹⁾ - شامي احمد: قانون الأسرة، المرجع السابق ص 203

⁽²⁾ - المرجع ذاته.

نصت المادة 56 منه على ما يلي: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما."، وبعبارة "إذا اشتد الخصام بين الزوجين"، ولأن هذه المادة جاءت بعد المادة 55، والتي أشارت إلى حق كل من الزوجين في طلب التفريق عند نشوء أحدهما، ولكنها مفهومة بحيث تناول المشرع في المواد 53 و 54 و 55 الكلام عن حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، ولكن لم تكن متضمنة في نص المادة 53 التي تناولت التطليق فقط، فلم تكن لها بها علاقة.

-في الأمر 05-02: تضمنت بموجب التعديل النص صراحة على ان الشقاق المستمر سبب من أسباب التطليق في نص المادة 53، ولكن المشرع لم يلغ نص المادة 56الستي تناولت سابقا الموضوع، ويعتبر هنا تأكيدا على حق الزوجة في التطليق إذا اشتد الخصام ولم تفلح مساعي الحكمين في الإصلاح⁽¹⁾.

-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج:

فالمادة 19 أباحت للزوجين أن يشترطا ما يريانه ضروريا فيما لا يتعارض مع قانون الأسرة "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى مع هذا القانون"،

والمشرع هنا لم يفصل القول في هذه الشروط فيرجع وما ينبغي قبوله منها، ولم يحدد معايير لقبولها، فيرجع تقديرها إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يعتمد في ذلك على معايير مثل عدم مخالفتها لقانون الأسرة وللطبيعة عقد الزواج.

وأعطى المشرع مثلا باشتراط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، وبناء على ذلك فإن الإخلال بالشروط المتفق عليها يرتب الحق في التطليق للمرأة شرط أن يكون هذا الشرط مقتربا بالعقد أو متضمنا في عقد رسمي لاحق⁽²⁾.

⁽¹⁾ دليلة آيت شاوش،: إمرجع سابق ص 250

⁽²⁾ دليلة آيت شاوش،: الرجع السابق، ص 219.

-كل ضرر يعتبر شرعا:

-الضرر لغة: من الضر والضرر والضرر وهو ضد النفع. وهو الشدة والضيق وسوء الحال. والضراء الشدة ونقيض السوء. وأضره: جلب عليه الضرر. لهذا يقال ضار امرأته، أي أخذ عليها ضرة.

- الضرر اصطلاحا: هو إلحاق الأذى بالغير في عرضه وماليه ونفسه. وقد عرف "ابتداء الفعل بمعنى: وقوع الضرر على الغير كنفusan حقه أو إيلامه بإصابة جسمه أو عضو من أعضائه أو سلب ماليه⁽¹⁾.

-موقف الفقهاء من التفريق للضرر:

الضرر منهى عنه شرعا فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا ضرر ولا ضرار" فالضرر غير جائز ومقابلته بضرر أيضا غير جائز، فهو ممنوع بالوجهين، والزوجة إذا أضر بها الزوج وجب تأديب الزوج على أفعاله، فذلك غير جائز، ولكن السؤال المطروح هنا هو هل يثبت حقها في التطبيق للضرر ؟ وهو ذاته ما نطرقنا له في مسألة الشقاق المستمر بين الزوجين

-في قانون الأسرة الجزائري:

جعل المشرع الجزائري التطليق للضرر أحد حالات التي نصت عليها المادة 53 من الامر 05-02، فهذا البند تكلم عن قاعدة عامة في التطليق، هي حصول الضرر أيا كان نوعه ولكنه لم يحدد، وهذا البند يدخل فيه كل الحالات المنصوص عليها في المادة 53 من الأمر 05-02 ، وتكون السلطة للفاضي في تقدير الحالات التي تكون فيها الزوجة متضررة وتقبل طلبها بفك الرابطة الزوجية بالتطليق، ومن تطبيقات القضائية في مسألة وقوع الضرر بسبب الشقاق المستمر واستفحال الخصم

⁽¹⁾ المرجع ذاته،

وطول مدة باعتباره ضرر شرعاً ويكون الزوج هو من تسبب في الضرر كمن لم يمتثل للقضاء بتوفير مسكن منفرد للزوجة⁽¹⁾.

ثانياً: الخلع

- تعريف الخلع:

- **الخلع في اللغة:** الخلع في اللغة هو النزع، ولذلك يقال خلعت اللباس إذا نزعته⁽²⁾، وخلع امرأته خلعاً بالضم وخالعت المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببدل منها له، فهي خالع⁽³⁾.

- تعريف الخلع في الاصطلاح⁽⁴⁾:

- عرفه الحنفية بأنه: "إزاله ملك النكاح المتوقفة على قبولها (المرأة) بلفظ الخلع أو ما في معناه"

- وعرفه المالكية بأنه: "الطلاق بعوض أو بلفظه"

- عرفه الشافعية بأنه: "فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"

- وعرفه الحنابلة بأنه: "فارق زوجته بعوض يأخذه الزوج من امرأته بألفاظ مخصوصة".

فهذه التعريفات كلها تجتمع في فكرة واحدة هي أن تقتدي الزوجة نفسها بعوض تقدمه للزوج.

أما في قانون الأسرة الجزائري - فلم يتطرق إلى تعريف الخلع فهي مهمة الفقه أساساً، واقتصر في تنظيمه على مادة وحيدة هي المادة 54 من الأمر 02-05، تناولت حكم الخلع

⁽¹⁾ باديس ديابي: صور فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 55.

⁽²⁾ مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص 79.

⁽³⁾ أحمد شامي: المرجع السابق، ص 215.

⁽⁴⁾ تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 360 وما بعدها.

وحدثت في مضمونها كونه حقاً أصيلاً للمرأة وليس رخصة يمكن لها أن تفك الرابطة الزوجية بها إن رضا الزوج.

-تمييز الخلع عن الطلاق على مال:

الطلاق على مال هو الطلاق الذي تكون صيغته بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، وأجمع الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن الخلع ليس هو الطلاق على مال، خالفهم الحنفية الذين قالوا أن الخلع إذا ورد بلفظ الطلاق عد أو اعتبر طلاقاً على مال، فيلزم أن يكون بصيغة الخلع أو المبارأة. ⁽¹⁾

-مشروعية الخلع:

مشروعية الخلع مستفادة من الكتاب والسنّة النبوية الشريفة ومن الإجماع على التفصيل التالي:

-من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

في هذه الآية تضمنت النهي عن أخذ ما يعطى للنساء والمهر منه فيحرم أخذه، واستثنىت الآية بصرير عبارتها حالة ما إذا كانت الزوجة خائفة على نفسها من الامتثال لطاعة المولى لنفورها من زوجها، فهنا يكون الاستثناء بإمكانية أخذ المهر إذا صدر طلب الفرقة من الزوجة بإرادتها افتداء نفسها فلا حرج فيه.

- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِينًا﴾ [النساء: 4].

⁽¹⁾ - ولمزيد من التفصيل حول أوجه الاختلاف والاختلاف للتمييز بينهما يمكن الرجوع إلى: دليلة آيت شاوش: المرجع السابق، ص 324 وما بعدها

وهذه الآية أيضاً تضمنت الحكم العام بجواز هبة الزوجة لزوجها المهر الذي أخذته منه، والعموم في الخطاب يتضمن الخلع وغير الخلع فليس خاصاً به ⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، فتضمنت الآية أيضاً النهي عن مضاراة الرجال للنساء ليحصل الاقتداء منهم إلا استثناء في حالة الفاحشة المبينة التي يمكن أن تكون الزنا أو النشوز للزوجة مما يقتضي معه إستعادة ما أعطاها من المال ⁽²⁾.

- من السنة النبوية الشريفة:

- ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن جميلة بنت سلول زوجة ثابت ابن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، ولا ما أعطاني، وسألته أن يطلقها على ما قدم لها من مهر، وهي حديقة من أرض ثابت، فقال له رسول الله ﷺ "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" ⁽³⁾.

- من الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من الفقهاء على مشروعية مخالعة الزوجة زوجها.

⁽¹⁾ بن صغير محفوظ: المرجع السابق، ص 614.

⁽²⁾ تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 367.

⁽³⁾ أحمد محمد المؤمني إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 81، وفي رواية أخرى للحديث عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس أما ما أعيك عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ "طأتردين عليه حديقته؟" فقالت نعم قال رسول الله ﷺ "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وفي الحقيقة أن هناك روايات عدة في امرأة اشتكت للنبي ﷺ من زوجها، وفي كل منها معنى مشترك هو إباحة أن تقتنى المرأة نفسها، وبالتالي كانت كلها أدلة على مشروعية الخلع. يمكن الرجوع إلى تفاصيل الروايات الواردة في الاستدلال - تيسير رجب التميمي: المرجع السابق ص 368-369.

-من المعقول:

لما كانت العصمة في يد الزوج، والمرأة لا يمكنها أنتطلق نفسها أعطيت سبيلا لافتداء نفسها بما أعطاها إياه، وتصيب هي حريتها، فتزيل الضرر عن نفسها إذ تكون هنا كارهة الحياة الزوجية وغير راغبة في الاستمرار معه، وفي الوقت ذاته تزيل الضرر عن الزوج غير الراغب في إنهاء الحياة الزوجية بمنحه المقابل، والزوج أنما دفع المهر للزواج وبالفرقة يأخذ البدل.

-الأساس القانوني للخلع في قانون الأسرة:

نصت على الخلع المادة 54 من الأمر 02-05 التي تنص على أنه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتحقق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم "

- الحكمة من تشريع الخلع:

أثناء الحياة الزوجية قد يحدث النفور من جهة الزوج لزوجته نتيجة للخلافات وعدم التوافق بينهما فلا يحقق الزواج المقصود منه بإيجاد الرحمة والود والسكنية والعشرة الحسنة داخل البيت، فيكون الحل بعد محاولات الصلح والتوفيق بين الطرفين بإيقاع الطلاق إذا تيقن من استحاللة العشرة بينهما طالما أن العصمة بيده، وقد يحدث نفور الزوجة من الزوج، وتكره عشرته، ولا تحب أن تواصل معه الحياة الزوجية وتخشى على نفسها من عدم طاعته وحسن عشرته، دون أن يكون الزوج مقصرا في واجباته مع زوجته واتجاه أسرته، فهنا الشارع الحكيم أعطى للزوجة مكنته الفرقة كما هو الحال بالنسبة للرجل اعتبارا لمشاعرها بأن تخالع زوجها على مال يذهب الضرر الذي قد يصيبه من فك الرابطة الزوجية، فلا ترغم المرأة على القبول بزوج لا تحبه ولا ترغب فيه، بل وتتغىظ منه، فلا يتضرر الزوج بأخذ العوض ويرفع الضرر

عن الزوجة.⁽¹⁾

وهذا أيضاً يتوافق مع الرضائية التي يبني عليها عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، فلا يتم العقد إلا برضاء الطرفين، والشارع الحكيم جعل العصمة بيد الرجل لكونه الأقدر على ضبط نفسه ومن ثم الحفاظ على العلاقة الزوجية ومن خلالها الحياة الزوجية، وفي المقابل لم يهضم الزوجة حقها إذا كانت لا ترغب وتكره مواصلة الحياة الزوجية أن تبقى في ذمته قلا ضرر ولا ضرار.

-الطبيعة الفقهية للخلع:

يعتبر الحنفية أن الخلع يعتبر يميناً من جانب الزوج، فالفقهاء يعدون الطلاق يميناً أياً كانت إرادة توقيعه من الزوج أو من الزوجة أو منهما معاً، وفي الخلع يكون الزوج قد قام بتعليق الطلاق على قبوله بالغرض، والتعليق هنا يعتبر يميناً⁽²⁾.

أما بالنسبة للمرأة فإن الخلع هو معاوضة لأنها تتقبل بالخلع في مقابل الالتزام بدفع العوض افتداء لنفسها لفك الرابطة الزوجية والتخل من قيود العلاقة الزوجية.

ويرى المالكيه أن الخلع هو حق أصيل للزوجة يمكنها استعماله متى شاءت، وهي في ذلك لا تحتاج إلى إيجاب الزوج ولا حتى إلى مجلس العقد⁽³⁾.

وهذا ما اختاره **المشرع الجزائري**، فأعطى للزوج الحق في الطلاق بالإرادة المنفردة بموجب العصمة الزوجية وفي الجهة المقابلة مكن المرأة من فك الرابطة الزوجية بعوض دون موافقة زوجها، فهو حق أصيل تستعمله متى شاءت إذا رأت استحالة الاستمرار في الحياة

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 301

- تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 364

⁽²⁾ - عبد الرحمن الجزيри: المرجع السابق، ص 368.

- اديس ديابي: صور فك الرابطة الزوجية: المرجع السابق، ص 67.

⁽³⁾ - شامي احمد: قانون الأسرة: المرجع السابق، ص 218.

الزوجية⁽¹⁾.

-الطبيعة القانونية للخلع:

هل الخلع فسخ أم طلاق اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال إلى رأيين:

- الرأي الأول: وهو رأي عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب من الصحابة وهو ما اختاره المالكية والحنفية ورواية عن أحمد والشافعي، فهو رأي جمهور الفقهاء، ومقتضاه أن الخلع يقع طلقة بائنة فلا يراجع الزوج زوجته، ولا ترجع إليه إلا بعد جديد بدليل قوله ص لقيس بن ثابت "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" فجاء الحديث هنا بالفطنة، فيكون ما وقع طلاقاً، ولا يحصل المقصود في الخلع إذا كان الزوج بإمكانه مراجعة زوجته، كما أن الزوجة في الخلع تدفع للزوج مقابل الفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها لا تكون فسخاً بل تكون طلاقاً⁽²⁾.

- الرأي الثاني: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وهو قول عند الشافعي وعند أحمد بن حنبل ومقتضاه أن الطلاق هو فسخ، وبالتالي لا ينقص من عدد الطلقات، وهؤلاء استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مرتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229 - 230] ثم يقول المولى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: 229] ويعقب الآية بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، فجاء في بداية الآية الطلاق مرتان أي تطليقتين، والخلع تطليقة، ثم ذكر عدم جواز الزواج منها حتى تنكح زوجاً آخر، ولو كان الخلع طلاقاً لكان الذي يتربّ عليه الحرمة حتى تنكح زوجاً آخر هو الطلاق الرابعة لا الثالثة، فدل ذلك بصراحة على أن الخلع هو فسخ وليس طلاقاً.

⁽¹⁾ باديس ديابي: صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى عين امليلة، ص 71.

⁽²⁾ تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص 374.

أحمد شامي: المرجع السابق، ص 220.

كما أنهم رأوا بأن النبي ﷺ في قصة زوجة ثابت بن قيس في رواية الربيع بن معوذ قال له رسول الله ﷺ خذ الذي لها عليك وخل سبيله، فأمرها ﷺ أن تترى حيضة واحدة وتلحق بأهلها، وبالتالي يكون ذلك فسخاً بدليل عدم إدراج لفظ الطلاق، وكذلك عدتها بحبيبة واحدة⁽¹⁾.

- موقف المشرع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري الفسخ في المواد من 32 إلى 35 من قانون الأسرة، فجعل البطلان أثراً على تخلف ركن الرضا وجعل الفساد في غياب الشاهدين أو الصداق أو الولي ورتب عليه الفسخ قبل الدخول فقط لا بعده، ورتب كذلك الفسخ قبل الدخول وبعد عدتها على تخلف شرط عدم الزواج بالمحرمات في نص المادة 34، فالفسخ عند المشرع الجزائري يكون في العقد الذي تخلف فيه شرط من الشروط، ولا يرد على عقد صحيح بركته وشروطه.

وجاء نص المادة 48 من الأمر 02/15 صريحاً في اعتبار أن الخلع صورة من صور فك الرابطة الزوجية حيث أدرج صور فك الرابطة الزوجية وعدها على النحو التالي: بإرادة الزوج، أو بتراسي الزوجين، أو بطلب من الزوجة حسب ما ورد في المادتين 53 و 54 من القانون ذاته، وبالتالي فهو طلاق وليس فسخاً⁽²⁾.

- شروط الخلع:

1- أن يقع الخلع بعد زواج شرعي صحيح حقيقة أو حكماً: فيرد الخلع على المتزوجة، كما يرد على المطلقة طلاقاً رجعياً، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا يمكن مخالفتها إذ تكون قد خرجت من ذمتها أصلاً.

(1) -أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 84.

(2) -باديس ديابي: المرجع السابق ص 71.

2- أن يكون بلفظ مخصوص: أو لديه صيغة خاصة به، فنية الطلاق في الخلع غير كافية لوقوعه، بل يتشرط أن تكون له صيغة من الإيجاب والقبول، فم غير المتصرور قبول أن يقع الخلع بمجرد المعاطاة أي تعطي الفزوجة للزوج المال، وتخرج من داره بدون صيغة الخلع، وتنتمي المخالعة⁽¹⁾ بلفظ الخلع أو بما معناه كالافتداء أو المبارأة، لأن يقول لها خالعتك على كذا، أو برأتك على كذا⁽²⁾.

1- الأهلية: أي أن تكون المخالعة ذات أهلية كاملة للتصرف طالما أن المخالعة ستدفع عوضا ماليا لفك الرابطة الزوجية، فهي تحتاج إلى أهلية التصرف، فينبغي أن تكون بالغة وراشدة حتى يكون تصرفها صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، فإذا كانت كذلك وقع تصرفها صحيحا وكانت ملزمة بدفع العوض لم يختلف الفقهاء في حكمها، أما إذا كانت محجورا عليها أو في مرض الموت فيه كلام⁽³⁾.

وفي خلع الصغيرة اختلف الفقهاء فذهب مالك إلى أنه يقع طلاقها قتبين منه ولا يلزمها العوض، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تطلق رجعيا إذا كانت من أهل القبول، ولا يلزمها العوض كذلك، وذهب الشافعية إلى أنها ناقصة الأهلية وتصرفاتها غير صحيحة فلا يقع طلاقها.

2- رضا الزوج والزوجة: أما رضا الزوجة بالخلع فواضح اشتراطه، ذلك أنها ستدفع عوضا ماليا عن فك الرابطة الزوجية، ومن هنا لابد من اشتراط رضاها للمخالعة، وفي اشتراط رضا الزوج اختلف الفقهاء إلى مذهبين وأصل المسألة ترجع إلى طرح فكرة هل أن الخلع هو رخصة للمرأة تستعملها للضرورة، أو هي حق أصيل لها:

(1) عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ص 368..

(2) يمكن الرجوع إلى تفاصيل تتعلق بالصيغة في الخلع عند الفقهاء أحمد شامي: المرجع السابق، ص 229 وما بعدها.

(3) أحمد محمد المؤمني، إسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص 82. ويمكن الرجوع إلى حكم خلع المحجور عليها لسفه في:

- بن صغير محفوظ: المرجع السابق، ص 627.

الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة، ومقتضاه عدم إجبار الزوج على القبول بطلب الخلع من الزوجة، فقد تطلب الزوجة الخلع ولا يجبيها إليه، واحتجوا بقوله سالف الذكر "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" فهنا الخطاب جاء بصيغة النصح والإرشاد لا الوجوب⁽¹⁾.

الثاني: هو رأي المالكية، ومقتضاه وجوب إجابة الزوجة إلى طلب الخلع، واستدلوا بنفس الدليل السابق، حيث حملوا الأمر كما هي القاعدة على الوجوب، فيكون مأموراً بطلاقها على العوض.

وفي رأيي أن إلزام الزوج بالقبول بالمخالعة فيه فتح باب إفساد عظيم على الأسر والمجتمعات، فالمرأة وإن كانت قد أعطيت حقها في فك الرابطة الزوجية إذا لم تطق العشير، فإن هذه المصلحة غير معترضة إذا ما قورنت بمفسدة كثرة الطلاق في المجتمعات وما يتربّ عنه من تفكك أسري وانتشار الآفات الاجتماعية، وهو ما يشهد له المجمع الجزائري كنتيجة طبيعية للتوسيع فيه، حيث تشهد المحاكم أعداد كبيرة من قضايا الخلع المعروضة عليها، ومن ارتفاع عدد أحكام الخلع لأنها تتم بدون موافقة الزوج.

العوض في الخلع: والعوض هو المال الذي تفتدي به المرأة نفسها من زوجها ليطلقها، ويمكن التحالع على ما قدم لها من المهر أو نفقة المحضون لسنوات عدة مثلاً، أو تخالع نفسها مقابل نفقة العدة المقررة لها⁽²⁾.

وأتفق الفقهاء في العوض أن يكون مالاً حلال فلا يصح أن يكون خمراً أو ميتة.

وأجاز المالكية أن يكون العوض هو نفقة العدة والحضانة لأنها أموال فيتحقق فيها معنى العوض المطلوب في الخلع، فيمكن أن يكون العوض هو نفقتها مدة حملها، فلا ينفق

⁽¹⁾ بين صغير محفوظ: المرجع السابق، ص 627.

⁽²⁾ عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البيث قسنطينة، ط2، 1989، ص250.

عليها فقرة عدتها حتى تلد، فإن لم تتمكن من الإنفاق على نفسها لعسر أنفاق هو عليها، وكان ذلك المال دينا في ذمتها.

ويمكن أن يكون العوض أن يكون هو إسقاط الحضانة، بحيث تتنازل له عن حقها في حضانة ولدها، أو أجرة الرضاع للولد، كما أجازوا أن يكون العوض هو صداقها.⁽¹⁾

وبخصوص مسألة الزيادة عن قسمة المهر في العوض:

اختلف الفقهاء، حيث ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز أن يكون العوض أكثر من المهر بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، ولما ورد في قصة الريبع بنت معوذ أنها افتدى نفسها بكل شيء تملكه، أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه يكره الزيادة على ما أمهرها.

-في قانون الأسرة: جاء في نص المادة 54 من الامر 05-02 مالي: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي:

إذا لم يتحقق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم." فالمشرع هنا لم يحدد العوض في الخلع في حالة الاتفاق بينهما على قيمته، أما إذا لم يتم الاتفاق عليه، هنا يرجع في تحديده إلى سلطة القاضي التقديرية وألزم المشرع بعدم تجاوز قيمة صداق المثل⁽²⁾.

وجاء العمل القضائي على وفق ذلك فنجد مثلا في قرار المحكمة العليا لسنة 1992 ما مضمونه وجوب تدخل القاضي من أجل تحديد قيمة العوض بصداق المثل وقت الحكم دون

⁽¹⁾ عبد الرحمن الجزيри: المرجع السابق، ص 363.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 363.

مطروح عدلان: الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا من خلال مقاصد الشريعة دكتوراه في العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 بن بلة، 2014-2015، ص 296.

الالتقى إلى عدم قبول الزوج باعتبار أن ذلك يفتح الباب للاحتيال والتعسف " ⁽¹⁾.

-سلطنة القاضي في الخلع:

طالما ان الخلع هو التراضي بين الزوجين يطرح التساؤل هنا بخصوص حضور القاضي في إيقاع الخلع، فيه وهل يجوز ايقاعه بغير حضوره وعن دوره، وحكم غياب القاضي عند الخلع؟

-في الفقه الإسلامي:

اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين:

-الأول: وهو رأي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان من الصحابة، وهو ما اختاره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومقتضاه جواز وقوع الخلع بدون حضور القاضي، فيمكن أن يكون في حضور القاضي ولا يتشرط حضوره لصحة الخلع لأنه عقد معاوضة مثل باقي عقود المعاوضة كالبيع والنكاح، بقع الالتزام على كل طرف بما ألزم به نفسه به، فيلتزم الزوج بتوقيع الطلاق، وتلتزم الزوجة فيه بإعطاء العوض فلا يحتاج فيه إلى القاضي، وقادسوه أيضا على الطلاق يوقعه الزوج بدون قاضي

وبالنسبة للآية 229 من سورة البقرة فتضمنت إذنولي الأمر لهما بالخلع إذا ترافقا إليه لا على سبيل الجبر وللزوم بحيث ينبغي الترافع إليه ⁽²⁾.

-وجاءت الريبع بنت مسعود بن عفراء هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلفت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - مطروح عدلان: المرجع السابق، ص298..

⁽²⁾ - شامي احمد: السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص238.

⁽³⁾ - تيسير رجب التميمي: المرجع السابق، ص372.

-الثاني: وهو مذهب الحسن وابن سيرين وسعيد بن الجبير، ومقتضاه وجوب التطبيق بحضور القاضي وبعد محاولة الإصلاح استدلا على ذلك بما يلي:

- بما ورد في سورة النساء 35 في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**. فالخطاب هنا موجه لولاة الأمور، وليس للأزواج، ولو لم يكن لهم دور في الخلع لما كان الخطاب موجها لهم، وكذلك الأمر في قوله تعالى في سورة البقرة 229. **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** فالخطاب موجه إليهم وهو فرع الترافع إليهم.

وفي قصة ثابت بن قيس اعتبر ما قام به النبي ﷺ هو دور القاضي، حيث جاءته زوجته وعرضت الخلع فأمره النبي ص أن يطلقها ويقبل العوض.

-في قانون الأسرة:

-في قانون الأسرة 1984 (القانون 11/84): جاء النص على الخلع في المادة 54 "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه...", فجاء النص خاليا من الإشارة إلى مسألة اشتراط رضا الزوج بالخلع، وبعبارة أخرى هل للقاضي إيقاع الخلع بدون رضا الزوج أم لا؟ وبالتالي وردت العديد من الاجتهادات القضائية في المسألة، وكانت متعارضة مع بعضها، حيث أجاز بعضها الخلع بدون رضا الزوج ولم يجزه بعضها⁽¹⁾.

-في الامر 05-02: أزاح المشرع الجزائري الغموض الذي اكتفى النص في ضل قانون 11-84 فنصت المادة 54 منه على أنه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي:

إذا لم ينفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق

(1) لمزيد من التفاصيل حول الاجتهادات القضائية في المسألة:

-أحمد شامي: السلطة التقديرية لقاضي الأسرة، المرجع السابق، ص 240-241.

-اديس ديابي: صور فاك الرابطة الزوجية: مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

المثل وقت صدور الحكم ".⁽¹⁾

فهذا النص تضمن صراحة عدم اشتراط رضا الزوج بالخلع، فسلطة القاضي في توقيع الطلاق غير مقيدة بموافقتة.

- آثار الخلع⁽¹⁾:

يتربى على الخلع الآثار التالية:

1- إلزام الزوجة بدفع بدل الخلع وإلزام الزوج بالطلاق، فإذا كان العوض في الخلع هو النفقة على الأولاد وأعسرت الزوجة انفق عليهم أبوهم وله أن يطالبها بما أنفق عند اليسار، وإن ماتت كان دينا في تركتها.

2- يتم الفرقا بطلاقة بائنة، كما ذهب إليه المذهب المالكي والحنفي في المشهور عنهما، لأنه كما سبق تفصيلا الأمر كونه رجعيا لا يحقق المقصد الذي من أجله أجاز للمرأة الخلع لأجله، إذ أنه إذا حصل طلاقة رجعية تبقى المرأة أمرها إلى زوجها خلال العدة إن شاء أرجعواها وإن شاء طلق، فيتنافى مع المقصد والحكمة من الخلع، أما عند الحنابلة كما ذكرنا فاعتبروا أن الخلع فسخ وليس طلاقا⁽²⁾.

وفي التشريع الجزائري لم يتم التطرق في قانون الأسرة إلى نوع الفرقا في الخلع، مما فتح الباب للاجتهاد القضائي الذي اعتبرها طلاقة بائنة

3- بانقضاض الزوجية بالطلاق بائنة تسقط الحقوق الزوجية الثابتة بالزواج قبل الخلع، أما حقوقها الثابتة بعد الخلع فلا تسقط كحقها في نفقة العدة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا إذا حصل الاتفاق بينهما على أن إسقاط حق من الحقوق في مقابل الخلع.

⁽¹⁾ مصطفى عبد الغني شيبة: المرجع السابق، ص98.

⁽²⁾ عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص252.

المحور الثاني: إجراءات التقاضي في دعوى فك الرابطة الزوجية

- المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطلاق

- الاختصاص النوعي

- الاختصاص الإقليمي

- إجراءات سير دعاوى فك الرابطة الزوجية

- قضايا الاستعجال

- المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطلاق:

- الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة:

حددت المادة 423 من قانون الاختصاصات المكلة لقسم شؤون الأسرة على وجه الخصوص وليس حسرا، وهي على النحو التالي:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية، وتوابعها حسب محدد من الحالات في قانون الأسرة،

- دعاوى النفقة والحضانة والزيارة،

- دعاوى إثبات الزواج والنسب،

- الدعاوى المتعلقة بالكفالة،

- دعاوى المتعاقبة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقد والتقديم،

وبالتالي تختص قسم شؤون الأسرة بعدد كبير من القضايا منها، استرداد الهدايا بعد العدول عن الخطبة والتعويض عن العدول، دعاوى فسخ وإبطال الزواج، منح الترخيص في حالة عدم استيفاء السن القانونية للزواج 19 سنة، والإذن لذوي الإعاقات الذهنية، دعاوى الصداق، ودعوى إثبات الزواج والنسب، دعاوى الرجوع لبيت الزوجية، دعاوى النفقة طلبها

وإسقاطها، ومراجعتها.

- دعاوى النشور ، دعاوى فك الرابطة الزوجية الطلاق التعسفي، الطلاق بالتراضي، الخلع، التطليق، دعاوى تتعلق بالحقوق المادية المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، وعاوى إسناد الحضانة وإسقاطها وتسليم المحسوبون....

- الإختصاص الإقليمي⁽¹⁾:

تنص المادة 37من ق إ م إ على قاعدة عامة في التناضي ان الاختصاص الإقليمي ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فالداعي هو من ينتقل إلى المدعى عليه لأن الأصل فيه البراءة حتى يثبت العكس، غير أن لهذه القاعدة استثناءات إذا تعلق الأمر بحماية مصالح معينة لفوات هشة تقررت لخصوصية تميز بها بعض دعاوى شؤون الأسرة، وهذا ما تناوله تفصيلا في بعض المسائل: ما تناولته المادة

- في مسائل الطلاق والرجوع إلى بيت الزوجية: فإنه ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مسكن الزوجية، وذلك وفقا لنص المادة 40من ق إ م إ، وهو اختصاص وجبي لا يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفته

- في الطلاق بالتراضي: والذي تناوله المشرع في نص المادة 427 من ق إ م إ وتناول أحكامه المادة من 428إلى 435من ق إ م، وينعقد الإختصاص فيها إلى محكمة محل إقامة أحد الزوجين،

- في الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للشخص المحسوبون: وفقا لما ورد في المادة 426 ق إ م إ فإن المحكمة المختصة بالفصل فيها هي محكمة مكان ممارسة الحضانة مع الإشارة إلى أن إستناد الحضانة يكون تابعاً لدعوى الطلاق فيحدد في الحكم الصادر بالطلاق، وهنا تكون المختصة إقليمياً كما ذكرنا أعلاه هي محكمة موطن بيت

⁽¹⁾ - بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية للنشر، 2008، ص432 وما بعدها.

الزوجية، أما إذا كانت دعوى الحضانة المرفوعة منفصلة عن دعوى الطلاق، فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد هنا لمحكمة مكان ممارسة الحضانة.

-**في موضوع النفقة الغذائية:** وفقا لما ورد في نص المادة 426 ق إ م فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى فهي محكمة الدائن بقيمة النفقة تخفيفا عليه لانه طرف ضعيف.

-**في موضوع متاع الزوجية:** المحكمة المختصة إقليميا بدعوى المتعلقة بالنزاع في متاع الزوجية هي محكمة بيت الزوجية باعتبارها المكان الذي يوجد به المتاع وهذا ما تضمنته المادة 426 ق إ م إ.

-**في النزاع حول الصداق:** وهذه الأخيرة تطبق عليها القاعدة العامة أن الاختصاص ينعقد هنا لمحكمة المدعي عليه، وهذا ما تضمنته المادة 426 ق إ م إ.

-**في موضوع الولاية:** ينعقد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مكان ممارسة الولاية (المادة 426 ق إ م إ والمادة 458 / 1 والمادة 462 والمادة 464 ق غ م إ).

-**إجراءات سير دعاوى فك الرابطة الزوجية:**

ترفع دعوى الطلاق أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للقواعد العامة، وتت خضع لنفس الشروط والإجراءات التي تحددها، وفقا لأحكام المادة 13 من ق إ م إ، حيث يشترط فيها كما هو معلوم الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي، بالإضافة إلى ما يشترط في قضايا الأسرة من شروط بالنظر لخصوصيتها، فيكون مطلوبا تقديم وثيقة عقد الزواج.

وفقا للمادة 16 من ق إ م إ فإنه يكون مطلوبا من صاحب الدعوى إيداع عريضة افتتاحية مكتوبة مؤرخة وموثقة تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة، وهي تكون وفقا للقواعد العامة ولا تخضع لإجراءات خاصة، وتتضمن بيانات معينة حددتها المواد 14 و 15 من ق إ م إ، مع دفع الرسوم القضائية، ويتم تسجيلها فورا من طرف أمين ضبط المحكمة في سجل

خاص متبعاً ترتيباً حسب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية ويحدد تاريخ أول جلسة، ويسجل في نسخة الخصوم رقم القضية وتاريخ أول جلسة ويستلمها المدعي أو وكيله أو محامي له يقوم بتبليغها رسمياً للخصوم مراعياً في ذلك أن تكمل 20 يوماً من تاريخ تبليغ التكليف بالحضور إلى تاريخ أول جلسة، أما إذا كان الشخص مقيماً في الخارج فإنه تمنح مهلة ثلاثة أشهر.

وبعد ذلك يبلغ الخصم تبليغاً رسمياً وفقاً للقواعد العامة للتقاضي وفقاً لما ورد في نص المادة 406 من ق.إ.م وللنهاية العامة وفقاً للمادة 438 من ق.إ.م، والتي تعتبر طرفاً أصلياً في جميع قضایا شؤون الأسرة كما نصت على ذلك المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، وهذا الأخير استقر العمل على تبليغه عن طريق أمانة الضبط.

وتبليغ الخصم يكون بالتوجه إلى المحضر القضائي الذي يسلم له المدعي أو من ينوب عنه العريضة الافتتاحية أو عريضة الاستئناف، وهذا الأخير يحرر محضرتين الأول هو محضر التكليف بالحضور لجلسة (المادة 18 من ق.إ.م)، والثاني محضر تسليم تكليف بالحضور لجلسة وفقاً لنص المادة 19 من ق.إ.م،

وتنعقد الخصومة بتبليغ الخصم التكليف بالحضور

- **بالنسبة لأهلية التقاضي:** حددت المادة 7 من الأمر 05-02-19 سن كاملة بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء، وأجازت للقاضي أن يرخص قبلها متى كان ذلك لمصلحة أو ضرورة وتحقق من قدرة الطرفين على الزواج من دون تحديد للسن الأدنى.

- **والشرع منح المرخص له بالزواج قبل استيفاء السن القانونية أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية بخصوص آثار الزواج المتعلقة بالحقوق والواجبات كدعوى النفقة وإثبات النسب...، ولكن لا يمكنه التقاضي بخصوص فك أو إنهاء الرابطة الزوجية من طلاق بالإرادة المنفردة أو تطليق أو خلع، والمادة 437 من ق.إ.م تطرق إلى هذه المسألة موضحة أن القاصر لا يمكنه مباشرة دعوى الطلاق باسمه، بل ينوب عنه وليه أو مقدمه حسب**

الحالة⁽¹⁾، ولا يجوز للقاصر أيضا رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر العدول عن الخطبة لأنها مقدمة لعقد الزواج وليس أثرا له، وفي الطلاق بالتراضي منع أحد الزوجين القاصر الحق في مباشرتها إذا كان تحت وضع التقديم أو

- ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 432 من ق إ م إ.

- إجراء الصلح بين الزوجين:

المقصود من إجراء الصلح أن يحاول القاضي الوصول إلى التوفيق بين الزوجية والإصلاح بينهما ورأب صدع العلاقة الزوجية، فيحاول أن يفهم نقاط الخلاف بينهما حتى يستطيع التركيز عليها في عملية الصلح، وإجرائيا يقوم القاضي بالصلح من خلال جمع الزوجين أمامه في مجلس واحد ومحاولة إقناع الزوج على الرجوع عن طلب الطلاق أو فك الرابطة الزوجية من خلال الوعظ والإرشاد، ولذلك يعرف بأنه "إجراء وقائي يقوم به القاضي وجوبا من أجل تقرب وجهات النظر بين الزوجين المتخاصمين وإيجاد حل ودي للنزاع القائم بينهما من أجل استئناف الحياة الزوجية من جديد إذا كان ذلك ممكنا⁽²⁾.

- ونصت على وجوبه المادة 49 من الأمر 05-02 " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات يجريها القاضي بعد دون ان تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى " وكذلك المادة 439 من إ م إ نصت على وجوبه ب" محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية " أوجبه المشرع في كل صور فك الرابطة الزوجية سواء الطلاق او الخلع أو التطليق ونظمت المادة من 439 إلى 445 من ق إ م إ .

⁽¹⁾ - بوضياف عادل: المرجع السابق ، ص 439.

⁽²⁾ - بوعلام عويس: القواعد الإجرائية في شؤون الأسرة، الزواج وانحلاله أنموذجًا، دكتوراه لـ مد، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019، ص 181.

- ومن الناحية الإجرائية يتم الصلح يحدد القاضي في اول جلسة تاريخ جلسة الصلح ويبلغ المتقاضين او موكليهما شخصيا بذلك، فإذا تغيب أحد الزوجين بعذر عن حضور الجلسة يعين القاضي تاريخ جديد لجلسة الصلح او يندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، وإذا كان الغياب غير مبرر حرر القاضي محضرا بغيابه.

- والجلسة الصلح تكون سرية بمكتب قاضي شؤون الأسرة يحضرها الزوجين شخصيا إلا إذا طالبا بحضور فرد من العائلة تسهيلا لعملية الصلح، كما يحضرها أمين الضبط، خلالها يسمع القاضي كل واحد من الزوجين على حدة ثم يسمعهما معا.

وقيد المشرع إجراء الصلح بمدة ثلاثة أشهر

- **الغياب عن جلسات الصلح:** وتناولته المادة 441 ق إ م إ حالاته هي:

-**الغياب المبرر لأحد الزوجين:** هنا القاضي يعين تاريخ لاحق لجلسة الصلح، أو يندب قاض آخر لسماع الطرف المتغيب بعذر مبرر.

-**الغياب غير المبرر لأحد الزوجين:** هنا القاضي يثبت في محضر غياب أحد الزوجين رغم تبليغة وتأجيل الجلسة، يسمع الطرف الموجود، ويثبت عدم نجاح الصلح ويناقش موضوع الدعوى ويصدر الحكم مع مراعاة آجال الصلح.

- **في الموضوع اجتهادات المحكمة العليا:**

- استقرت المحكمة العليا في اجتهادها على اعتبار أن المدعى ملزم بحضور جلسة الصلح شخصيا لجلسة او جلستين حتى يبدي دفوعه وليتأكد القاضي من إرادته في فك الرابطة الزوجية تحت طائلة شطب دعواه وفقا لنص المادة 216 ق إ م إ لعدم حضور الجلسة، أما المدعى عليه تعتبر إجراء الصلح محترما إذا بلغ تبليغا رسميا ولم يحضر، والقاضي هنا يباشر مناقشة الموضوع بعد إثبات غيابه عن جلسات الصلح ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - عويس بوعلام: المرجع السابق، ص200.

آثار الصلح:

إذا نجحت مساعي القاضي في الصلح فإنه يحرر محضرا يثبت فيه ذلك ويوقعه كل من الزوجين والقاضي وأمين الضبط ويعتبر سند ا تتفيدا طبقا لنص المادة 2/433 من ق إ م ، ولكن إذا كان الزوج قد رفع دعوى الطلاق، وتم الصلح بينهما فالصلح هو بمثابة إقناع الزوج عن الرجعة في الطلاق الرجعي الذي أوقعه، فالصلح هنا لا تنقضي به الدعوى بل أن القاضي يأمر بتسجيل الطلاق الذي تم في سجلات الحالة المدنية حتى يتم احتسابه، والإشهاد على الرجعة إذا كانت العدة لم تتقضى بعد بدون عقد أو مهر جديدين، أما لو انتهت العدة فهنا يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى، فيؤكد على عدم الرجعة إلا بعد عقد جديد.

وفي حالة فشله في الصلح فإنه يحرر محضرا بذلك يوقعه مع أمين الضبط والزوجين يضمنه نتائج الصلح، ويحدد جلسة لمناقشة موضوع الدعوى.

- في الطلاق بالتراضي⁽¹⁾:

من الناحية الإجرائية ترفع دعوى الطلاق بالتراضي بإيداع عريضة مشتركة بين الزوجين موقعة من كليهما لدى أمانة ضبط المحكمة، مع ملاحظة أن المحكمة المختصة بالفصل في هذه الدعوى هي محكمة محل إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما، ويكون مطلوباً منهما إيداع مستخرج من عقد الزواج وشهادة عائلية ويدفعا رسوم، حيث يتم دفع رسم التسجيل، وتقيد في سجل المحكمة، وينبغي بحسب ما اشترطته المادة 428 من ق إ م غ أن تتضمن المعلومات التالية⁽²⁾:

- بيلن الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب

⁽¹⁾ - عويس بوعلام: المرجع السابق، ص 100 وما بعدها.

⁽²⁾ - بوضياف عادل: المرجع السابق، ص 434.

-إسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلاد هما،

-تاريخ ومكان زواجهما، وعند الإقتضاء عدد الأولاد القصر

-عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق،

-إرفاق شهادة عائلية ومستخرج من عقد الزواج المعنيين.

يحدد تاريخ أول جلسة ويستلما استدعاء لحضورها من طرف أمين الضبط، وفي تاريخ الجلسة يتتأكد القاضي من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضاهما، ويحاول إجراء الصلح بينهما يرافق الاتفاق الحاصل بين الزوجين، وإن استدعى الأمر يعدل من الشروط المتفق عليها أو يلغيها إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو تخالف النظام العام.

يثبت القاضي إرادة الزوجين بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق.

-الاختصاص الاستعجالي لقضاء شؤون الأسرة في موضوع فك الرابطة الزوجية

: وتوابعها:

تطرأ للمتقاضين مسائل عاجلة لا تحتمل التأجيل ولا يناسبها انتظار المواعيد والآجال التي يحددها القضاء العادي، فيحتاجون إلى السرعة في الفصل فيها بغية تحقيق حماية مؤقتة وسريعة والمركز القانونية التي تكون مهددة بخطر ما لبعض المصالح، وفي ظل قانون الأسرة 11-84 فإن رئيس المحكمة هو المخول بالفصل في هذه القضايا المستعجلة باعتباره الأقرب إلى النزاعات المطروحة أمامه، ولكن بموجب الامر 05-02 منح قاضي شؤون الأسرة سلطة اتخاذ بعض التدابير الاستعجالية بموجب أمر على عريضة في نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، وهذه الأخيرة أثارت إشكالاً في التنفيذ حيث منحت قاضي شؤون الأسرة الاختصاص بنظر التدابير المستعجلة والوامر على عرائض

التي ذكرتها نفس المادة هي من اختصاص رئيس المحكمة، فكيف تكون الإجراءات المتبعه ؟
الأمر الذي اجابت عليه المادة 425 من ق إ م إ التي منحت سلطة الفصل في القضايا
المستعجلة لرئيس قسم شؤون الأسرة، فيكون مختصا في اتخاذ التدابير الاستعجالية بموجب
أمر على عريضة ⁽¹⁾.

-التدابير المتعلقة بالنفقة: إذا رفع الزوج فيها دعوى الطلاق فإنه خلال هذه لفترة تستحق الزوجة وأولاد النفقه، وهنا بإمكانها أن تتوجه إلى القضاء لطلب حقها وحق أو لادها في النفقة ريثما يتم الفصل في دعوى الطلاق في محكمة مكان إقامتها (موطنها)، ويكون ذلك إما برفع دعوى استعجالية او بأمر على عريضة، ويقع على الزوجة هنا أن تقدم الوثائق الثبوتية للحالة المؤقتة للوضع الذي تدعى له كإثبات وجود دعوى لفك الرابطة الزوجية لم يبيت فيها بعد، وتقوم بابداع عريضة مرفقة بأمر لدى كتابة الضبط في مكان إقامتها وترفقها بما تزيد إثباته من حالتها، ويتحقق القاضي من مبرراتها لطلب النفقة ويصدر أمر على عريضة يتضمن إلزام الزوج بدفع نفقة شهرية للزوجة والأولاد من تاريخ صدوره لغاية صدور الحكم في دعوى الطلاق المرفوعة

- التدابير المتعلقة بالولاية ممارسة الولاية أو إسناد الحضانة: نصت عليها المادة 460 من ق إ م إ فأجازت للقاضي مراعاة لمصلحة القاصر أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية، كما منحه سلطة إسناد حضانة القاصر لأحد الوالدين مؤقتا، أو لأحد الأشخاص المبينين في قانون الأسرة، وتدليل ذلك إذا افتضت مصلحة المحضون ذلك ويكون ذلك تلقائيا من طرف القاضي بناء على طلب الولي أو القاصر المميز، أو مثل النيابة العامة، أو أي شخص آخر تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر ، يفصل فيه القاضي بموجب أمر استعجالي.

⁽¹⁾ عويس بوعلام: المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

- طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت: وهذا ما تضمنته المادة 453 من ق.م، حيث يمكن لأحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة، أو من قبل كل من يهمه الأمر أن قيطلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت بدعوى استعجالية⁽¹⁾

- التدابير المتعلقة بحق الزيارة: ويبت الحق في الزيارة لأحد الأبوين أو لأحد أفراد العائلة كالجذ والجدة عند وفاة الأب والأم للمحضون، أو كان أحد الوالدين مقيما في الخارج والمحضون مقيما في الجزائر، وينعقد الاختصاص بنظر طلب حق الزيارة المؤقتةريثما يتم الفصل في دعوى الموضوع هنا كما سبق وذكرنا لمحكمة مقر إقامة المحضون.

- التدابير المتعلقة بالحق في المسكن: نصت المادة 57 من قانون الأسرة على أن يثبت للأم الحاضنة أن تتجئ إلى القاضي الاستعجالي لاستصدار أمر على عريضة يتعلق بتخصيص مسكن ملائم لممارسة حق الحضانة مؤقتا ريثما يتم الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع،

- التدابير المؤقتة المتعلقة بأمتعة الزوجة أو الزوج: يمكن لأحد الزوجين اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل تمكينه من متابعة الخاص وأغراضه المتواجدة في بيت الزوجية والتي يحتاجها ولا يمكن تأخير الحصول عليها، ويكون ذلك بموجب أمر على عريضة طبقا لما ورد في المادة 57 من قانون الأسرة.

- التدابير المؤقتة المتعلقة بعدم التعرض للدخول إلى مسكن الزوجية: إذ الأصل أن تبقى المطلقة طلاقا رجعيا والمتوفى عنها زوجها في مسكن الزوجية، ولكن يمكن أن يعتدي الزوج على زوجته ويحاول إخراجها من بيت الزوجية في هذه الفترة، كما قد يحاول ورثة الزوج المست أن يخرجوها من بيت الزوجية، فهنا بإمكانها اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، واستصدار أمر استعجالي معجل النفاذ، مضمونه عدم التعرض لها وإخراجها من بيت

(1) - عيسى طعيبة: القضاء الاستعجالي الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية مج 8، ع1مارس 2023، ص11.

الزوجية، وقد يكون ذلك بموجب أمر على عريضة طبقة لما قررته المادة 57 من قانون الأسرة ويكون مشمولاً بالنفاذ المعجل.

- مضمون الحكم في دعوى فك الرابطة الزوجية:

- إذا رأى القاضي ضرورة الاستجابة لطلب أحد الزوجين بفك الرابطة الزوجية فإنه يصدر الحكم بناء على ذلك بطلاق أو بالطلاق، وهو ملزم بتبسيبه فعليه أن يوضح ما بني عليه الحكم من مبررات وأسباب والنتائج التي توصل إليها من خلال الواقع

من نظر الداعي لأن الأمر يتعلق بفك الزواج وله آثار وخيمة على مستويات عدة فيتأثر به الزوجين والأولاد والمجتمع عموماً، ومن ثم فإن مضمون الحكم هنا سيكون فك الرابطة الزوجية.

ولا بد أن يشير القاضي إلى إجراء محاولة الصلح وما ترتب عنها، ومضمون الحكم هو التفريق بطلقة بائنة، وما فرض للزوجة من نفقة إهمال من تاريخ رفع الداعي إلى غاية صدور الحكم، أو يحكم بها من سنة قبل رفع الداعي كجد أقصى، ويتضمن الحكم نفقة العدة والمسكن إذا أقضى الأمر ذلك، وتعيين من تسند له الحضانة وتنظيم حق الزيارة، وفي حالة حل الرابطة الزوجية من طرف الزوج (طلاق تعسفي) تفرض للزوجة التعويض، وكذلك في التطبيق إذا تطلب الأمر ذلك.

وإذا كانت الدعوى تتعلق بالخلع ينص في الحكم على إلزام المختلعة بدفع مقابل الخلع وفي الأخير يُعين الحكم من يتحمل المصاريف القضائية ويأمر ضابط الحالة المدنية للبلدية التي تم تسجيل الزواج فيها بتسجيل الطلاق في سجلات الحالة المدنية والتأشير به على هامش عقدي الميلاد لكلا الطرفين وعلى عقد زواجهما طبقاً للمواد 59، 60 من قانون الحالة المدنية.

والحكم هنا يكون في أول درجة، ونصت المادة 57 من الأمر 02/05 على أنّ الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئاف ما عدا في جوانبها المادية، ولا بد للقاضي من تسبب الحكم وتكون الأسباب مشتملة على الأساليب والأدلة التي يُبني عليها الحكم في دعوى الطلاق.

- الحكم في دعوى فك الرابطة الزوجية⁽¹⁾:

طبيعة الحكم في دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج: من الفقهاء من يرى بان حكم الطلاق هو منشئ للطلاق ومنهم من يرى بأنه كاشف له على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى بعض الباحثين أن الحكم الصادر بالطلاق هو حكم منشئ للطلاق، فالحكم هنا ذو طابع إنشائي مضمونه فك الرابطة الزوجية، فنص المادة 49 من قانون الأسرة على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم " فدالة هذا النص على أن الإرادة المنفردة للزوج في توقيع الطلاق هي غير كافية في إنشاء الطلاق، فلا يعتد بالطلاق الذي وقع خارج جهة القضاء،

الرأي الثاني: يرى البعض الآخر من الباحثين بأن الحكم بالطلاق هو حكم كاشف عن الطلاق الذي يوقعه الزوج وليس منشئا له، فالطلاق هنا يكون واقعا بإرادة الزوج المنفردة فالطلاق لمن أخذ بالساق كما في حديث رسول الله ﷺ، والعصمة بيد الزوج، وهو لا يسأل عن السبب الذي دعاه إلى التلفظ بالطلاق، ويأتي الحكم القضائي ليثبت واقعة الطلاق، على خلاف الأمر في التطبيق والخلع أين يكون الحكم الصادر هو المنشئ للطلاق.

ويترجح بالحجج التي ساقها أصحاب الرأي الثاني بنص المادة 49 من قانون الأسرة نفسها التي تكلمت على الإثبات لا على الواقع.

-طبيعة الحكم بالتطبيق:

إن الحكم بالتطبيق هو حكم منشيء، لأن الزوجة لا تملك فك الرابطة الزوجية بإرادتها

⁽¹⁾ - عويس بو علام: المرجع السابق، ص 261.

المنفرة، بل تقدم طلبتها للقضاء بخصوص فك الرابطة الزوجية وكل الإثباتات والأدلة على وقوع الضرر، ومن ثم يكون للقاضي دوراً إيجابياً في موضوع الدعوى ويمكن أن يقبل طلب المدعية بفك الرابطة الزوجية، أو يرفضها لعدم التأسيس، فهو يقوم بإنشاء المراكز القانونية لكل الزوجين، وهذا ما تبيّنه المادة 451 من ق.إ م التي تتصل على أنه "يعاين القاضي ويكيّف الواقع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقاً لقانون الأسرة ويفصل في مدى تأسيس الطلب آخذاً بعين الاعتبار الظروف التي.....".

طبيعة الحكم في دعوى الخلع: اختلفت آراء الباحثين في تحديد طبيعة الحكم الصادر في دعوى الخلع بالنظر إلى كون الخلع اتفاق بين الطرفين على فك الرابطة الزوجية مقابل تعطيه الزوجة للزوج، فمنهم من قال بأن الاتفاق إن حصل بين الزوجين على الخلع، فإن الحكم سيكون كافياً، أما إذا لم يتفقا على الخلع كان الحكم منشئاً، وذهب البعض إلى الزوجة إنما تطلب من القضاء فك الرابطة الزوجية، ولا يكون ذلك إلا من خلال الحكم الصادر بهذا الشأن، وبالتالي فهو حكم منشئ، وهو ينشئ المراكز القانونية للزوجين.

والقاضي في دعوى الخلع دور إيجابي يتوضّح من خلال نص المادة 451 من ق.إ م التي تتصل على أن القاضي يعاين أيضاً ويكيّف الواقع المعتمد عليها في طلب الخلع وفقاً لقانون الأسرة.

طبيعة الحكم في دعوى الطلاق بالتراضي: وفي هذه الدعوى يتفق الطرفان على توقيع الطلاق، ويكون بالإرادة المشتركة للزوجين، فإن لم يتفقا، فلا مجال للحديث عن الطلاق بالتراضي، فيكون إما طلاقاً بإرادة الزوج المنفردة أو يكون خلعاً أو تطليقاً، وفي هذه الدعوى أيضاً اختلفت آراء الباحثين في تحديد هل أن الحكم الصادر فيها هو حكم كافياً أو منشئاً.

ذهب البعض إلى اعتباره كافياً بالنظر إلى الدور السلبي الذي يقوم به القاضي هنا، وذهب البعض إلى أن الحكم هنا منشئ، والتراضي على الطلاق لا محل له في الشريعة الإسلامية إلا في الخلع، فإرادة الطلاق تثبت الزوج والعصمة الزوجية في يده، لا يحتاج

لرضاهما للطلاق، ودور القاضي هنا أيضا هو دور إيجابي، حيث يقوم بالتأكد من إرادة الزوجين في الانفصال، ويجري محاولات الصلح بينهما، ويراقب الشروط المتفق عليها وتقرير مدى مخالفتها للنظام العام أو مصلحة الأولاد، وله السلطة في تعديل بنود الاتفاق الحاصل بينهما، ثم يمضي على الاتفاق، فهذا كله يدل على أن الحكم هنا يكون منشئا، تفك الرابطة الزوجية من تاريخ صدور الحكم به.

المحور الثالث: آثار الحكم في دعوى الطلاق

-العدة:

تعريف العدة:

العدة لغة: العدة من العد والإحصاء، فيقال: عد شيء أي أحصاه إحصاء وعده عدا، وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» [التوبية: 36].⁽¹⁾

-العدة في الاصطلاح:

-عند المالكية: هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم بسبب فسخ النكاح أو موت الزوج، أو طلاقه،

- عند الحنفية: ترخيص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت.⁽²⁾

-حكم العدة: العدة واجبة على المطلقة المدخل بها، والمتوفى عنها زوجها

(1) سعادي لعلى: الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، ص 330.

(2) - أحمد شامي: السلطة التقديرية... لمرجع السابق، ص 320.

من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلِقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوعٍ﴾ [البقرة: 228] وغيرها من الآيات التي سيأتي ذكرها في أنواع العدة، والتي يبين فيها المولى مدة العدة.

وجاء في الحديث الذي روتة عائشة رضي الله عنها أه " كان الرجل يطلق زوجته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن الكريم: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

يدل الحديث أنه قبل مجيء الإسلام كان المجتمع الجاهلي يعرف العدة، ولم تكن محددة على النحو الذي جاء في القرآن وأقرها الشارع الحكيم الفائدة وضبطها بما يحقق ذلك،

الحكمة من تشرع العدة:

إن الحكمة من تشرع العدة تتمثل في التأكيد من براءة الرحم، حيث أن المكوثر فترة تظهر فيها إن كانت المرأة حاملاً أو لا هو حفاظ على الأنساب من عدم الاختلاط، وهذا مما تعم به البلوى فشرعت لتفادي الخصومات في هذا الخصوص مما يحقق الاستقرار والسكينة في المجتمع، أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فإن العدة مؤازرة لأهل الزوج ومشاركتهم الحزن على زوجها المتوفي ومراعاة لشعورهم والتضامن معهم في هذه المحنة، فهي مأمورة بالحداد على زوجها، فيكون مطلوباً منها خلال مدة العدة إظهار الحزن على زوجها والأسف على زوال نعمة العفاف والستر في ظل زوجها وتنمنع من الزينة في بدنها كالكحل والخضاب وفي لباسها كالترزير بالألوان الزاهية،

والعدة عموماً فيها إعطاء فرصة لإعادة النظر وإعادة التفكير في موضوع الزواج، فلربما يمكن إصلاح ما مضى ولإصلاح الأخطاء، كما أن العدة فيها إظهار لأهمية الزواج فليس هينا⁽¹⁾.

-أنواع العدة:

-عدة الحائض:

تعتبر المرأة التي تحيسن ثلاثة قروء مصداقاً لقوله تعالى: "والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء" البقرة 228.

والقروء جمع للقرء ومعناه الحيض، والفقهاء اختلفوا في مسألة المراد بالقرء فهو الحيض أو الطهر، والمشرع الجزائري لم ينطرق لمدلول القرء إن كان حيضاً أو طهراً عندما تكلم عنه في نص المادة 58 من قانون الأسرة الذي نصت على أنه: "تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء..."

-عدة غير الحائض:

وغير الحائض ممكناً أن تكون صغيرة لم تبلغ سن البلوغ، أو كبيرة يائسة من الحيض لانقطاعه بسبب الكبر، أو لم يكن يوجد أصلاً مصداقاً لقوله تعالى "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" الطلاق الآية 4.

في قانون الأسرة:

تناولت المادة 58 من قانون الأسرة تقسيط عدة المدخول بها غير الحامل واليائس من المحيض، حيث نصت على ما يلي: "تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر، من تاريخ التصريح بالطلاق".

⁽¹⁾ -أحمد محمد المؤمني، إسماعيل نواهضة: المرجع السابق، ص 159.

- عدة الحامل:

عدة الحامل تكون بوضع حملها سواء كانت المرأة المطلقة الحامل أو المتوفى عنها زوجها الحامل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفَ حَمْلُهُنَّ﴾.

- عدة المتوفى عنها زوجها⁽¹⁾:

أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً " لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] في التشريع الجزائري:

والمشرع الجزائري في المادة 59 تناول عدة المتوفى عنها زوجها والمفقود زوجها، فنص على أنه: "تعتد المتوفى عنها زوجاً بمضي أربعة أشهر وعشرين أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم فقدانه.."

- غير المدخل بها:

وغير المدخل بها لا عدة لها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، أما إذا حصلت بينهما خلوة صحيحة فإنها هنا موجبة للعدة على ما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة، وذهب الكثير من الفقهاء إلى أن غير المدخل بها في حالة وفاة الزوج فإنها تعند عدة المتوفى عنها زوجها.

والمشرع الجزائري لم يتطرق لعدة غير المدخل بها.

- انتقال العدة من حال إلى حال:

- الانتقال بالعدة من الحيض إلى الأشهر:

إذا طلق رجل زوجته وهي تحياض، ثم مات وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعياً فعليها

⁽¹⁾ - سعادي على: المرجع السابق، ص 333.

أن تعتد بعده الوفاة وهي أربعةٌ أشهر وعشراً، فالطلاق الرجعي لا يزيل الحل أو الزوجية، إذا كان الطلاق بائنٍ فإنها تكمل عدة الطلاق الحيض ولا تعتد عدة الوفاة، لأن العلاقة الزوجية انقطعت بينهما، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، فتكون الوفاة حديثة وهو ليس زوجها.

في طلاق الفار: وهو الذي يطلق زوجته فراراً من نوريتها، فــإذا طلقها وماتت وهي في العدة، فإنها تُث على مذهب مالك، ولو خرجت من العدة ولو تزوجت من غيره معاملة له بنقيض قصده،

- إذا حاضت المرأة التي تعتد بالشهور لصغرها أو كبرها، فإنها تنتقل إلى العدة بالحيض إن لم تكمل عدتها قبل ان تحيض.

- إذا بدأت الزوجة العدة بالقروء أو بالأشهر، ثم تین حملها، فهي هنا تكمل عدة الحمل،⁽¹⁾

نفقة المعتدة وسكنها:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها النفقة والسكن، سواء كانت حاملاً أم لا لأن الزوجية لا تزال قائمة في الطلاق الرجعي لقوله تعالى في سورة البقرة 228 "والمطلاقات يتربصن بأنفسهن أثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يومن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً...." واستدلوا كذلك بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه "إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة"، ولكن اختلفوا في المطلقة من طلاق بائن (المبتوطة)، فذهب الحنفية إلى القول باستحقاقها النفقة والسكن مثل المطلقة رجعياً، فهي محاسبة لحقة عليها، فتجب لها النفقة، أما الحنابلة فقالوا لا نفقة لها ولا سكن، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ عن فاطمة بنت قيس الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن زوجها طلقها البتة فقال لها الرسول ﷺ "ليس لك نفقة ولا

⁽¹⁾ - سعادي على: المرجع السابق، ص345.

سكنى" ، ولأن الزوجية هنا غير قائمة.

أما الشافعية والمالكية فقالوا: لها السكن ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا فالحامل متفق بشأنها بدليل الآية، وهؤلاء استدلوا بما روي أن عائشة رضي الله عنها وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها،⁽¹⁾

-في قانون الأسرة: تبني المشرع الجزائري رأي الحنفية وذلك ما يظهر من خلال المادة 61 من قانون الأسرة والتي تنص " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من للمطلقة منه بيت الزوجية ولها الحق في السكن والنفقة "

- **الحضانة:**

- **تعريف الحضانة:**

- **الحضانة في اللغة:**

مصدرها الحضن وهو الجنب، وذلك لأن الحضانة ترد إليه الصبي، ويقال حضن الصبي يحضنه حضنا وحضانة بمعنى رياه وحفظه، وسميت الحضانة بذلك لما فيها من معاني التربية والحفظ للصبي والقيام على شؤونه⁽²⁾.

- **الحضانة في الاصطلاح:**

يذكر في تعريف الحضانة تعريفات عدة ذكر منها:

-الحضانة تعني القيام برعاية وتربية من لا يستطيع الاستقلال بنفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب كالأم والأب وغيرهما⁽³⁾. وب قريب من هذا التعريف وبأكثر تفصيل عرفت الحضانة بأنها "الحضانة تعني تربية وكل من لا يستقل بفعل ما يصلحه ورعايته والقيام

(1) - شامي احمد: السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص323.

(2) - سعاد سطحي: مطبوعة في مقاييس فقه الأسرة لطلبة السنة الثانية فقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، 2013-2014، ص 86.

(3) - وهو تعريف صاحب المنهاج نقله مصطفى عبد الغني شيبة: مرجع سابق، ص224.

بجميع شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه والاهتمام بنظافته ممن له له حق تربيته
شرعًا⁽¹⁾

-تعريف الحضانة في قانون الأسرة:

وعرف المشرع الجزائري الحضانة في نص المادة 62 من قرارها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلفاً"، فاتفق هنا المشرع الجزائري في مفهومه للحضانة مع المفهوم الذي أجمع عليه كل التعريفات السابقة هو رعاية الولد وتحقيق مصلحته في أموره كلها،

وفي نظر المشرع الجزائري تشمل الحضانة ما يلي:

-تعليم الولد: طالما أن الدولة أتاحت التعليم المجاني، بل وجعلته إجبارياً في المراحل الأولى من عمر الطفل

-تربيته على دين أبيه: طالما أن دين الدولة الإسلام والأفراد الجزائريون يدينون بدين الحق، فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتربى أبناؤهم على أصول الدين الإسلامي وقواعده السمحاء لا على دين آخر.

-السهر على حمايته: فيحيط الحاضن الطفل المحصن بالرعاية والحماية، فيبذل مجهوده من أجل أن لا يتعرض الطفقل المحضون إلى أي خطر من الأخطار.

-حمايته خلقياً: وعلى الحاضن أن يرقى بخصال الطفل المحضون الخلقية بتوفير التنشئة السوية والإعداد ليكون فرداً صالحاً في مجتمعه، وبهيء له كل الظروف التي تسمح بأن يتمتع في شخصه بمكارم الأخلاق.

- حمايته صحياً: يقع أيضاً الالتزام على الحاضن بتوفير الرعاية الصحية للمحضون بعرضه على الأطباء والقيام باللتقي المطلوب في المراحل الأولى من عمره، حتى يحضى

⁽¹⁾ - وهو تعريف صاحب البحر الرائق نقله عنه: أحمد شامي: مرجع سابق، ص 301.

بجسم سليم ويقع عليه كذلك الإلتزام بصحته النفسية والعقلية، فإن الحماية الصحية تتحقق
بهم جميعاً، فلا يقصر في تحصيل كل ذلك.

- الحكمة من الحضانة:

إن الطفل الصغير هو شخص ضعيف لا يملك القدرة الجسدية ولا الادراك العقلي الذي
يميز به بين الأمور خيرها وشرها، ويمكنه يمن القيام على نفسه ورعايتها، ولذلك فهو يحتاج
إلى من يرعاه ويحفظه ويقوم على مصالحه ، والله سبحانه وتعالى أسنداً مهمة القيام على
الصغرى وحفظهم في أنفسهم بالأمهات وفي أنفسهم وأموالهم بالآباء وبالدرجة الأولى فهم أقرب
الأشخاص إلى صغارهم، وأحن عليهم من غيرهم بالفطرة، بدليل:

- ما روي في السنة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني
له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني فقال رسول
الله ﷺ: أنت؟ أحق بهم الم تتحكي " .

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان عنده امرأة من الأنصار فولدت له ابنة عاصم،
وافتقرت عن عمر، فركب عمر يوماً إلى قباء، فوجد ابنته تلعب بفناء المسجد فأخذ بعضه
فوضعه بين يديه على الدابة فنازعته جدة الغلام، وتنازعاً عند أبي بكر الصديق فقضى لأمه
بالولد ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا توله والدة عن ولدها وفي حالة غياب الوالدين
بسبب الوفاة أو لأسباب أخرى يتولى القيام بهذه المهمة غيرهم من الأقارب. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ سعاد سطحي: المرجع السابق، ص88.

-ترتيب أصحاب الحق في الحضانة:

- في الفقه الإسلامي⁽¹⁾:

-عند المالكية: الأم هي الأحق بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة ثم العمة ثم الجدة لأب ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ، ويقدم الأصلاح منهم،

-عند الحنابلة: الأم ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته تقدم الأقرب فالأقرب، ثم الجد، ثم الأخوات، ثم الخالة.

- في قانون الأسرة:

نصت المادة 64 على ترتيب الحاضنين بقولها: «الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مصلحة المحضون في كل ذلك.

فالمشروع الجزائري تتفيدا لفكرة المساواة بين الزوجين في مؤسسة الزواج أعطى للزوجة الحضانة ثم للزوج ومن ثم الجدة لأب على غرار الجدة لأم وللعمة الحضانة على غرار الخالة ولكن مصلحة المحضون تبقى هي الأساس في كل ذلك يسعى القاضي إلى تحقيقها في إسناد الحضانة.

شروط الحاضنين:

ويشترط في الحاضن:

البلوغ: والحضانة ولاية فلا تعقد الولاية لغير بالغ، فالصغير بحاجة إلى الرعاية ويتولى في شؤونهم من ينوب عنهم بحسب ما نصت عليه المادة 81 ولا يطيق التكليف برعاية الغير. واشترط المالكية زيادة على ذلك الرشد، فلا يمنحون السفيه الحق في الحضانة خوفا من إتلاف مال المحضون،

⁽¹⁾ - عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ص 521.

والشرع الجزائري أعطى المطلقة المستفيدة من إعفاء شرط سن الزواج لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني بعد، وأعطتها أهلية التقاضي بخصوص الزواج وانحلاله، وأعطتها الولاية على محسونيتها القصر ما دامت حاضنة وذلك بموجب المادة 87 من الأمر 05-02، والشرع هنا يكون ولی قاصرا على قاصر، ويبدوا أن المشرع هنا بترشيد القاصر اعتمد على البلوغ كمعيار لترشيد الحاضنة ناقصة الأهلية⁽¹⁾.

العقل: ففاقد العقل والتمييز كالجنون والصغر والمتعوه لا يستطيع التكفل بالطفل المحسون بل هو في حاجة إلى من يقوم على حاجاته تدبير شؤونه.

-القدرة على التربية:

فالعجز عن القيام بشؤون المحسون والمهمل على رعايته لكبر في السن أو مرض يحول دون القيام بالأعباء والالتزامات التي يفرضها واجب الحضانة من الرعاية والتدبير...ألا، لا يحق له حضانة المريض كالأعمى والآخر، ولا حضانة كذلك لامرأة عجوز مقعدة إلا إذا كان لديها من تعتمد عليه في ذلك⁽²⁾.

ومن الفقهاء من يرى أن المرأة إذا كانت عاملة ويعينها عملها من القيام بواجب الرعاية، فلا حق لها في الحضانة، ولكن العمل القضائي في الجزائر في ظل القانون 11-84 الذي لم يتطرق إلى الموضوع ولم يفصل فيه لم يسر على هدي هذا الرأي الفقهي بل خالفه في القرار المحكمة العليا في 2000 بنصه على أن "من المستقر عليه أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة"، إلا ما كان منها فيه إضرار بمصلحة المحسون، بحيث يحدث العمل تقصيرًا في الرعاية التي يتلقاها، وهو ما ورد في اجتهاد آخر للمحكمة العليا في سنة 2002 بنصه على أنه "عمل الأم الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها مالم

⁽¹⁾ بادييس ديابي صور فاك الرابطة الزوجية: المرجع السابق، ص 130.

⁽²⁾ سعادي على: المرجع السابق، ص 369.

يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحسوبون من حقه في العناية والرعاية " ⁽¹⁾

ولكن بتعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 أقر صراحة بأن عمل المرأة لا يمكن أن يشكل سبباً لسقوط الحق في الحضانة، ولكن طبعاً مع مراعاة مصلحة المحسوبون، ومصلحة المحسوبون هي من النظام العام، لذلك تدخل المشرع هنا وفصل في هذا الموضوع بتصريح العبارة.

-الأمانة في الدين:

ينبغي الاحتياط في الحضانة فلا يولاها إلا الشخص الأمين على المحسوبون الذي يحاول بالتزاماته رعاية الطفل وإعطاء المثل في الأخلاق الفاضلة، فلا تعطى الحضانة لمن يصي خالقة ويجاهر بالمعاصي، كفاسق يشرب الخمر ويشتهر بالزنا، ولا تعطى الحضانة لفاسقة ثبت فجورها بفسق أو سرقة، أو كانت تحترف حرفه دنيئة كرافصة مثلاً، فسقط حقها في الحضانة، ففي ذلك انحراف بالمحسوبون وزج به إلى خطر الانحراف والضياع. ⁽²⁾

-الإسلام:

اشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في الحاضن لأن الحضانة ولاية ولاية لكافر على مسلم والمولى سبحانه وتعالى يقول " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً للنساء".
خلاف المالكية والحنفية الذين لا يعتبرون الإسلام شرطاً لممارسة الحضانة، والمالكية قالوا بإعطاء حق الرقابة في حال الخوف على المحسوبون تمنح لأحد المسلمين. ⁽³⁾

أما المشرع الجزائري فنص في تعريفه للحضانة على أن يربى المحسوبون على دين أبيه، فإن كانت الزوجة غير مسلمة وجب عليها أن تربى على الإسلام، ولم يشترط الإسلام في

⁽¹⁾ باديس ديابي صور فك الرابطة الزوجية: المرجع السابق، ص 131، والقرار الأول صادر في المؤرخ في 18-07-2000 ترقم 245156، أما الثاني فقد صدر في 05-07-2002 رقم 274207.

⁽²⁾ عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ص 523.

⁽³⁾ المرجع ذاته، ص 522.

الحاضن، واستقر العمل القضائي على هذا الرأي، حيث جاء في قرار المحكمة العليا " من المقرر قانوناً أن الأم أولى برعاية ولدها، ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه..."⁽¹⁾

مدة الحضانة:

-في الفقه الإسلامي:

اختلاف الفقهاء في مدة الحضانة إلى آراء:

-فالمالكية يرون أن الغلام مدة حضانته تمتد من مولده إلى بلوغه، والأئمّة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج،

-والحنابلة يرون أن مدة الحضانة للذكر هي إلى غاية بلوغه سبع سنوات، فهنا يختار حضانة والده أو أمّه، والأئمّة تنتقل إلى حضانة والدها إلى غاية زواجهها،

-وعند الحنفية: مدتها سبع سنوات بالنسبة للذكر ويختار مع من سيكون، أما الأئمّة فببلوغها تسع سنين أي عندما تحيض تختار هي كذلك مع من تكون.

-وعند الشافعية: عند التمييز يختار الطفل مع من يكون ذكرًا كان أو أنثى.⁽²⁾

-مدة الحضانة في قانون الأسرة:

بالنسبة للذكر تنتهي ببلوغه 10 سنوات والأئمّة ببلوغها سن الزواج، وقد تمدد للذكر إلى بلوغه 16 سنة إذا كانت الحاضنة هس أمّه لم تتزوج ثانية مع مراعاة مصلحة المحضون دائمًا. فإذا كانت المحكمة قد منحت الأم بموجب حكم قضائي الحق في الحضانة لولد صغير وبلغ عشر سنوات، فهنا يجوز للأم أن تطلب تمديد الحضانة إلى غاية سن السادسة عشر حتى يستطيع الطفل المحضون الاعتماد على نفسه في رعاية أمّه الحاضنة تحت إشراف أبيه، بشرط أن تكون الحاضنة أمّا لم تتزوج مع رجل ليس ذي محرم للمحضون، أمّا لو كانت

⁽¹⁾ -باديس ديابي صور فك الرابطة الزوجية: المرجع السابق، ص135.والقرار ا صادر في 13-03-1989، رقم 52221.

⁽²⁾ - عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ص523..

الحاضنة هي مثلاً الخالة أو العممة فلا يحق لها التمديد في الحضانة.

وبعد انتهاء مدة الحضانة بما في ذلك التمديد يستطيع المحسنون ذكراً كان أو أنثى اختيار محل إقامته مع أبيه أو مع أمّه، مع استمرار الإشراف عليه من طرف الأب رعاية ومراقبة ضماناً لحسن تربيتهم⁽¹⁾.

- آثار الحضانة:

نفقة المحسنون:

وتكون على والده وهو ما نص عليه المشرع في المادة 75 من الأمر 05-02 بقوله " يجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، وبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"

وفي حالة عجز الوالد عن النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة عليها، يسار الحاضنة لا يعتبر عذراً لإسقاط نفقة المحسنون، فلا يسقط حق المحسنون في نفقة والده، وليس لاحاضنة الحق في التنازل عن نفقة المحسنون لأنها من حق المحسنون وليس لها.⁽²⁾

- سكن الحاضنة:

نصت المادة 72 من الأمر 05-02 على أنه "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تتنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن "

فقد أعطى المشرع الحق للحاضنة في سكن تمارس فيه مهامه الحضانة، وإذا تعذر ذلك أن يعطيها الوالد بدل الإيجار أو أجنته، حتى ولو كان المحسنون ولداً واحداً، والشق الثاني ن

⁽¹⁾ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 299..

⁽²⁾ - باديس ديابي: صور فك الرابطة، المرجع السابق، ص 154.

المادة والذي تضمن بقاء الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم المتعلق بالسكن، فلا أساس له في الشع طالما أن المطلقة هي تكون قد بانت من زوجها، فتعتبر أجنبية عنه⁽¹⁾.

إن إقرار المشرع الجزائري للمرأة الحاضنة بالحق في السكن لممارسة حقها في الحضانة على الرغم من أهميته تبقى الحماية منقوصة في شقها الجزائري عندما يعمد الزوج إلى إخفاء ممتلكاته الحقيقة فيما لو وضع المادي له، فينبع على المشرع البحث بجدية عن آليات قانونية من شأنها الكشف عن هذا الموضوع حتى تتاح للقاضي إلزام الزوج المطلق بإسكان المطلقة مع أطفالها المحضون في مسكن لائق لممارسة الحضانة⁽²⁾

-حق الزيارة:

إذا أُسند القاضي الحضانة إلى أحد الزوجين فإنه يثبت حق الزيارة للمحضون للطرف الآخر وذلك في نص المادة 64 بقولها "..وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

و عن مكان الزيارة فإنه يمارس حق الزيارة في المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره، ولو كان ذلك لمدة قصيرة لساعات معدودة فقط، ومكان الزيارة طبعاً لن يكون مسكن المطلقة لأنها تصير أجنبية عنه ويحرم اجتماعهما بخلوة، وهذا ما جرى العمل القضائي وفقه.

ورد في اجتهادات المحكمة العليا العديد المسائل فورد اجتهاد بمنح حق الزيارة إلى شخص يهمه أن يبقى على صلة بالمحضون مراعاة لمصلحته، ولا تقتصر الزيارة على الأب والأم الذين تسند إليهما الحضانة، فمنحت الخالة حق الزيارة باعتبارها يمكن أن تكون حاضنة، ومنح الجد كذلك هذا الحق باعتباره مطالباً بالإتفاق لوفاة ابنه،

(1) - باديس ديابي: صور فك الرابطة، المرجع السابق، ص 158.

(2) بن عيسى لخضر حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ماجستير جامعة وهران، 2008_2009، ص 103.

وأكما بخصوص مدة الزيارة فإن المشرع الجزائري لم يحددها، ولكن يراعى في تنظيم ذلك أن يكون منا وفقا لما يقتضيه حال الصغار، فمن حق الأب أن يرى أولاده، وكما استقر العمل القضائي على أن تكون في العطل الأسبوعية مرة كل أسبوع حتى يتحقق لهم تعاطف أبيهم ورعايته لهم وفي الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.⁽¹⁾.

مسقطات الحضانة عوارضها:

هي واردة في المواد من 66 إلى 70 من الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة:

1-إذا اخلت أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 67 سالف الذكر،

إذا أُسندت حضانة الصغير إلى الحاضن، ولم يستطع القيام بواجب الحضانة على الوجه المطلوب بأن أهمل الصغير ولم يأْدِ واجب الرعاية، أو لم يعد أهلاً للحضانة^٢ ، فبإمكان أصحاب الحق في الحضانة التالية في الدرجة أن يطالب بإسقاط الحضانة عنه وإسنادها له، وهذا ينبغي على المحكمة عند الحكم مراعاة مصلحة المحسنون في الدرجة الأولى⁽²⁾.

وجرى العمل القضائي على إسقاط الحضانة للمرأة إذا ارتكبت جريمة الزنا خوفاً على المحسنون من ضياع أخلاقه وانحرافه ومراعاة لمصلحته في العموم إلا أن يكون الولد صغيراً لا يستغني عن أمّه.

ويسقط الحق في الحضانة إذا لم يطلبها صاحبها مدة تزيد عن سنة بدون عذر م 68 من الأمر 05-02.

⁽¹⁾ - مطروح عدلان: المرجع السابق، ص 406.

- باديس ديابي: صور فك الرابطة، المرجع السابق، ص 160.

⁽²⁾ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 301.

2- يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون م 66 من الأمر 05-02،

فجمهور الفقهاء على أن الحاضنة الأم بمجرد العقد عليها يسقط حقها في حضانة أولاً دها لانشغالها عنهم إذا تزوجت، خالفهم في ذلك المالكية فاشترطوا لإسقاط حضانتها أن يتم الدخول بها، لأنه يحدث به الانشغال، ومع ذلك يمكن إسناد الحضانة لها عند الضرورة في الحالات التالية:

-أن لا يقبل المحضون غير الحاضنة،

-أن يقبل الرضيع غير أمه وتتأبى هي إرضاعه 'لا في بيتها،

-أن لا يكون للولد حاضن غير أمه المتزوجة. ⁽¹⁾

والمشرع الجزائري كذلك نص في المادة 66 من قانون الأسرة على إسقاط الحضانة عن الأم الحاضنة إذا تزوجت مع شخص ليس من أقرباء المحضون الذين يحرم عليهم كل علاقة زوجية معه. ⁽²⁾

ويسقط الحق في الحضانة بالتنازل عنه، فإذا أعلن صاحب الحق في الحضانة عن تنازله عنها بعد أن أنسنت له، ولكن ذلك ليس مطلقاً بل هو مقيد بشرط أن لا يتضرر المحضون لأن الضابط في الحضانة هو مراعاة مصلحة المحضون، فإذا طلبها غيره وكانت مصلحة المحضون تتطلب أن تسند إليه وتتوفرت الشروط القانونية والشرعية للحضانة فلا تسقط عنه، باعتبار أن الحضانة هي حق للحاضن والمحضون كليهما. ⁽³⁾.

من التطبيقات العمل القضائي في هذا الخصوص الحكم بأن إسناد الحضانة للاعب بالنسبة لطفلة مريضة بعد تنازل أمها عن الحضانة، وكان مرض الصغيرة يستدعي رعاية

⁽¹⁾ - مطروح علان: المرجع السابق، ص345.

⁽²⁾ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص300.

⁽³⁾ - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص300.

الآن أكثر من رعاية الأب فاعتبر الاجتهاد القضائي أن هذا يعد خطأ في تطبيق القانون، فلا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المحسوبون⁽¹⁾ ..

-إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها بدون عذر مدة تزيد عن سنة : كما ورد في نص المادة 68 من قانون الأسرة، ومن خلال اجتهدات المحكمة العليا اعتبرت خطأ إستاد الحضانة للجدة التي سكتت عن المطالبة بالحضانة لمدة 5 سنوات، ثم طالبت بها فأسقطت الحضانة عن الأب وأعطيت لها (في ظل قانون 84، أي قبل التعديل أين صار الأب في المرتبة قبل الجدة)

- إذا سكنت الجدة أو الخالة بمحضونها مع أم المحسوبون المتزوجة بغير قريم محرم: م 70 من الأمر 05-02

-ويعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري ، والقاعدة في التعامل في موضوع الحضانة هو مصلحة المحسوبون، فهي المعيار المعتربر.

-السفر بالمحضون:

-في الفقه الإسلامي:

للفقهاء آراء عدة في المسألة كما يلي:

-فالمالكية يرون ان سفر الحاضنة إلى بلد آخر إن كان لغرض كالزيارة او التجارة فلا يسقط حقها في الحضانة إن كان المكان آمن و ، وكذلك إن كان لأقل من مسافة القصر ، أما إذا كان البلد غير آمن ولاكثر من مسافة القصر وكان سفر نقلة، فإنه يسقط حقها في الحضانة.

-والشافعية والحنابلة: يرون بأحد الزوجين إذا سافر لحاجة فإن الحضانة تكون للمقيم منها حفاظا على مصلحة المحسوبون، أما إذا كان السفر نقلة فإن حضانة الولد تكون لأبيه

⁽¹⁾ ،مطروح عدلان: المرجع السابق، ص 346

مسافراً أو مقيناً إلا إذا كانت الأم مسافرة هي كذلك لنفس البلد.

-**أما الحنفية:** فميزوا بين الحالات التالية:

-أن يكون البلد الذي ستتاجر إليه الحاضنة هو بلدتها الذي تزوجت فيه، فهنا لا يسقط حقها في النفقة،

-أن يكون البلد هو بلد الزوج، وقد تزوجا فيه، فهنا يسقط حقها في النفقة،

-أن يكون البلد أجنبياً لا هذا ولا ذاك فيسقط حقها في الحضانة. ⁽¹⁾

-في قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة 69 من قانون الأسرة على أنه "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها منه، مع مراعاة مصلحة المحضون"

يظهر جلياً من خلال النص بأن المشرع يعتبر أن يبقى المحضون في بلده الذي يقيم فيه هو الأفضل له، وهذا منطقي طالما أن الطفل سيكون في تواصل مستمر مع أهله، وخاصة الأب والأم، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي في إسقاط الحضانة بسبب السفر للإقامة بالمحضون، وحدد له معيار مراعاة مصلحة المحضون في ذلك.

وفي قرار المحكمة العليا في هذا الخصوص اعتبرت في تأسيسها لإسقاط الحضانة عن الأم بسبب سفرها إلى بلد أجنبي، أن بعد المسافة بين بلدي الأب والابن يحول دون ممارسة رقابة والإشراف والتربية لابنه من خلال فقد الحق في الزيارة لهذا السبب.

ويستشف أيضاً من خلال العمل القضائي اعتبار إقامة كل من أبوي المحضون في بلد

⁽¹⁾ عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، ص 523.

أجنبي ليس سبباً لإسقاط الحضانة عن الأم⁽¹⁾.

- التعويض والمتعة:

- التعويض في الطلاق التعسفي وفي التطبيق:

- التعويض في الطلاق التعسفي:

- تعريف الطلاق التعسفي:

اصطلاح الطلاق التعسفي لا وجود له في الفقه الإسلامي القديم أو المعاصر باعتبار أن الفقهاء يعتبرون بان الطلاق هو حق مشروع للزوج، وإيقاع الطلاق مباح دلت على ذلك الآيات والسنن والإجماع وإن كان أبغض الحال فيمكنه أن يطلقها بلا سبب، وبناء عليه فلا يمكن الكلام عن التعسف هنا، لأنه يمارس حقه المشروع باعتباره صاحب العصمة فيه

التعسف يعني أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له، أو بمقتضى إباحة مأذون فيه شرعاً على وجه يلحق الضرر بغيره ولا يجوز معاقبة من استعمل حقه إلا إذا تجاوز حدود استعمال هذا الحق أو تعسف فيه⁽²⁾

وجدير بالذكر هنا المادة 41 من القانون المدني نصت على أنه "يعتبر استعمال الحق تعسفياً في الأحوال التالية:

*إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ،

*إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير ،

(1) باديس ديابي: صور فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص162.والقرار الأول هو القرار رقم 273526 الصادر في 26-12-2001، أما الثاني فهو القرار رقم 282033 الصادر بتاريخ 08-05-2002.أما سفر الحاضنة في البلد ذاته، فلم يتطرق له المشرع الجزائري إلا انه فيما صدر عن المحكمة العليا في بعض القرارات محدد بمسافة الفسر،

- مطروح عدلان: المرجع السابق، ص380

(2) عبد العزيز سعد مقول عن جوابي فلة: دور الاجتهاد القضائي في الحد من الطلاق التعسفي القانون الأسرة مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع12، ص512.

* إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"

وهذا متوافق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية من منع الإضرار بالغير، فقد روي عنه
ص أنه قال لا ضرر ولا ضرار

فإذا استعمل الحق في هذه الأوجه يكون هناك تعسف في استعمال الحق، ويترتب على ذلك تحمله التعويض عنه، وبالتالي هنا يكون مطلوبا من الزوج إثبات مبررات استعماله لحقه في فك الرابطة الزوجية بالطلاق، فعبء الإثبات هنا يتحمله الزوج لا الزوجة، وبالتالي تكون قد حملناه مسؤولية استعمال حقه الثابت بما له من العصمة الزوجية،
وخلاصة القول أن توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج لا يترتب عنه تعويض.

-الطلاق غير المبرر:

ورد في اجتهاد المحكمة العليا أن الطلاق يكون تعسفيا إذا كان بغير مبرر أو بغير سبب جدي، وتكون السلطة التقديرية للفاضي في تقدير هل ان الطلاق هو طلاق شرعي أو أنه طلاق تعسفي.

فإذا كان الطلاق بسبب النشوز المنصوص عليه في المادة 55 من قانون الأسرة، أي نشوز الزوجة مثلا وأثبتت الزوج ذلك من خلال الحكم المتضمن النشوز، أو بمحضر امتناع الزوجة من الرجوع إلى بيت الزوجية، فلا يعد متعرضا في توقيع الطلاق⁽¹⁾.

- الطلاق في مرض الموت (الفار):

والمقصود من مرض الموت كما هو في الاجتهاد القضائي " مرض الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا، ويجر إلى الموت، وبه يفقد المتصرف وعيه وتركيزه، ويجب على القاضي إثبات ذلك قبل التصرف "

(1) عن جوابي فلة: دور الاجتهاد القضائي في الحد من الطلاق التعسفي في قانون الأسرة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 12 ص 513.

قد يلجأ الزوج إلى الطلاق ليحرم زوجته من الميراث إن كان في مرض موته فيسمى هنا طلاق الفار، وحكم الطلاق هنا أجمع الفقهاء على أنه يقع الطلاق في مرض الموت وإن التوارث يكون في الطلاق الرجعي لا إشكال في ذلك، وفي الطلاق البائن اختلفوا فالحنفية ذهبوا إلى إمكانية توريثها، والمالكية يرون أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت لحرمانها من الميراث ترث ولو انتهت عدتها، ولو تزوجت من غيره.

-شروط الطلاق التعسفي⁽¹⁾:

- أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين،
 - أن يكون الزوج طلقها بإرادته المنفردة،
 - أن يكون الزوج متعرضاً في طلب الطلاق
 - أن لا يكون للزوجة دخل فيه، وهذا مستفاد من قرار المحكمة العليا، فإن حقها في المتعة تسقط بتحميلها جزءاً من المسؤولية في الطلاق
- الجزاء المترتب على التعسف في توقيع الطلق:**

جاء في نص المادة 52 من الأمر 05-02 المعديل لقانون الأسرة "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"

ـ مقدار التعويض: قدر المشرع الجزائري أن التعويض عن الطلاق التعسفي في نص المادة أعلاه يعود للسلطة التقديرية القاضي حسب درجة التعسف، وحال الزوج المادية ومدة الزواج⁽²⁾.

⁽¹⁾ بادييس ديابي: آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص8.

⁽²⁾ مطروح عدلان: المرجع السابق، ص2030

-التعويض في التطليق:

نصت المادة 53 مكرر من الامر 05-02 على انه: يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها "، والملحوظ على هذا النص أنه أجاز للقاضي الحكم بالتعويض عند تطبيق الزوجة والأساس في ذلك هو الضرر الذي لحق بها خلال الحياة الزوجية من الزوج وأثبتت الزوجة وقوعه، وليس بسبب الألم الذي يسببه لها فاك الرابطة الزوجية في حد ذاته.

ومقدار التعويض: في التطبيق مسألة موضوعية تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فلم يحدد المشرع معيارا له ولا حدا أعلى أو أدنى⁽¹⁾.

تعريف المتعة:

-تعريف المتعة لغة: المتعة مشتقة من المتع، وهو ما يستمتع به، والمتعة السلعة، وهي أيضا المنفعة وما تمتلك به.⁽²⁾

تعريف المتعة اصطلاحا:

-عند المالكية: المتعة هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق بقدر حاله.

-عند الشافعية: المتعة مال يجب على الزوج دفعه لأمرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو فيما معناه بشرط⁽³⁾

مشروعية المتعة:

مشروعية المتعة مستمدّة من القرآن الكريم ومن السنة ومن الآثار على النحو التالي:

(1) - شامي احمد: السلطة التقديرية...، المرجع السابق، ص 202

(2) - شامي احمد: نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري، تص 865

(3) - مطروح عدلان: المرجع السابق ص 199.

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، فهذه الآية فيها دلالة على وجوب المتعة،

- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، ومعناه رفع الحرج عن المطلق إذا طلقها قبل الدخول، فرض لها مهراً أو لم يفرض وتستحق المتعة.

- من السنة:

قال أبوأسيد - رضي الله عنه - خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانطلاقنا إلى حائط يقال له الشوط؛ حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا هنا، ودخل وقد أُودي بالجוניة، فأنزلت في بيت نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها ذاتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: "هبي نفسك لي"، قالت: هل تهبه الملكة نفسها للسوق؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعود بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أسد اكسها رازقين وألحقها بأهلها.

فالنبي ﷺ كسا الجونية رازقين وهي متعتها.

من الآثار:

- عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والزهري أنهم قالوا: لكل مطلقة متعة "

حكم المتعة:

اختلف الفقهاء في حكم المتعة إلى مذاهب:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة، ومقتضاه وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض.

- **المذهب الثاني:** وهو ما ذهب إليه المالكية ورواية عن أحمد، ومقتضاه أن المتعة هي مستحبة لكل مطلقة .

-**المذهب الثالث:** وهو رواية عن أحمد والظاهري، ومقتضاه وجوب المتعة لكل مطلقة سمى لها المهر أم لا، مدخولاً بها أو لا. ⁽¹⁾

-العلاقة ببيت المتعة والتعويض:

المتعة في الشريعة الإسلامية والتعويض في القانون كل منهما يعطى للمطلقة باعتبار الضرر الذي لحق بها من الطلاق جبراً لخاطرها وتخفيفاً للألم الذي لحقها جراء الطلاق، وكل منهما يجب بالطلاق البائن، وفي الرجعي لا تكون المتعة حتى تبين منه بانتهاء العدة، وتقديره يعود لمحض السلطة التقديرية للقاضي يقدر بحسب حالة الزوج المادية ⁽²⁾.

وتختلف المتعة عن التعويض في عدة نقاط منها:

-مشروعيّة المتعة أدتها من القرآن الكريم واضحة الدلالة، أما التعويض فاجتهاد من المشرع مبني على فكرة التعسف في استعمال الحق الذي يجد مصدره في نصوص الشرع من القرآن والسنة.

-المتعة واجبة في كل حالات الطلاق، أما التعويض فلا يجب إلا بالطلاق التعسفي أو الطلاق للضرر.

المتعة في قانون الأسرة:

لا يوجد نص في قانون الأسرة يتناول المتعة لغرض جبر خاطر المطلقة عند الحكم بفك الرابطة الزوجية، فالشرع لم يتكلم عن المتعة، ولكن طالما أن نص المادة 222 من قانون

⁽¹⁾ - شامي أحمد نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري: المرجع السابق، ص 865.

⁽²⁾ - جميل فخرى محمد جانم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الحامد، ط 1، 2009، ص 68.

الأسرة يحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه فيمكن طرح الإشكال هل المتعة هي نفسها التعويض الذي يعطى عند الطلاق التعسفي ؟

من الناحية النظرية نجد أن المتعة الغرض منها جبر خاطر الزوجة المطلقة بسبب الألم الذي يلحق بها عند الطلاق، أما التعويض فهو يقابل الضرر الذي ألحقه الزوج بزوجته خلال الحياة الزوجية، والذي يبنى على فكرة الخطأ

ومن الناحية التطبيقية وبالرجوع إلى اتجهادات المحكمة العليا نجد أنها انطوت على التناقض، فوجد اتجهادات المحكمة تعتبر أن المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي هما الشيء نفسه حيث نص القرار في هذا الشأن على أن " من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج لها من طلاق غير مبرر، ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه ".

وفي المقابل نجد جانب من القضاء فميز بين المتعة والتعويض فنجد أنه يقر ما نصه " من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيًا نفقة العدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي.." ، فاعتبر هنا أن التعويض عن الطلاق التعسفي شيء والمتعة هي من آثار الطلاق بعد الدخول، وكان أجرد به أن يعطي للمطلقة غير المدخول بها حتى ولو لم يفرض لها لأن متعتها ثابتة بدليل ⁽¹⁾.

-متاع بيت الزوجية:

من المسائل المهمة والمعقدة المطروحة أمام القضاء مسألة متاع بيت الزوجية، حيث أن الزوجة عاملة أو غير عاملة بمناسبة الزواج وأثناء الحياة الزوجية تقتني أغراضًا قد تكون ذلت قيمة مالية كبيرة، والزوج كذلك يمارس دوره كرب للأسرة ومسؤول عن البيت ومستلزماته، فعندما يحصل الانفصال بين الزوجين، يطرح موضوع متاع بيت الزوجية

⁽¹⁾ - باديس ديابي: صور وأثار فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

-النزاع في مたく البيت الزوجية في الفقه الإسلامي:

اختلاف الفقهاء في مصير مたく بيت الزوجية إلى آراء عدّة منها⁽¹⁾:

-الرأي الأول: وهو رأي الشافعية، ومقتضاه أن النزاع إن حصل في مたく بيت الزوجية،
ولم يكن دليلاً عليه، فإن كلاً الطرفين يحلفان ويقتسمانه،

-الرأي الثاني: وهو رأي المالكية والحنفية والحنابلة، ومقتضاه أن ما كان في العادة
للنساء كالحلب والحرير فهو للمرأة وما كان في العادة للرجال كالسلاح، والسرافيل والعمامة
 فهو للرجل هذا إن لم يكن لأحدهما بينة على تملكه لمたく معين، أما إن أقام أحدهما الحجة
على تملكه لمたく فهو له سواء كان من المعتمد للنساء أو للرجال لا فرق بينهما.

أما المたく المشترك بين الرجل والمرأة: وهو ما يمكن أن يتملكه الرجل أو تتملكه المرأة
للفقهاء فيه رأيين اثنين:

-فال الأول: وهو رأي الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، ومقتضاه أنه إذا لم تقم البينة
لأحدهما على تملكه يقسم بينهما مع اليمين،
-والثاني: وهو رأي الحنفية والماليكية، ومقتضاه هو إعطاء المたく ذا الاستعمال المشترك
للزوج مع اليمين.

-النزاع في مたく البيت الزوجية في قانون الأسرة:

والمشرع الجزائري تناول موضوع مたく بيت الزوجية في نص المادة 73 من الأمر
05/02 التي نصت على أنه على أنه: «إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في مたく
البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، في المعتمد للنساء، والقول
للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتمد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

⁽¹⁾ - شامي أحمد السلطة التقديرية للقاضي، المرجع السابق، ص350.

ففي حالة وقوع نزاع بين الزوجين أو ورثته نميز بين حالتين:

-الأولى أن المتاع المدعى به موجودا فعلا، والمدعى عليه يقر بوجوده، فهنا يحق للمدعي أخذ المتاع دون أن يحتاج إلى إثبات ملكيته لا إشكال فيه،

-إذا أنكر المدعى عليه وجود المتاع أصلا ببيت الزوجية، فالقاعدة المطبقة هنا هي قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ففي حالة وجود الدليل أو البينة على تملك أحدهما لمتاع معين هنا له يكون له الحق فيه، فإن ثبت أحد الزوجين ملكيته لمتاع كان له الحق فيه، أما إذا لم يوجد أي دليل على الملكية فإن اليمين هي الفيصل، يوجه اليمين النفي للطرف فإذا كان المتاع من المعتاد للنساء حلف الزوجة أو ورثتها، وأخذته، وإن كان المتاع من المعتاد للرجال حلف الزوج أو ورثته.

أما في حالة نكل اليمين الموجهة إلى أحد الطرفين فهنا نطبق ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني "كل من وجهت له اليمين نكل عنها دون ردها على خصميه، وكل من ردت عليه اليمين نكل عنها خسر دعواه"

والمتاع المشترك بينهما في حال عدم وجود الدليل على ملكيته لأي واحد منهما، فإنه يتبع أن يقتسمانه مع اليمين.

قائمة المراجع:


-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الكتب:

1. أحمد محمد المومني، إسماعيل أمين نواهضة: الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتغريق والخلع ، دار المسيرة، ط1، 2009،
2. باديس ديابي: آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، 2008.
3. باديس ديابي: صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، 2012.
4. بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية للنشر ، 2008.
5. تيسير رجب التميمي: الطلاق بين تعسف المطلق وتغريق القاضي ، دار الفكر العربي، ط1، 2009
6. تيسير رجب التميمي: الطلاق بين تعسف المطلق وتغريق القاضي ، دار الفكر العربي، ط1، 2009
7. الجزييري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، دار الفكر العربي ، ج 4.
8. جميل فخري محمد جانم: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الحامد ، ط1، 2009.
9. سعاد سطحي: مطبوعة في مقاييس فقه الأسرة لطلبة السنة الثانية فقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر ، 2013-2014
10. سلمان نصر، سعاد سطحي: الزواج والطلاق
11. عبد الرحمن الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج 2 الطلاق وآثاره، ط5، المطبعة الجديدة، دمشق 1978-1979-م 1399-هـ

12. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة ط، 3، 1986.
13. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ط 2، 1950
14. مصطفى عبد الغني شيبة: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطلاق وآثاره منشوراً سبها، 2006.
15. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج 7
الأطروحات:
16. بوعلام عويس: القواعد الإجرائية في شؤون الأسرة، الزواج وانحلاله أنموذجاً، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019
17. عيسى لخضر حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ماجистير جامعة وهران، 2008_2009.
18. محفوظ بن صغير: الاجتهد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009
الدوريات:
19. عيسى طعيبة: القضاء الاستعجالي الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية مج 8، ع 1 مارس 2023.
20. فلة جوابي: دور الاجتهد القضائي في الحد من الطلاق التعسفي في قانون الأسرة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 12.

فهرس الموضوعات



		مقدمة
المحور الأول: صور فك الرابطة الزوجية		
3	أولاً: الطلاق كصورة من صور فك الرابطة الزوجية	
3	1-تعريف الطلاق	
4	2-الطلاق في الديانات السماوية وعند الحضارات السابقة	
6	3-الفرق بين الطلاق والفسخ	
9	4- حكمة الطلاق ومشروعيته	
11	5- حكم الطلاق	
13	6-الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج	
13	7- أركان الطلاق	
27	8-أقسام الطلاق وأحكامها	
27	-التقسيم الأول (فقهي): طلاق رجعي وطلاق بائن	
27	-الطلاق الرجعي	
28	-الطلاق البائن	
41	التقسيم الثاني (فقهي) : طلاق المنجز وطلاق معلق	
41	الطلاق المنجز	
41	الطلاق المعلق	
43	التقسيم الثالث: يقسم في القانون الطلاق إلى طلاق تعسفي وطلاق بالتراضي	
43	الطلاق التعسفي	

43	الطلاق بالتراضي
43	انحلال الزواج بالإرادة المنفردة للزوجة
44	أولاً: التطليق للضرر
44	-التطليق لعدم الانفاق
50	-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج:
58	-الإيلاء
60	-الحكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معه مواصلة العشرة في الحياة الزوجية و ارتكاب الفاحشة
61	-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة
62	- مخالفة أحكام المادة 8 والمادة 8 مكرر المتعلقة بتعدد الزوجات
62	-ارتكاب فاحشة مبينة
63	-الشقاق المستمر بين الزوجين
64	-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج
65	-كل ضرر يعتبر شرعا
66	ثانياً: الخلع
66	- تعريف الخلع
67	-مشروعية الخلع
69	-الأساس القانوني للخلع في قانون الأسرة
69	- الحكمة من تشريع الخلع
70	-الطبيعة الفقهية للخلع
71	-الطبيعة القانونية للخلع

72		شروط الخلع
76	رئيس المجلس الشعبي لجمهورية العراق	سلطة القاضي في الخلع
78		آثار الخلع
المحور الثاني: إجراءات التقاضي في دعوى فك الرابطة الزوجية		
79	المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطلاق	
79	الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة	
80	الاختصاص الإقليمي	
81	إجراءات سير دعاوى فك الرابطة الزوجية	
83	إجراء الصلح بين الزوجين	
85	في الطلاق بالتراضي	
86	الاختصاص الاستعجالي لقضاء شؤون الأسرة في موضوع فك الرابطة الزوجية وتوابعها	
89	مضمون الحكم في دعوى فك الرابطة الزوجية	
المحور الثالث: آثار الحكم في دعوى الطلاق		
92	العدة	
97	الحضانة	
110	التعويض والمتعة	
116	متاع بيت الزوجية	
119	قائمة المراجع	
121	فهرس الموضوعات	